الأمم المتحدة

A/HRC/16/48

الجمعية العامة

Distr.: General
26 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.11-10443 090511 250511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٠	٦
ثانياً –	أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١١-٣٩	٧
	ألف- الأنشطة	١١-١٧	٧
	باء - الاجتماعات	١٨	٩
	جيم- الرسائل	١٩-٢٤	٩
	دال - الزيارات القطرية	٢٥-٣٠	١٠
	هاء - التقارير	٣١-٣٢	١١
	واو - البيانات	٣٣-٣٨	١١
	زاي- التعليقات العامة	٣٩	١٢
ثالثاً –	المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٤٠-٥٥٧	٢١
	أفغانستان	٤٠-٤١	٢١
	ألبانيا	٤٢-٤٣	٢٢
	الجزائر	٤٤-٥٧	٢٣
	أنغولا	٥٨-٦٠	٢٦
	الأرجنتين	٦١-٦٤	٢٧
	أذربيجان	٦٥-٦٦	٢٨
	البحرين	٦٧-٧٢	٢٩
	بنغلاديش	٧٣-٧٧	٣٠
	بيلاروس	٧٨-٨٢	٣١
	بوتان	٨٣-٨٤	٣٢
	بوليفيا	٨٥-٨٨	٣٣
	البوسنة والهرسك	٨٩-٩٢	٣٤
	البرازيل	٩٣-٩٤	٣٥
	بوروندي	٩٥-٩٧	٣٦
	الكاميرون	٩٨-١٠٢	٣٥
	تشاد	١٠٣-١٠٧	٣٧
	شيلي	١٠٨-١١٣	٣٩
	الصين	١١٤-١٢٤	٤٠

كولومبيا	١٢٥-١٤٩	٤٢
جمهورية الكونغو	١٥٠-١٥٣	٤٦
الجمهورية التشيكية	١٥٤-١٥٥	٤٧
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥٦-١٦٠	٤٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦١-١٦٢	٤٩
الدانمرك	١٦٣-١٦٤	٥٠
الجمهورية الدومينيكية	١٦٥-١٦٩	٥٠
إكوادور	١٧٠-١٧٢	٥٢
مصر	١٧٣-١٧٩	٥٣
السلفادور	١٨٠-١٨٢	٥٥
غينيا الاستوائية	١٨٣-١٨٤	٥٦
إريتريا	١٨٥-١٨٦	٥٦
إثيوبيا	١٨٧-١٨٩	٥٧
فرنسا	١٩٠-١٩٣	٥٨
غامبيا	١٩٤-١٩٥	٥٩
جورجيا	١٩٦-١٩٨	٥٩
اليونان	١٩٩-٢٠١	٦٠
غواتيمالا	٢٠٢-٢٠٧	٦١
غينيا	٢٠٨-٢٠٩	٦٣
هايتي	٢١٠-٢١١	٦٣
هندوراس	٢١٢-٢١٤	٦٤
الهند	٢١٥-٢٤٠	٦٥
إندونيسيا	٢٤١-٢٥٤	٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٥٥-٢٥٩	٧١
العراق	٢٦٠-٢٧٠	٧٣
آيرلندا	٢٧١-٢٧٢	٧٥
إسرائيل	٢٧٣-٢٧٤	٧٥
إيطاليا	٢٧٥-٢٧٦	٧٦
اليابان	٢٧٧-٢٨١	٧٧
الأردن	٢٨٢-٢٨٣	٧٨
الكويت	٢٨٤-٢٨٦	٧٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٨٧-٢٨٩	٧٩
لبنان	٢٩٠-٢٩٤	٨٠

الجماهيرية العربية الليبية	٢٩٥-٣٠٠	٨١
موريتانيا	٣٠١-٣٠٢	٨٢
المكسيك	٣٠٣-٣١١	٨٣
الجبل الأسود	٣١٢-٣١٤	٨٦
المغرب	٣١٥-٣٣٨	٨٧
موزامبيق	٣٣٩-٣٤١	٩٠
ميانمار	٣٤٢-٣٤٤	٩٠
ناميبيا	٣٤٥-٣٤٦	٩١
نيبال	٣٤٧-٣٦٥	٩٢
نيكاراغوا	٣٦٦-٣٦٩	٩٧
باكستان	٣٧٠-٣٨٩	٩٨
بيرو	٣٩٠-٣٩١	١٠١
الفلبين	٣٩٢-٣٩٦	١٠٢
رومانيا	٣٩٧-٤٠٤	١٠٣
الاتحاد الروسي	٤٠٥-٤١٨	١٠٥
رواندا	٤١٩-٤٢٢	١٠٧
المملكة العربية السعودية	٤٢٣-٤٢٧	١٠٨
سيشيل	٤٢٨-٤٢٩	١٠٩
الصومال	٤٣٠-٤٣١	١١٠
إسبانيا	٤٣٢-٤٤٠	١١٠
سري لانكا	٤٤١-٤٥٣	١١٢
السودان	٤٥٤-٤٥٩	١١٤
الجمهورية العربية السورية	٤٦٠-٤٧٩	١١٦
طاجيكستان	٤٨٠-٤٨٢	١١٩
تايلند	٤٨٣-٤٨٨	١٢٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٤٨٩-٤٩٠	١٢١
تيمور - ليشتي	٤٩١-٤٩٤	١٢٢
توغو	٤٩٥-٤٩٦	١٢٣
تونس	٤٩٧-٤٩٩	١٢٤
تركيا	٥٠٠-٥٠٧	١٢٥
تركمانستان	٥٠٨-٥١٠	١٢٦
أوغندا	٥١١-٥١٢	١٢٧
أوكرانيا	٥١٣-٥١٥	١٢٨

الإمارات العربية المتحدة	٥٢٣-٤١٦	١٢٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٥٢٦-٥٢٤	١٣٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٢٨-٥٢٧	١٣١
أوروغواي	٥٣٢-٥٢٩	١٣٢
أوزبكستان	٥٣٨-٥٣٣	١٣٣
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٥٤١-٥٣٩	١٣٥
فييت نام	٥٤٤-٥٤٢	١٣٦
اليمن	٥٥٠-٥٤٥	١٣٦
زمبابوي	٥٥٥-٥٥١	١٣٨
السلطة الفلسطينية	٥٥٧-٥٥٦	١٣٩
رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٨٧-٥٥٨	١٤٠

المرفقات

الأول - أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بصيغتها المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩		١٤٥
الثاني - Decisions on individual cases taken by the Working Group during the reporting period		١٥٤
الثالث - Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearances reported to the Working Group between 1980 and 2010		١٥٦
الرابع - Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100 transmitted cases during the period 1980-2010		١٦١
الخامس - Lists of names of newly reported cases, from countries where there were more than 10 newly transmitted cases during the reporting period		١٧١

أولاً – مقدمة

١- احتفل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في عام ٢٠١٠، بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه. وقد اضطلع الفريق العامل، خلال سنوات وجوده الثلاثين، بولايته الإنسانية المتمثلة في مساعدة الأسر في التحقق من مصير أفرادها المختفين ومعرفة أماكن وجودهم. بيد أنه يعرب عن أسفه لاستمرار حدوث حالات الاختفاء القسري في جميع أرجاء العالم ولأن عشرات آلاف الحالات لا تزال مجهولة المصير في سجلات الفريق العامل، وترجع بداية حالات كثيرة منها إلى عقود مضت.

٢- وكان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان، تنشئها الأمم المتحدة وتوكل إليها ولاية عالمية. ويستمد الفريق العامل ولايته الأصلية من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وهذا القرار لاحق لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين. ومدّد مؤخراً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ هذه الولاية.

٣- وتتمثل مهمة الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يبلغ عن اختفائهم. والفريق العامل يقوم، في هذه الولاية الإنسانية، بدور قناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء والحكومات.

٤- وعقب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلِّف الفريق العامل برصد تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان. وشجع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ الفريق العامل على تقديم ما يلزم من مساعدة في تنفيذ الدول للإعلان.

٥- ويتناول هذا التقرير البلاغات والحالات التي درسها الفريق العامل خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠١٠، وهو يشمل الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٦- ويرد موجز للأنشطة التي تمت خلال الفترة التي يشملها التقرير في شكل جدول لكل بلد مع وصف مفصل لمجالات النشاط. وفي حال عدم وجود أية معلومات من الحكومات أو المصادر، رغم التذكير السنوي الذي يبعثه الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، يكتفي التقرير بتقديم الجدول والإشارة إلى التقرير السابق الذي تناول تلك الحالات.

٧- وفيما يتعلق بالدول التي يكون فيها عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً أقل من عشر حالات، تدرج أسماء الأشخاص في الفرع الخاص بالدولة المعنية. وإذا كان عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً يتجاوز ١٠ حالات، تدرج قائمة الأسماء في المرفق الخامس. وفيما يتعلق بالإجراءات العاجلة، تدرج أسماء جميع الأشخاص، بصرف النظر عن عددهم، في الفرع الخاص بالدولة المعنية.

٨- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات، منذ إنشائه، ٣٣٧ ٥٣ حالة. ويبلغ عدد الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي والتي لم توضح أو تغلق أو يوقف النظر فيها بعد ٦٣٣ ٤٢ حالة في دول مجموعها ٨٣ دولة. وقد تمكّن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الماضية، من توضيح ٨١٤ ١ حالة.

٩- ويأسف الفريق العامل لعدم توفير ما يكفي من دعم للولاية، مما أدى إلى تراكم أكثر من ٤٠٠ حالة. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن بلاغات كثيرة لا تجري ترجمتها في الوقت المناسب، ويؤخر هذا بالتالي نظر الفريق العامل فيها.

١٠- ولا يزال الموقع الشبكي للفريق العامل، في الوقت الحالي، غير كاف. وأغلب محتوياته باللغة الإنكليزية فقط. ويدعو الفريق العامل الأمم المتحدة إلى تقديم ما يكفي من موارد لزيادة إمكانية استخدامه.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

ألف - الأنشطة

١١- عقد الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ثلاث دورات هي: الدورة التسعون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ في جنيف، والدورة الحادية والتسعون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في سراييفو بالبوسنة والهرسك، والدورة الثانية والتسعون في الفترة من ٣ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في جنيف.

١٢- ورئيس - مقرر الفريق العامل، اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، هو السيد جيرمي ساركين. أما أعضاء الفريق العامل الآخرون فهم: السيد أرييل دوليتزكي والسيدة ياسمينكا دوزومهور والسيد عثمان الحاج والسيد أوليفييه دي فروفيلو.

١٣- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل السنوي لعام ٢٠٠٩ إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان وشارك في الحوار التفاعلي مع الدول

الأعضاء. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الرئيس – المقرر ١٥ ورقة مؤتمر بما في ذلك ورقة عن "تعزيز التعاون بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان" إلى حلقة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن "تعزيز التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها – مشاورة من أجل أفريقيا"، التي عقدت في أديس أبابا في إثيوبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. كما قدم عروضاً في جامعة تشوو في طوكيو باليابان في كانون الثاني/يناير؛ وفي حلقة دراسية في ويندهويك بناميبيا في شباط/فبراير؛ وفي اجتماعات جانبية مختلفة في مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس. وقدم ورقة عن "تبادل المعلومات بين الآليات الإقليمية القائمة لحقوق الإنسان والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان" إلى حلقة عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "تعزيز التعاون بين المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان" التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أيار/مايو. وقدم عدداً من العروض في جاكرتا في إندونيسيا في أيار/مايو وكان المتحدث الرئيسي في مؤتمر منظمة حقوق الإنسان غايتنا (Aim for Human Rights) بشأن حالات الاختفاء في أفريقيا، الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه. وقدم كذلك عروضاً في عدد من الدورات التدريبية على مدار العام.

١٤- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم السيد أوليفييه دي فروفيلو عرضا أثناء حلقة نقاش بشأن الحق في الحقيقة نظمها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، خاطب اللجنة الاستشارية للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري.

١٥- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، خاطب السيد عثمان الحاج اللجنة الاستشارية للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري. وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظم ونسق حلقة دراسية بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مركز حقوق الإنسان في جامعة جينان في لبنان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شارك في اجتماع مائدة مستديرة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري عقد في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو في إيطاليا.

١٦- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، استضاف الفريق العامل اجتماعاً جانبياً في الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تحت عنوان " ثلاثون سنة بين الأمل واليأس: تجربة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وشارك أعضاء الفريق العامل وكذلك ممثلو المجتمع المدني وأقارب الأشخاص المختفين في هذا الاجتماع الجانبي.

١٧- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك جميع أعضاء الفريق العامل في حفل تذكاري بمناسبة الذكرى الثلاثين لإنشاء الفريق العامل، أمر بإقامته قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٤. وشارك في الحفل اثنا عشر خبيراً في مجال حالات الاختفاء القسري،

بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأقارب الأشخاص المختفين[1].

باء - الاجتماعات

١٨- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حضر ممثلو حكومات أنغولا وتشاد والعراق واليابان والمغرب ونيبال ورواندا وسري لانكا دورات الفريق العامل. وعقد عدد من الاجتماعات الثنائية الأخرى مع دول مختلفة خلال العام. واجتمع الفريق العامل أيضاً مع لجنة مناهضة التعذيب وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ورابطات أقارب الأشخاص المختفين وأسر ضحايا حالات الاختفاء القسري أو الشهود عليها.

جيم - الرسائل

١٩- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحال الفريق العامل ١٠٥ حالات اختفاء قسري جديدة إلى ٢٢ حكومة.

٢٠- وأحال الفريق العامل ٥٠ حالة من هذه الحالات في إطار إجراء التصرف العاجل إلى حكومات البحرين وبنغلاديش والصين ومصر والهند والعراق والجماهيرية العربية الليبية والمكسيك والمملكة المغربية وباكستان والاتحاد الروسي وسري لانكا والجمهورية العربية السورية وتايلند واليمن. ويدعى أن ٣ حالات من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت خلال الفترة التي يشملها التقرير وهي تتعلق بالإمارات العربية المتحدة.

٢١- وخلال الفترة نفسها، قام الفريق العامل بتوضيح ٧٠ حالة في الدول التالية: الكاميرون وشيلي وكولومبيا ومصر والهند والعراق والجماهيرية العربية الليبية والمملكة المغربية وميانمار وباكستان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتركيا وأوروغواي واليمن. ومن بين تلك الحالات تم توضيح ٢٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة فيما تم توضيح ٤٧ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر.

٢٢- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أحال الفريق العامل سبع رسائل طلب تدخل فوري تتناول المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين في الجزائر وكولومبيا والهند والمكسيك وتركيا. وتم توجيه ست من هذه الرسائل بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة.

---

(١) يتوافر مزيد من المعلومات على الموقع:
.http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/commemoration30WGEID.htm

٢٣- وأرسل الفريق العامل ١٣ نداءً عاجلاً بشأن أشخاص تم توقيفهم أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم بشكل آخر من حريتهم أو اختفائهم قسرياً أو تعرضوا لخطر الاختفاء في البحرين والصين ومصر وإثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وباكستان والجمهورية العربية السورية وأوزبكستان والسلطة الفلسطينية. وتم توجيه جميع هذه الرسائل بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة.

٢٤- وأرسل الفريق العامل، إثر دورته التاسعة والثمانين المعقودة في عام ٢٠٠٩ ودورتيه الأوليين المعقودتين في عام ٢٠١٠، ادعاءين عامين إلى حكومتي الصين ونيبال دعا فيهما الحكومتين إلى التعليق عليهما. وستدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠١١ ملخصات ثلاثة ادعاءات عامة إضافية بُحثت خلال الدورة الثانية والتسعين، ومن ضمنها ردود الحكومات في حال توفرها.

دال - الزيارات القطرية

٢٥- بدعوة من حكومة البوسنة والهرسك، قام السيد دي فروفيل والسيد ساركين بزيارة البلد في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وساعدهما في ذلك الأمانة. وكان الغرض من البعثة معرفة جهود البلد في تناول حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الماضي، ومكافحة الإفلات من العقاب، وقضايا أخرى من بينها المسائل المتعلقة بتوضيح الحقيقة وتحقيق العدالة وتوفير التعويضات للضحايا. ويرد التقرير المتعلق بزيارة البوسنة والهرسك في الوثيقة A/HRC/16/48/Add.1.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل القيام بزيارات إلى شيلي والهند والمكسيك وجمهورية الكونغو وباكستان.

٢٧- ودعت حكومات البوسنة والهرسك وشيلي والمكسيك وتيمور - ليشتي الفريق العامل إلى زيارة بلدانها.

٢٨- ويذكر الفريق العامل بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية وافقت على أن يقوم الفريق العامل بزيارة إلى هذا البلد في عام ٢٠٠٥، وأن تلك الزيارة أُرجئت بناءً على طلب الحكومة. ويذكر الفريق العامل بالدعوة المعلقة ويطلب أن يجري توجيه الدعوة.

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، وجه الفريق العامل رسائل تذكيرية إلى حكومات الجزائر ونيكاراغوا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين والاتحاد الروسي والسودان وزمبابوي.

٣٠- ويدعو الفريق العامل جميع الحكومات التي تلقت طلباً من الفريق العامل إلى الاستجابة لطلب الفريق العامل القيام بزيارة.

هاء – التقارير

٣١- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٤، أعد الفريق العامل تقريرا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتناول حالات الاختفاء القسري في التشريع الجنائي المحلي. ويرد التقرير في الإضافة ٣ (الوثيقة A/HRC/16/48/Add.3) ويحتوي على أمثلة واقعية وتحليل قانوني وتوصيات لمساعدة الدول في تعزيز التشريعات القائمة بشأن حالات الاختفاء القسري ووضع تشريعات جديدة في هذا الخصوص.

٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعد الفريق العامل أيضاً تقريري متابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمها في أعقاب زيارتيه القطريتين لغواتيمالا وهندوراس. ويرد تقريرا المتابعة هذان في الإضافة ٢ (الوثيقة A/HRC/16/48/Add.2).

واو – البيانات

٣٣- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، شدد فيه على حقيقة أن الاختفاء القسري لا يزال ممارسة حالية تؤثر على جميع قارات العالم. وأشار الفريق العامل بقلق إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجريمة وإلى المضايقات المستمرة التي يتعرض لها أقارب الضحايا.

٣٤- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، انضم الفريق العامل إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه و٢٦ خبيراً مستقلاً آخر من خبراء الأمم المتحدة في إصدار بيان صحفي يدعو إلى اعتماد رؤية جديدة بشأن حقوق المرأة تسترشد بالدروس المستخلصة من استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة.

٣٥- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً أشار فيه بقلق إلى قيام المجلس العام للقضاء بإيقاف القاضي الإسباني بالتازار غارسون عن العمل لأنه قبل النظر، وحقق، في مجموعة من الشكاوى قدمت في عام ٢٠٠٦ بخصوص أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ حالة اختفاء قسري حدثت أثناء الحرب الأهلية الإسبانية وفترة حكم نظام فرانكو.

٣٦- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً عن وفاة باتريشيو رايس، منسق التحالف الدولي لمكافحة الاختفاء القسري وأحد الشركاء المؤسسين والأمين التنفيذي لاتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أسر المعتقلين المختفين، وكان هو نفسه قد نجا من الموت بعد تعرضه لاختفاء قسري.

٣٧- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً بشأن اعتماد التعليق العام الخاص بالحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. وقد فعل ذلك لتركيز

اهتمام الدول على الالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والناشئة عن الحق في الحقيقة.

٣٨- وفي إطار الاحتفال باليوم الدولي للمختفين، أصدر الفريق العامل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ بياناً صحفياً أعرب فيه عن رغبته في أن تدرجه الأمم المتحدة ضمن الأيام التي يحتفل بها رسمياً. وكرر الخبراء تأكيد تضامنهم مع الضحايا وأسرهم، ومع الأشخاص الآخرين الذين يتوفرون على العمل في تناول هذه القضية، ودعوا الدول إلى أن تضع في تشريعاتها الداخلية تعريفاً للاختفاء القسري ينص على أنه جريمة جنائية مستقلة. ودعا الفريق العامل أيضاً الدول إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الحقيقة والمصالحة، وإلى عدم استخدام هذه التدابير كبديل عن تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة. ودعا الفريق العامل الحكومات إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة، المقرر إنشاؤها، بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية. وأشار إلى أنه يلزم أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها دولة طرف واحدة أخرى فقط كي تصبح نافذة المفعول.

زاي - التعليقات العامة

٣٩- في عام ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل تعليقين عامين: بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة وبشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري.

تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة

ديباجة

"من أجل تركيز اهتمام الدول تركيزاً أكثر فعالية على الالتزامات ذات الصلة الناشئة عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يعتمد تعليقات عامة على تلك الأحكام من الإعلان التي قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح".

ويكمل التعليق العام التالي التعليق العام السابق للفريق العامل على المادة ١٧ من الإعلان فيما يتعلق بتفسير الطابع المستمر لجريمة الاختفاء القسري.

وبموجب القانون الدولي، *"يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي"* (المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٣، الفقرة ٢ من المادة ١٤).

وقد أقرت معاهدات دولية ومحاكم دولية وإقليمية ومحلية شتى بأن حالات الاختفاء القسري أفعال مستمرة وجرائم مستمرة.

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي:

"يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه".

ولهذا الطابع المستمر لحالات الاختفاء القسري عواقب فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية، في كل من قانون المعاهدات والقانون الجنائي.

وتنص المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"لا تلزم أحكام المعاهدة أي طرف بشأن أي عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك."

وثمة ممارسة تنتهجها أيضاً بعض الدول، عند التصديق على اتفاقية، هي إصدار تحفظ ينص على ألا تنطبق المعاهدة على الأعمال الحادثة قبل بدأ نفاذ المعاهدة على هذه الدولة.

وبالمثل، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة ٢ من مادته ١١ على ما يلي:

"لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

واستناداً إلى ما تقدم، قرر الفريق العامل إصدار هذا التعليق العام على النحو التالي:

تعليق عام

١- حالات الاختفاء القسري نموذج للأفعال المستمرة. ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لم تنته فيها الجريمة، وبعبارة أخرى، إلى أن تعترف الدولة باحتجاز الفرد أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصيره أو مكان وجوده.

٢- وعلى الرغم من أن هذا السلوك ينتهك عدة حقوق، بما في ذلك حق الشخص في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وحقه في الحرية والأمن الشخصي، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له، فإن الفريق العامل يرى أن الاختفاء القسري فعل وحيد وموحد وليس مجموعة أفعال. وحتى لو كانت بعض جوانب الانتهاك قد اكتملت قبل بدء نفاذ الصك الوطني أو الدولي ذي الصلة، فإنه ينبغي، إذا كانت أجزاء أخرى من الانتهاك ما زالت مستمرة، أن يجري النظر في المسألة، إلى أن يأتي الوقت الذي يتم فيه تحديد مصير الضحية أو مكان وجوده، وألا يجزأ الفعل.

٣- ومن ثم، فإنه، عندما يبدأ اختفاء قسري قبل بدء نفاذ صك أو قبل أن تقبل الدولة المعنية ولاية الهيئة المختصة، تعطي الحقيقة التي مفادها أن الاختفاء مستمر بعد بدء نفاذ الصك، أو قبول الولاية، المؤسسة ما يلزم من اختصاص وولاية للنظر في فعل الاختفاء القسري برمته، وليس فقط ما يعزى إلى الدولة من أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال بعد بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة أو قبول الولاية.

٤- ويرى الفريق العامل، على سبيل المثال، أنه عند التسليم بأن دولة مسؤولة عن ارتكاب اختفاء قسري بدأ قبل بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة واستمر بعد بدء نفاذه، ينبغي تحميل الدولة المسؤولية عن جميع الانتهاكات الناجمة عن الاختفاء القسري، وليس فقط عن الانتهاكات التي حدثت بعد بدء نفاذ الصك.

٥- وبالمثل، فإن الفريق العامل يرى أن إحدى عواقب الطابع الاستمراري للاختفاء القسري، في القانون الجنائي، هي أن من الممكن إدانة شخص بالاختفاء القسري على أساس صك قانوني جرى سنه بعد بدء الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مبدأ عدم الرجعية الأساسي. ولا يمكن تقسيم الجريمة وينبغي أن تشمل الإدانة الاختفاء القسري برمته.

٦- ويتعين، قدر الإمكان، أن تقضي المحاكم وغيرها من المؤسسات باعتبار الاختفاء القسري جريمة مستمرة أو انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان طوال الفترة التي لا تكون فيها جميع عناصر الجريمة أو الانتهاك قد اكتملت.

٧- وحيثما يبدو أن لقانون أو قاعدة إجرائية تأثيراً سلبياً على قاعدة الانتهاك المستمر، يتعين أن تواصل الهيئة المختصة تفسير هذا الحكم تفسيراً ضيقاً قدر الإمكان بغية توفير سبيل انتصاف للأشخاص الملاحقين قضائياً بتهمة ارتكاب جريمة الاختفاء.

٨- ومن المنطلق نفسه، ينبغي تفسير التحفظات، التي تستبعد اختصاص هذه الهيئة فيما يتعلق بالقيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال قبل بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة أو قبول اختصاص المؤسسة، تفسيراً لا يوجد عقبة تحول دون تحميل دولة المسؤولية عن اختفاء قسري يستمر بعد هذا".

تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري

ديباجة

"الحق في الحقيقة – المسمى أحياناً الحق في معرفة الحقيقة – فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان معترف به الآن على نطاق واسع في القانون الدولي. وتدل على ذلك الإقرارات العديدة بوجوده باعتباره حقاً مستقلاً على المستوى الدولي، كما تدل عليه ممارسة الدول على المستوى الوطني. والحق في الحقيقة لا ينطبق على حالات الاختفاء القسري فقط. بيد أن هذا التعليق العام يتعلق فقط بحالات الاختفاء القسري في سياق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وعلى المستوى الدولي، يعترف في عدد من الصكوك بالحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو بالأشخاص المفقودين. وتكرس المادة ٣٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف "حق الأسر في معرفة مصير ذويها [المختفين]". وتنص المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ على ما يلي:

> "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد."

وقد اعترف الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بوجود الحق في الحقيقة باعتباره حقاً مستقلاً في تقريره الأول (الوثيقة E/CN.4/1435، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، الفقرة ١٨٧). واعترفت به أيضاً هيئات دولية أخرى عديدة على المستويين العالمي والإقليمي (للاطلاع على السوابق القضائية، انظر على وجه الخصوص "دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة E/CN.4/2006/91، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ كما اعترفت به هيئات حكومية دولية بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان وهي الآن مجلس حقوق الإنسان (انظر قرار اللجنة ٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ ومقرر المجلس ٢/١٠٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقراره ٩/١١ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وقراره ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩).

ووجود الحق في الحقيقة في القانون الدولي تقبله ممارسة الدول المؤلفة من كل من السوابق القضائية ووضع آليات شتى لتقصي الحقائق في الفترة التالية لأزمات حقوق الإنسان أو الدكتاتوريات أو النزاعات المسلحة الخطيرة (انظر "دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة"، المرجع نفسه). وتتضمن هذه الآليات استهلال تحقيقات

جنائية وإنشاء "لجان حقيقة" بغرض تسليط الضوء على الانتهاكات السابقة وكذلك، بوجه عام، تيسير المصالحة بين الجماعات المختلفة.

والحق في الحقيقة حق جماعي وفردي على السواء. ولكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات التي مسته، ولكن الحقيقة يجب أن تقال أيضاً على مستوى المجتمع باعتبارها "ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات"، وفقاً لما هو منصوص عليه في المبدأ ٢ من *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب* (الوثيقة E/CN.4/2006/102/Add.1).

ويحدد المبدأ ٣ الوارد في هذه الوثيقة أن الدولة عليها واجب ملازم هو "واجب عدم النسيان":

"إن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، ويجب، بناءً على ذلك، ضمان صونها من خلال اتخاذ تدابير ملائمة وفاء بواجب الدول الكامل عن حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير تحقيق المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان وكذلك، على وجه الخصوص، الاحتياط من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها."

ويرسي المبدأ ٤ "حق الضحية في المعرفة" باعتباره حقاً فردياً:

"للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، الحق غير القابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء."

وكثيراً ما أوصى الفريق العامل بأن تعتمد الدول تدابير لتعزيز الحقيقة وتعويض الضحايا والمصالحة في مجتمعاتها، كوسيلة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض الكامل لضحايا حالات الاختفاء القسري. وانطلاقاً من تجربته، أقر الفريق العامل بأن الإجراءات من هذا القبيل كثيراً ما تكون حاسمة لضمان عدم تكرار جرائم الاختفاء القسري ولتوضيح الحالات من خلال الكشف عن الحقيقة بشأن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. بيد أن الفريق العامل أكد على أنه لا يمكن التوصل إلى مصالحة بين الدولة وضحايا الاختفاء القسري من دون توضيح كل حالة فردية.

ويورد إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عدداً من الالتزامات الناشئة عن الحق في الحقيقة.

واستناداً إلى ما تقدم، قرر الفريق العامل اعتماد هذا التعليق العام على النحو التالي:

تعليق عام

١- الحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يعني الحق في معرفة ما يتعلق بسير التحقيق ونتائجه ومصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وظروف حدوث حالات الاختفاء وهوية الجاني (الجناة).

٢- وينبغي التمييز بين الحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والحق في الحصول على ما يلزم من معلومات - وبصفة خاصة حق الأقارب أو غيرهم من الأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة، أو ممثليهم أو مستشارهم القانوني، في الحصول على ما يلزم من معلومات - عن شخص محروم من حريته. وينبغي اعتبار الحق في الحصول على ما يلزم من معلومات عن الشخص المحتجز، بالإضافة إلى الحق، غير القابل للتقييد، في أمر الإحضار، أداتين رئيسيتين لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري.

٣- وتعترف المادة ١٣ من الإعلان بالتزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٣ على أن "يسمح لجميع الأشخاص المعنيين، بناء على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً". وعلى ضوء التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٢، يرى الفريق العامل أنه ينبغي تفسير التقييد الوارد في الجزء الأخير من الفقرة تفسيراً ضيق النطاق. والواقع أنه ينبغي إشراك أقارب الضحية على نحو وثيق في التحقيق في حالة الاختفاء القسري. ويشكل رفض تقديم المعلومات قيداً على الحق في الحقيقة. ويجب أن يكون هذا القيد متناسباً بشكل تام مع الهدف المشروع الوحيد: تجنب تعريض تحقيق جنائي جار للخطر. ويشكل رفض تقديم أي معلومات إلى الأقارب أو الاتصال بهم على الإطلاق، أي الرفض التام، انتهاكاً للحق في الحقيقة. ولا يكفي تقديم معلومات عامة عن المسائل الإجرائية، مثل حقيقة أن المسألة عهد بها إلى قاض لبحثها، وينبغي اعتبار ذلك انتهاكاً للحق في الحقيقة. وعلى الدولة التزام يقتضي منها تعريف أي شخص ذي مصلحة بالخطوات المحددة المتخذة لتوضيح مصير الشخص ومكان وجوده. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات الخطوات المتخذة على أساس الأدلة المقدمة من الأقارب أو الشهود الآخرين. ولئن كانت مقتضيات التحقيق الجنائي قد تبرر تقييد نقل معلومات معينة، فإنه يتعين أن تتضمن التشريعات الوطنية سبيلاً يرجع إليه لمراجعة هذا الرفض الخاص بتقديم المعلومات إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر. وينبغي أن تكون هذه المراجعة متاحة عند رفض تقديم المعلومات أول مرة، وأن تكون متاحة بعد ذلك على أساس منتظم للتحقق من استمرار وجود سبب الضرورة التي احتجت بها السلطة العامة لرفض الإبلاغ.

٤- وتنص الفقرة ٦ من المادة ١٣ على أنه "يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء تحقيق، وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد". والالتزام بمواصلة التحقيق ما دام مصير الشخص المختفي ومكان وجوده لم يتضحا بعد التزام ناجم عن الطابع المستمر لحالات الاختفاء (انظر التعليق العام للفريق العامل بشأن المادة ١٧ وتعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان وجريمة مستمرة).

وهي توضح أيضاً أن حق الأقارب في معرفة حقيقة مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم حق مطلق لا يخضع لأي تقييد أو انتقاص. ولا يجوز للدولة الاحتجاج بأي هدف مشروع أو ظروف استثنائية لتقييد هذا الحق. وينجم هذا الطابع المطلق أيضاً عن الحقيقة التي مؤداها أن الاختفاء القسري يتسبب في حدوث حالة "كرب وأسى" (الفقرة ٥ من ديباجة الإعلان) للأسرة، وهذه حالة معاناة تبلغ حد عتبة التعذيب، كما أنها تنجم عن ما ورد في المادة ١(٢) من الإعلان نفسه التي تنص على أن: "أي فعل من أفعال الاختفاء القسري (...) يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل (...) الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وفي هذا الصدد، لا يمكن للدولة أن تقيد الحق في معرفة حقيقة مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم لأن هذا التقييد لا يحقق سوى زيادة التعذيب المستمر الذي يخضع له الأقارب وإطالة أمده.

٥- والالتزامات الرئيسية للدولة بموجب الحق في الحقيقة هي، في المقام الأول، التزامات إجرائية وتتضمن: الالتزام بالتحقيق إلى أن يتم توضيح مصير الشخص ومكان وجوده؛ والالتزام بإبلاغ الأطراف المعنية بنتائج التحقيقات بموجب الاشتراطات المحددة في الفقرة ٣ من هذا التعليق العام؛ والالتزام بتوفير إمكانية النفاذ التام إلى المحفوظات؛ والالتزام بتوفير الحماية الكاملة للشهود والأقارب والقضاة والمشاركين الآخرين في أي تحقيق. وثمة التزام مطلق باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للعثور على الشخص، ولكن لا يوجد التزام مطلق بالنتيجة. والواقع أن التوضيح يصعب أو يتعذر تحقيقه، في حالات معينة، مثلما يكون عليه الحال عندما لا يمكن، لأسباب مختلفة، العثور على الجثة. فالشخص ربما يكون قد أعدم بإجراءات موجزة ولكن لا يمكن العثور على رفاته لأن الشخص الذي دفن الجثة لم يعد موجوداً على قيد الحياة، ولا توجد معلومات لدى أي شخص آخر عن مصير الشخص المختفي. ويظل هناك التزام على الدولة بأن تجري ما يلزم من تحقيق إلى أن تتمكن من أن تحدد، افتراضاً، مصير الشخص أو مكان وجوده.

وقد أوضح الفريق العامل، في تعليقه العام على المادة ١٩ (الحق في التعويض)، أنه: "لا يجوز، كمبدأ عام، افتراض وفاة ضحية من ضحايا الاختفاء القسري رغم اعتراضات الأسرة".

٦- والحق في معرفة حقيقة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده يتضمن، عندما يتم العثور عليه ميتاً، حق الأسرة في أن يعاد إليها رفاته وفي أن تتصرف في هذا الرفات وفقاً لتقاليدها أو دينها أو ثقافتها. وينبغي التعرف على رفات الشخص بشكل واضح ولا جدال فيه وذلك من خلال وسائل من بينها تحليل الحمض النووي الريبي المترو ع الأكسجين. وينبغي ألا تضطلع الدولة، أو أية سلطة أخرى، بعملية التعرف، وألا تتصرف في الرفات، دون المشاركة التامة للأسرة ودون إعلام عامة الجمهور على نحو كامل بهذه التدابير. ويتعين على الدول أن تتخذ الخطوات الضرورية للاستفادة إلى أقصى حد مما تتضمنه خبرات الطب الشرعي وطرق التعرف العلمية من موارد متاحة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية والتعاون الدولي.

٧- والحق في معرفة حقيقة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده ينطبق أيضاً في حالات الأطفال الذين يولدون أثناء الاختفاء القسري لأمهاتهم، والذين يجري تبنيهم على نحو غير مشروع بعد ذلك. وتنص المادة ٢٠ من الإعلان على أن أفعال اختطاف هؤلاء الأطفال، وكذلك "تزوير أو إخفاء الوثائق التي تثبت هويتهم، تشكل جريمة بالغة الخطورة، يعاقب مرتكبها على هذا الأساس". وينص الحكم نفسه على أن على الدول "أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم وردهم إلى أسرهم الأصلية". وبعبارة أخرى، ينبغي الكشف عن زيف التبني. ولكل من أسرة المختفي والطفل حق مطلق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بمكان وجود الطفل. بيد أن الفقرة ٢ من المادة نفسها تسعى إلى ضمان وجود توازن عندما يتعلق الأمر بمسألة ما إذا كان ينبغي العودة إلى تناول موضوع التبني. ولا يخل هذا التوازن، مع وضع مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار، بالحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بأسرة الطفل الأصلية أو مكان وجود الطفل.

٨- وعلى العكس من ذلك، فإن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء غير مطلق. وتبين ممارسة الدول أنه جرى، في بعض الحالات، اختيار إخفاء أجزاء من الحقيقة بغية تيسير المصالحة. وعلى وجه الخصوص، فإن مسألة ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن أسماء الجناة بناء على الحق في معرفة الحقيقة لا تزال مثار جدل. وقد سيقت الحجج للدفع بأن من غير الملائم الإفصاح عن أسماء الجناة في سياق إجراءات مثل إجراءات "لجان الحقيقة"، لا يستفيد فيها الجناة من الضمانات القانونية التي تمنح عادة للأشخاص في الإجراءات الجنائية، وبصفة خاصة الحق في افتراض أنهم أبرياء. وبغض النظر عن ذلك، فإن الدولة عليها، بموجب المادة ١٤ من

الإعلان، التزام بإحالة أي شخص يزعم أنه ارتكب عملاً من أعمال الاختفاء القسري "إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة بغية إقامة الدعوى عليه ومحاكمته ما لم يكن قد سلم إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال".

بيد أن الفريق العامل أشار، في تعليقه العام على المادة ١٨ من الإعلان، إلى أن حظر العفو، الذي تنص عليه المادة ١٨، يسمح "بتدابير محددة واستثنائية تؤدي بشكل مباشر إلى منع حالات الاختفاء وإنهائها، كما تنص على ذلك المادة ٣ من الإعلان، حتى وإن كان من الممكن أن تبدو هذه التدابير للوهلة الأولى تدابير لها تأثير قانون للعفو أو إجراء مماثل قد يسفر عن الإفلات من العقاب".

وواصل الفريق العامل كلامه قائلاً:

"والواقع أنه في الدول التي حدثت فيها انتهاكات منتظمة أو جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لنزاع مسلح داخلي أو للقمع السياسي، ربما تكون التدابير التشريعية، التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة والمصالحة من خلال المسامحة، الخيار الوحيد لإنهاء حالات الاختفاء أو منعها".

وبعبارة أخرى، فإن القيود على الحق في الحقيقة لا تؤثر على حق الضحايا في العدالة، أي أن القرار المتعلق بعدم الإفصاح عن أسماء الجناة في إجراءات متعلقة بالحقيقة لا يحول دون حدوث مقاضاة. وفي الوقت نفسه، فإن إعمال الحق في الحقيقة قد يسفر، في ظروف استثنائية، عن تقييد الحق في العدالة، في نطاق الحدود الصارمة الواردة في الفقرتين ٦ و٨ من التعليق العام للفريق العامل على المادة ١٨ ومع وضع الفقرة ٣(ب) من التعليق العام نفسه في الاعتبار. ويذكر الفريق العامل، على وجه الخصوص، بأنه: "ينبغي ألا يُمنح العفو إلا بعد إجراء عملية سلام صحيحة أو مفاوضات بحسن نية مع الضحايا، تكون نتيجتها اعتذار الدولة أو مرتكبي حالات الاختفاء، وإعراب الدولة أو مرتكبي حالات الاختفاء عن الأسف، وتقديم ضمانات بمنع حدوث حالات الاختفاء في المستقبل" (التعليق العام على المادة ١٨، الفقرة ٨(ب)). وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أنه لا يجوز حدوث أي تقييد من هذا القبيل عندما يبلغ الاختفاء القسري حد كونه جريمة ضد الإنسانية (للاطلاع على تعريف حالات الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، انظر التعليق العام للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على هذه المسألة).

٩- والحق في الحقيقة يعني ضمناً أن الدولة عليها التزام بالتمكين من الحصول بشكل تام على المعلومات المتاحة، والسماح باقتفاء أثر الأشخاص المختفين. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان على أن "تكفل للسلطة المختصة [بالتحقيق]

الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور، وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع". وينبغي أن تكون لهذه السلطة أيضاً صلاحية النفاذ التام إلى محفوظات الدولة. وبعد إتمام التحقيقات، ينبغي صون محفوظات السلطة المذكورة وتيسير النفاذ التام للجمهور إليها.

١٠- وأخيراً، فإن الحق في الحقيقة يضمن أيضاً أن يكون على الدولة التزام بتوفير ما يلزم من حماية ومساعدة للضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين. وكثيرا ما يستفز البحث عن الحقيقة الجناة وغيرهم، الذين قد يحاولون منع اكتشاف الحقيقة بتهديد، أو حتى بمهاجمة، الأشخاص المشاركين في تحقيق. ومن ثم، فإن الدولة عليها التزام بتوفير حماية فعالة للأطراف المعنيين. والفقرة ٣ من المادة ١٣ شديدة الوضوح عندما تنص على أن "تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والقائمون بالتحقيق، الحماية من إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام". ويمكن، على وجه الخصوص، أن تنشئ الدولة برنامجا لحماية الشهود عن طريق مؤسسة مستقلة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أفغانستان

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٠- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٤١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

ألبانيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٢- أُحيلت مجدداً الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HRC/13/31 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٤٣- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجزائر

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١١		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٢ ٩١٢	صفر	١١	صفر	صفر	٢ ٩٢٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة	نعم
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم[٢]

الإجراءات العادية[٣]

٤٤- أحال الفريق العامل ١١ حالة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت أغلبية الحالات بأشخاص ادعي أنهم اختفوا بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ في العوانة وجيجل. ويعزى معظم حالات الاختفاء إلى الدرك الوطني.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٥- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل خمس رسائل مؤرخة ١٤ و٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ و٨ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتتضمن الرسالة الأولى ردين على رسالتي طلب تدخل فوري تم توجيههما في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتتضمن الرسالة الثانية ردا على رسالة طلب تدخل فوري وجهها الفريق العامل في ١٩ تيسان/أبريل ٢٠١٠. وتتعلق الرسالة الثالثة بحسن توقيت تقديم المعلومات. وفي الرسالة الرابعة، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن الطلب المقدم من الفريق العامل للحصول على معلومات إضافية ووثائق بشأن الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد أحيل إلى السلطات المسؤولة عن السجل المدني. وفي الرسالة الخامسة، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها لن تتمكن من إرسال كل الوثائق الداعمة التي طلبت بخصوص الحالات التي لم يُبتّ فيها

(٢) انظر الفقرة ٥١.

(٣) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة أسماء الأشخاص موضوع حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً.

بعد؛ بيد أن الحكومة اقترحت أن يسافر الفريق العامل إلى الجزائر للرجوع إلى الوثائق المذكورة أعلاه ومقابلة أسر الأشخاص الذين ادعي أنهم اختفوا ولكن تم العثور عليهم أحياء.

التدخل الفوري

٤٦- في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجه الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة فيما يتعلق بالمضايقات التي يدعى أن أقارب شخص مختف يتعرضون لها لكي يقبلوا الحصول على شهادة بافتراض الوفاة.

٤٧- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة طلب تدخل فوري ثانية إلى الحكومة بخصوص التفريق المدعى حدوثه باستخدام القوة لمجموعة من أقارب أشخاص مختفين كانت تتظاهر سلمياً أمام وزارة العدل يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة جديدة إلى الحكومة بخصوص حظر فرض على أمهات أشخاص مختفين لمنعهن من التجمع السلمي في ٤ و١١ و١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، والقمع الذي تعرضت له الأمهات وغيرهن من الأشخاص الذين تظاهروا يوم ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤٨- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، ردت الحكومة على رسالة طلب تدخل فوري وجهت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء حدوث مضايقات لأسر ضحايا حالات اختفاء قسري ادعي أنها أجبرت على طلب الحصول على شهادات افتراض الوفاة، وذكرت في ردها أنها تعتبر هذه الرسالة نداءً عاجلاً وتكراراً لادعاءات مبهمة واتهامات موجهة من مصدر ذي دوافع سياسية. ومن ثم، فإن الحكومة لا ترى أن من الملائم الرد عليها.

٤٩- وفي الرسالة نفسها، ردت الحكومة أيضاً على رسالة طلب التدخل الفوري الموجهة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وذكرت الحكومة أن السلطات المختصة قامت، إثر تلقي الرسالة، بجمع معلومات إضافية من الشخص موضوع الرسالة الذي أدلى ببيان أمام الدرك الوطني أعاد فيه تأكيد موقفه بخصوص رفض التعويض وذكر فيه من جديد طلبه الداعي إلى فتح تحقيق لتحديد ظروف الشخص المختفي أو للتوصل إلى دليل لا لبس فيه على وفاته. وأكد في البيان إصراره، في ظل عدم وجود هذا الدليل، على رفضه اتباع أي إجراء قضائي للحصول على إعلان وفاة قانوني. وشددت الحكومة على أن الشخص موضوع الرسالة لم يذكر في أي وقت أنه كان ضحية مضايقات أو أعمال انتقامية من جانب أية سلطة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى الإطار العام لتناول مسألة الأشخاص المختفين في الجزائر وفقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اعتمد بموجب استفتاء في عام ٢٠٠٥. وذكرت أن الإجراء حظي بالقبول من أغلب الأسر المعنية وأن السلطات الإدارية والقضائية المختصة تبلغ الأسر بحقوقها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أنه يجري، بما يتفق تماماً مع هذا النهج، احترام الآراء والمواقف والخيارات، التي تعرب عنها الأسر التي ترفض هذا النهج، احتراماً تاماً.

٥٠- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ردت الحكومة على رسالة طلب التدخل الفوري الموجهة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث ذكرت أن الضباط المسؤولين عن النظام العام فرقوا، أثناء صباح يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مجموعة من الأشخاص كانت تتظاهر أمام وزارة العدل وتتسبب بذلك في حدوث مشاكل مرور. وقد وافقت أكثرية المتظاهرين على المغادرة باستثناء مجموعة صغيرة منهم. وعلى العكس مما ادعي، فإن هؤلاء الأشخاص لم يتعرضوا أبداً لإساءة المعاملة من أفراد شرطة حفظ النظام العام الذين، في أول الأمر، وجهوا إليهم ببساطة الدعوة إلى أن يتفرقوا ثم، عندما رفضوا، تولوا تفريقهم. ولم يتقدم أي شخص منهم بشكوى إلى السلطات، ولهذا السبب لم يفتح تحقيق.

طلب القيام بزيارة

٥١- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى الجزائر. ووجهت رسالة تذكيرية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها لن تتمكن من إرسال كل الوثائق الداعمة التي طلبت بخصوص الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد؛ بيد أن الحكومة اقترحت أن يسافر الفريق العامل إلى الجزائر للرجوع إلى الوثائق المذكورة أعلاه ومقابلة أسر الأشخاص الذين ادعي أنهم اختفوا ولكن تم العثور عليهم أحياء.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩٥٠ ٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١٨ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وتسع حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٩٢٣ ٢ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٣- من دواعي السرور أن حكومة الجزائر، بعد فترة طويلة من عدم المشاركة، تواصل الانخراط في عملية حوار وتعاون مع الفريق العامل.

٥٤- ويلاحظ الفريق العامل أن ٢٠٠ حالة تقريباً من الحالات المتراكمة لديه حالياً تتعلق بالجزائر. وسيتناول الفريق العامل هذه الحالات في دورته الثالثة والتسعين.

٥٥- وفي حين يرحب الفريق العامل بالتعاون مع حكومة الجزائر، فإنه ما زال قلقاً إزاء الادعاءات المتعلقة بالحظر الذي فرض على أمهات أشخاص مختفين لمنعهن من التجمع السلمي وبالقمع الذي تعرضن له أثناء تظاهرهن.

٥٦- ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات التي أبداها في الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بشأن التزامات الحكومة بموجب المادة ١٣ من الإعلان باتخاذ خطوات لضمان حماية جميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات من إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام.

٥٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أنغولا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥٨- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

الاجتماعات

٥٩- اجتمع ممثلو حكومة أنغولا مع الفريق العامل في دورته التسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات.

ملاحظات

٦٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الأرجنتين*

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٣ ٢٩٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٣ ٢٨٨[٤]

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٧	لا	١

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٦١- أرسلت الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير و١٤ نيسان/أبريل و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي الرسالة الأولى، قدمت الحكومة معلومات عن سبع حالات لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. وفيما يتعلق بالحالات الست الأخرى، لم تفض المعلومات المقدمة إلى توضيحها. ولم تتسن ترجمة الرسالتين الثانية والثالثة في الوقت المناسب لإدراجهما في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٢- وردت معلومات من المصادر بخصوص حالتين لم يُبتّ فيهما بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٦٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣ ٤٤٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٥٢ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٠٧ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وحذفت حالتان، ولا تزال هناك ٣ ٢٨٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

---

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك أرييل دوليتزكي في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

(٤) رأى الفريق العامل أن حالتين من الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد حالتان مكررتان وبالتالي حذفتا من سجلاته.

ملاحظات

٦٤- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أذربيجان

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

٦٥- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء مشاركة حكومة أذربيجان في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

البحرين

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
صفر	١	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	نعم
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٦٧- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة بالسيد **علي إبراهيم الجفيري**، الذي ادعى أن أفراداً تابعين للدولة، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه من منطقة مروازان في قرية السنابس يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

النداءات العاجلة

٦٨- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً إلى الحكومة بخصوص السيد **عبد الجليل السنغاسي** والسيد **عبد الغني آل كانجا** والسيد **جعفر الحسابي** والسيد **محمد سعيد**، الذين أُبلغ أنه جرى توقيفهم فيما بين ١٣ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ وأخذهم إلى مكان احتجاز مجهول.

٦٩- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ردت الحكومة على نداء عاجل. وذكرت الحكومة أن الأشخاص الأربعة الذين تم توقيفهم على ضوء وجود معلومات وتحقيقات وأدلة مؤكدة تثبت أنهم كانوا جزءاً من شبكة إرهابية منظمة وأن عمليات توقيفهم، بالنظر إلى طابع الجرائم المشتبه في أنهم ارتكبوها، نفذت بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/٥٨. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن أربعة محتجزين يحتفظون بحقهم في تلقي زيارات، والتراسل معهم، من جانب الأسرة والأصدقاء وأن هذه الزيارات مستمرة.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٠- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي الرسالة الأولى، ردت الحكومة على النداء العاجل المشترك الموجه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولم تترجم الرسالة الثانية، المتعلقة بالحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٧١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٧٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بنغلاديش

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٣	١	صفر	صفر	صفر	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
١	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٧٣- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة بالسيد **محمد تشودري علم**، الذي ادعي أن نحو سبعة من موظفي

إنفاذ القانون، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه في دكا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بأنها تلقت هذه الحالة.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٤- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرسلت حكومة بنغلاديش رسالة بشأن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد، وهي حالة لم تظهر، بسبب خطأ تقني، في التقرير A/HRC/13/31. والمعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيح هذه الحالة.

٧٥- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم ترد أية معلومات من الحكومة بخصوص الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٧٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، خمس حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك أربع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٧٧- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بيلاروس

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٨- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة مؤرختين ٢٢ شباط/فبراير و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد وثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد على التوالي. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتحقيق التوضيح.

المعلومات الواردة من المصادر

٧٩- وردت معلومات من المصادر بخصوص حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٨٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة، ولم يُبتّ بعد في هذه الحالات كلها.

ملاحظات

٨١- يذكِّر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣) وبضمان أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري، إذا كان ثمة محل للتقادم، طويل الأجل وبما يتناسب مع الجسامة البالغة لهذه الجريمة (الفقرة ٣ من المادة ١٧).

٨٢- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بوتان

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٨٣- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HCR/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٨٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بوليفيا

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٢٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٨٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

المعلومات الواردة من المصادر

٨٦- قدم مصدر معلومات إضافية بشأن سبع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٨٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٨ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٩ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٨٨- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

البوسنة والهرسك*

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض*
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

ردود متعددة بشأن بعض الحالات	*عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الزيارة

٨٩- زار الفريق العامل البوسنة والهرسك في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/HCR/16/48/Add.1). وفي أعقاب الزيارة عقدت الدورة الحادية والتسعون للفريق العامل في سراييفو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ملاحظات

٩٠- يشكر الفريق العامل الحكومة على ما قدمته من تعاون أثناء زيارته للبلد وعلى استضافتها دورته الحادية والتسعين.

٩١- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء مشاركة الحكومة في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم تشارك ياسمينكا دزومهور في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

٩٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

البرازيل

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال		
	قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٩٣- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٩٤- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بوروندي

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال		
	قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٥٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٩٥- أُحيلت جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

طلب القيام بزيارة

٩٦- في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. ولم يرد أي رد حتى تاريخه.

ملاحظات

٩٧- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الكاميرون

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٥	صفر	صفر	١	صفر	١٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
١٥	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٨- أرسلت الحكومة رسالتين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بخصوص جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وأفضت المعلومات المقدمة إلى توضيح حالة واحدة، ولكنها لم تكن كافية لتوضيح بقية الحالات البالغ عددها ١٤ حالة.

المعلومات الواردة من المصادر

٩٩- وردت معلومات من المصادر أكدت المعلومات التي قدمتها الحكومة والتي أفضت إلى توضيح حالة واحدة لم يكن قد جرى البت فيها بعد.

التوضيحات

١٠٠- عقب تلقي المعلومات الواردة من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٠١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح خمس حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٠٢- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تشاد

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣٠	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٣- أرسلت الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٨ شباط/فبراير و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتعلقت الرسالة الأولى بحالة سبق أن أوضحها المصدر. وتعلقت الرسالتان الثانية والثالثة على التوالي بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد وبجميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. والمعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

الاجتماعات

١٠٤- اجتمع ممثلو حكومة تشاد مع الفريق العامل في دورتيه التسعين والحادية والتسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٠٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٤ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وثلاث حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٣٠ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٠٦- يعرب الفريق العامل عن تقديره للاجتماعات التي عقدت مع ممثلي حكومة تشاد ويتطلع إلى استمرار تعاون الحكومة.

١٠٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

شيلي

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٨٠٧	صفر	صفر	١	صفر	٨٠٦

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٨- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ١٠ آذار/مارس و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي الرسالة الأولى، أبلغت الحكومة الفريق العامل بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي الرسالة الثانية، ردت الحكومة رداً إيجابياً على طلب الفريق العامل القيام بزيارة إلى البلد.

التوضيحات

١٠٩- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

طلب القيام بزيارة

١١٠- في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة هذا البلد. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجهت الحكومة دعوة إلى الفريق العامل للقيام ببعثة إلى البلد في عام ٢٠١٢.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١١١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩٠٧ حالات إلى الحكومة، وتم توضيح ٢٣ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٧٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٨٠٦ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١١٢- يشكر الفريق العامل الحكومة على الدعوة التي وجهتها إليه لزيارة البلد في عام ٢٠١٢.

١١٣- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبولها اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الصين

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٢٨	١	صفر	صفر	صفر	٢٩

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

١١٤- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف الخاص به. وتعلقت الحالة بالسيد **فينغ جيانغ**، وهو أحد أتباع حركة فالون غونغ وقد ادعي أن السلطات الصينية أوقفته في مطار شنغهاي بودونغ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.

النداءات العاجلة

١١٥- أرسل الفريق العامل نداءين عاجلين إلى الحكومة. وقد أرسل النداء الأول في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، وتعلق بالسيدة **ماو هينغفينغ** التي كانت محتجزة في مركز احتجاز يانغبو ثم جرى الإبلاغ عن أنها نقلت إلى مكان مجهول. وأرسل النداء الثاني في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، وتعلق بالسيد **كاو دو**، وهو حاصل على منحة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وقد جرى الإبلاغ عن أن

الشرطة اختطفته في مطار العاصمة بيجين الدولي، قبل ركوبه الطائرة في رحلته إلى مدينة نيويورك لحضور الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وأخذ في وقت لاحق إلى مكان مجهول.

المعلومات الواردة من الحكومة

١١٦- أرسلت الحكومة رسالة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لم تتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير A/HRC/13/31 وفي هذا التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت الحكومة أربع رسائل مؤرخة ١٢ و٢٥ شباط/فبراير و٢٢ نيسان/أبريل و٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ لم تتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١١٧- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بخصوص حالتين لم يُبتّ فيهما بعد.

الادعاءات العامة

١١٨- قدمت المصادر معلومات بخصوص العقبات المواجهة في تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ بعد الدورة الحادية والتسعين للفريق العامل.

١١٩- وأعلمت المصادر الفريق العامل بأنه جرى، في أعقاب القلاقل التي حدثت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أورومكي في شيجيانغ، الإبلاغ عن احتجاز مئات من الشبان الويغور للاشتباه في اشتراكهم في إثارة القلاقل وأن بعضهم تم أيضاً إخضاعهم للاختفاء القسري.

١٢٠- وطبقاً لما أوردته المصادر، ادعي أن قوات الأمن الصينية قامت، بعد القلاقل مباشرة، بعدة عمليات احتجاز في منطقتين في أورومكي توجد فيهما أعداد كبيرة من السكان الويغور، هما إيرداوكياو وسايماشانغ، وأن هذه العمليات استمرت على نطاق أصغر حتى منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٩ على الأقل. وقد ذكر أن معظم الضحايا كانوا من الشبان الويغور. وادعي أن الأشخاص الويغور تم توقيفهم في بيوتهم وفي المستشفيات وأماكن العمل والشوارع، وجرى استجوابهم بخصوص مشاركتهم في الاحتجاجات التي حدثت في تموز/يوليه وتم نقلهم بعد ذلك في شاحنات. وادعي كذلك أن سلطات إنفاذ القانون المعنية أنكرت، عندما طلبت بعض الأسر معلومات من أجل تحديد مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم، حدوث أعمال التوقيف أو قامت ببساطة بطرد الأسر.

١٢١- ونتيجة لذلك، ووفقاً لما ذكرته المصادر، فقد جرى، في أعقاب القلاقل التي حدثت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وحتى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، توثيق ما لا يقل عن ٤٣ حالة اختفاء قسري لشبان ويغور في مناطق الويغور في أورومكي. بيد أن المصادر تدعي أن العدد الفعلي

لحالات الاختفاء القسري في هذه المناطق قد يكون أكبر من ذلك كثيراً. وادعي كذلك أنه ربما يكون قد تم أيضاً إخضاع بعض الأشخاص من الهان الصينيين للاختفاء القسري.

١٢٢- ولم يرد أي رد من الحكومة على هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٢٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١١٧ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١١ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٧٧ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٩ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٢٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

كولومبيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٧*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٩٦٣	صفر	١	٦	١	٩٥٧

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣٣	نعم	٥
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

١٢٥- أحال الفريق العامل حالة واحدة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة بالسيد **روزيمبير سواريز فارغا** الذي ادعي أن الشرطة الوطنية اختطفته في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ في زارزال.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٦- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ١٣ تموز/يوليه و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لم تتسن ترجمتهما في الوقت المناسب لإدراجهما في التقرير A/HRC/13/31. وفي هاتين الرسالتين، ردت الحكومة على ادعاءين عامين أرسلهما الفريق العامل في ١٥ أيار/مايو و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي، على النحو المبين أدناه.

١٢٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت الحكومة ست رسائل إلى الفريق العامل.

١٢٨- وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، أحالت الحكومة معلومات عن ٢٣ حالة. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته التسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ست حالات. وفيما يتعلق بسبع حالات، أرسل الفريق العامل المعلومات المتعلقة بها إلى المصادر كيما يتسنى إنهاء النظر فيها. وفيما يخص بقية الحالات، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

١٢٩- وفي الرسالة الثانية، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أحالت الحكومة معلومات عن ١٣ حالة. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الحادية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على خمس حالات. وفيما يتعلق بخمس حالات أخرى، أرسل الفريق العامل المعلومات المتعلقة بها إلى المصادر كيما يتسنى إنهاء النظر فيها. وفيما يخص بقية الحالات، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

١٣٠- وفي الرسالة الثالثة، المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت الحكومة الفريق العامل عن دراسة جدوى بشأن عمليات استخراج الجثث في المنطقة المعروفة باسم "La Escombrera"، الدائرة ١٣، أجرتها بلدية مدلين.

١٣١- ولم تترجم الرسالة الرابعة، المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

١٣٢- وفي الرسالة الخامسة، المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت الحكومة معلومات عن حالتين لم يُبتّ فيهما بعد. وبالنسبة لإحداهما، اعتبرت المعلومات غير كافية لتوضيحها. وفيما يتعلق بالحالة الثانية، التي طبقت عليها قاعدة الأشهر الستة في الدورة الحادية والتسعين، أحالت الحكومة معلومات إضافية.

١٣٣- وفي الرسالة السادسة، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أحالت الحكومة نسخة من القانون رقم ١٤٠٨ الذي بموجبه تحيي ذكرى ضحايا جريمة الاختفاء القسري وتضع التدابير اللازمة لتحديد أماكن وجودهم وهوياتهم.

المعلومات الواردة من المصادر

١٣٤- قدمت المصادر معلومات عن ١٥ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

١٣٥- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

١٣٦- وعقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح ست حالات.

التدخل الفوري

١٣٧- في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة طلب تدخل فوري إلى حكومة كولومبيا فيما يتعلق بالمضايقات التي يتعرض لها مدافع عن حقوق الإنسان يتناول عمله حالات الاختفاء القسري.

الادعاءات العامة

رد الحكومة

١٣٨- في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت الحكومة على ادعاء عام، أرسله الفريق العامل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بخصوص اعتماد اللجنة الأولى في مجلس النواب الكولومبي مشروع القانون رقم ٠٨/٠٤٤، المعروف باسم "قانون الضحايا"، الذي حدد التدابير الخاصة بتعويضات وحماية ضحايا النزاع المسلح في كولومبيا. وقالت الحكومة، في ردها، إن مشروع القانون حفظه الكونغرس الكولومبي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بسبب التضاربات بين النصين اللذين اعتمدهما مجلساه وتأثيرات النص المعتمد بالنسبة للتوفيق الذي جرى قبل حفظ مشروع القانون. وكان أحد العوامل التي أدت إلى حفظ مشروع القانون هو أن النص المشترك الذي أعده المجلسان، والذي كان مجلس النواب سينظر فيه، لم يكن قابلاً للاستمرار مالياً.

١٣٩- وشددت الحكومة على أن التعويضات المتضمنة في القانون كان من شأنها أن تكون تعويضات إدارية فقط وما كانت لتتعارض بأي طريقة من الطرق مع حق الضحايا في مقاضاة مرتكبي الأفعال للحصول على الإنصاف أو تقيد هذا الحق.

١٤٠- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه كان من شأن نظام التعويضات الإدارية، الذي كان سينشأ من خلال مشروع القرار، أن يكمل ما تقدمه الدولة حالياً من تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكبها إما الأفراد وإما موظفو الدولة، بغية تحقيق وجود برنامج تعويض كامل.

١٤١- وشددت الحكومة أيضاً على أن أي تشريع يعتمد لصالح الضحايا يجب أن يحتوي على أحكام يمكن تنفيذها، وسلمت بأنه لا يمكن إنصاف الضحايا عن طريق مشروع قانون لا يمكن تنفيذه وبأن إعطاء آمال كاذبة للضحايا في الحصول على تعويضات مالية لا يستطيع البلد تقديمها أمر غير منطقي ولا يدل على احترامهم.

١٤٢- وأشارت الحكومة إلى عدد من التدابير المتخذة حالياً لتقديم المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري إلى العدالة، مثل آلية البحث العاجل على نطاق البلد؛ وإنشاء لجان تقنية قانونية؛ وتحسين استراتيجيات التحقيق؛ وتقديم الدعم إلى عائلات الضحايا؛ ومطالبة المدعين العامين الذين يرفضون إعادة فتح ملفات حالات الاختفاء بأن يقدموا بياناً يبررون فيه أسس الرفض؛ وإنشاء دوائر ادعاء عام للشؤون الإنسانية.

١٤٣- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ردت الحكومة على ادعاء عام، أرسله الفريق العامل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بخصوص زعم استحالة التحقق مما إذا كانت هناك جثث مدفونة في مزرعة "لا أليمانيا" في منطقة سوكر المعروفة بأنها تضم قبور المزارعين الذين ادعي أن الجماعات شبه العسكرية قتلتهم في عام ١٩٩٧، والتعرف عليها إن كانت موجودة. وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن دائرة الادعاء العام الوطنية التابعة لمكتب النائب العام تدير حالياً تحقيقاً من خلال مكتب المدعي الخاص رقم ٢ في سانتياغو. والجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي يجري التحقيق فيها في إطار هذا الملف تتضمن التواطؤ، والترحيل القسري، وإنهاء الحيازة، والتهديد. وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه تم توقيف فرد وتجري محاكمته بخصوص هذه القضية وأن من المنتظر صدور حكم نهائي.

١٤٤- وقالت الحكومة أيضاً إن الوحدة الوطنية للعدالة والسلام التابعة لمكتب النائب العام أرسلت فريقاً من الشرطة القضائية إلى مزرعة "لا أليمانيا" في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ للتحقيق في الأحداث المزعومة، وإن الحكومة ستقدم نتائج هذه التحقيقات في موعد لاحق.

١٤٥- وفيما يتعلق بالتصرف في رفات الأفراد مجهولي الهوية، أبلغت الحكومة الفريق العامل بإجراءاتها المعتمدة في هذا الصدد. ويستقبل أحد مكاتب المعهد الوطني للطب الشرعي وعلوم الاستدلال الجنائي رفات الأفراد مجهولي الهوية حيث تفحص بهدف التوصل إلى أدلة ومعلومات عن الهوية والخواص البدنية والمورفولوجية والوراثية والبيولوجية. وتصبح هذه المعلومات جزءاً من وثائق تشريح الجثث التي يجري فيما بعد إدخالها في نظام معلومات شبكة الأشخاص المفقودين والجثث. وتتيح قاعدة البيانات هذه لموظفي المعهد الوطني للطب الشرعي الإسناد الترافقي للمعلومات المتعلقة بالحالات على المستوى الوطني والربط بينها. وتدفن الرفات بعد ذلك في مدفن أو قبر توفره السلطات المحلية في الجبانات العامة وتدفن معها بطاقات معدنية للتعريف بالهوية. ويطلب من إدارة الجبانة تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجود الرفات، وهي مسؤولة عن وضع علامة تعريف واضحة على القبر وضمان صيانته على نحو معقول.

١٤٦- وأشارت الحكومة إلى مرافقها المؤسسية لحماية الأشخاص المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ويخضع الضحايا والشهود لمتطلبات معينة فيما يتعلق بوضعهم، الذي يحقق فيه مكتب النائب العام بناء على إخطار من رئيس

شرطة المنطقة. ويتاح للأشخاص المعرضين للخطر، المشاركين في إجراءات قضائية، خيار الحماية الشخصية تحت رعاية مختلف برامج الحماية التي تنفذها وزارة الداخلية والعدل.

١٤٧- وأبلغت الحكومة الفريق العامل أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمنع حدوث حالات الاختفاء القسري وبالتحقيق فيها، مشيرة إلى إنشاء السجل الوطني للأشخاص المفقودين والجثث مجهولة الهوية، والخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين، وتنظيم ودعم آلية البحث العاجل، من جانب لجنة البحث عن الأشخاص المفقودين، بالإضافة إلى المركز الافتراضي الوحيد لتحديد الهوية، الذي أنشئ فعلاً. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن السجل الوطني للأشخاص المفقودين يستخدم لتخزين جميع البيانات المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص المفقودين ودفن الجثث مجهولة الهوية واستخراجها، وأن السجل تستخدمه كيانات مختلفة تشترك في إجراءات البحث والتحقيق وتحديد الهوية.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٤٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٣٦ ١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٦٨ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٢١١ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٩٥٧ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٤٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جمهورية الكونغو

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٠- أرسلت الحكومة رسالة واحدة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ قدمت فيها معلومات بخصوص الأشخاص الذين تلقت أسرهم تعويضات فيما يتعلق بحالات "الاختفاء من الشواطئ" وفقاً لما طلبه الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/13/31، الفقرة ١٥٥).

طلب القيام بزيارة

١٥١- في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى هذا البلد. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الفريق العامل، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، القيام بالبعثة في نهاية عام ٢٠١٠.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٥٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١١٤ حالة إلى الحكومة، ولم يُبتّ بعد في هذه الحالات كلها.

ملاحظات

١٥٣- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجمهورية التشيكية

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

١٥٤- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء المشاركة في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

١٥٥- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٩

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٩	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٦- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل ثلاث رسائل، مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير و٧ أيار/مايو و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، ردت فيها على كل الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيحها.

المعلومات الواردة من المصادر

١٥٧- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن ثماني حالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٥٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، تسع حالات إلى الحكومة، ولم يُبتّ بعد في هذه الحالات كلها.

ملاحظات

١٥٩- يأسف الفريق العامل لعدم الإبلاغ عن إحراز أي تقدم في الحوار بين حكومتي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان فيما يتعلق بالأشخاص المختطفين.

١٦٠- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٤٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٦١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

١٦٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الدانمرك

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية		
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

١٦٣- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء المشاركة في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

١٦٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجمهورية الدومينيكية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	الحالات التي أُوقف النظر فيها	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٢	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الرسائل الموجهة من الحكومة

١٦٥- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة واحدة، مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن كلتا الحالتين اللتين لم يُبتّ فيهما بعد، وقد اعتبرت الرسالة غير كافية لتوضيحهما. وفيما يتعلق بإحدى الحالتين، أشارت الحكومة إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تضطلع بالنظر فيها وطالبت بالتالي الفريق العامل بالإحجام عن النظر فيها.

إيقاف النظر

١٦٦- بذل الفريق العامل محاولات عديدة للاتصال بمصدر حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد، ولكن دون جدوى. وقرر الفريق العامل بصفة استثنائية، ووفقاً لأسلوب عمله، إيقاف النظر في الحالة. ويرى الفريق العامل أنه لا يستطيع القيام بأي دور لعدم إمكانية متابعة الحالة. ومن الممكن أن يعاد فتح ملف هذه الحالة في أي وقت.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٦٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُوقف النظر في حالة واحدة، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٦٨- يذكر الفريق العامل الحكومة بأنه يمكنه، بناء على ولايته الإنسانية، أن يواصل استعراض الحالات حتى إذا كانت هناك آلية أخرى تنظر في المسألة.

١٦٩- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إكوادور

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٣	نعم	صفر

نداء عاجل	لايوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٠- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بخصوص ثلاث حالات وحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد على التوالي. والمعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح الحالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٧١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٦ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٤ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، و١٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٤ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٧٢- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

مصر

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢٠		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١٧		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٣٣	٣	١٧	صفر	١٧	٣٦

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

١٧٣- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **ممدوح العربي أزهري دياب**، الذي ادعي، حسب المعلومات المتلقاة، أنه نقل في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من سجن المرج الجديد إلى مركز شرطة شبين القناطر للإفراج عنه. بيد أنه ذكر أن سلطات مركز الشرطة، في الوقت الذي أكدت فيه سلطات السجن أنه نقل إلى مركز الشرطة، أنكرت أنها استقبلته. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **طارق خضر**، الذي ادعي أن أفراداً من إدارة المباحث العامة، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه عند بوابة كلية العلوم بجامعة الإسكندرية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **نصر السيد حسن نصر**، الذي ادعي أنه اختفى في مكتب أمن الدولة في بنها حيث تم توقيفه بعدما استدعي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وذكر أن السلطات أنكرت أنه محتجز لديها.

الإجراءات العادية[٥]

١٧٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٧ حالة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، بخصوص أشخاص ادعي أنهم شوهدوا للمرة الأخيرة في الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة، في المقر

(٥) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة أسماء الأشخاص موضوع حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً.

الرئيسي لمكتب المباحث في لاظوغلي، في القاهرة، بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٧، ولا يزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولين.

النداءات العاجلة

١٧٥- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، نداءً عاجلاً إلى الحكومة بخصوص **كرار ضياء الدين موات**، وهو قاصر، و**حيدر ضياء الدين موات**، البالغ من العمر ١٨ عاماً، وهما أخوان ولاجئان عراقيان مقيمان في مصر. وذكر أن الشرطة المصرية أوقفت كرار في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في منطقة المعادي وأخذته إلى مكان مجهول. وادعي أن الشرطة اختطفت حيدر من بيته في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأخذته أيضاً إلى مكان مجهول.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٦- أرسلت الحكومة أربع رسائل مؤرخة ٢٨ أيار/مايو و٤ و١٧ حزيران/يونيه و١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. ولم تتسن ترجمة الرسالتين الأولى والثانية في الوقت المناسب لإدراجهما في هذا التقرير. وتعلقت الرسالة الثالثة بحالة واحدة سبق أن أوضحها المصدر. ولم تتسن ترجمة الرسالة الرابعة، التي تعلقت بحالة واحدة أوضحها المصدر فعلاً، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١٧٧- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن ١٨ حالة. ونتيجة لذلك، تم توضيح ١٧ حالة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٧٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٦١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١٨ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٧ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٣٦ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٧٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

السلفادور

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٢ ٢٧٠	صفر	١	صفر	صفر	٢ ٢٧١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

١٨٠- أحال الفريق العامل حالة واحدة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة بالسيد **ادوارد فرانسيسكو كونتريراس بونيفاسيو** الذي ادعي أن ضباط شرطة اختطفوه في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عندما كان على متن حافلة في طريقه من مدرسته إلى بيته في لا ليبرتارد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٨١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٦٦٢ ٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٧٣ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٣١٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٧١ ٢ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٨٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

غينيا الاستوائية

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٨٣- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

١٨٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إريتريا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٥٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٨٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

١٨٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إثيوبيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٨٧- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

النداءات العاجلة

١٨٨- في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً إلى الحكومة بخصوص السيد **ناجا غيزاو** والسيد **دهابا جير** والسيد **جاتاني واريو**، وهم طلاب جامعيون ادعي أن أفراداً من قوات الأمن والشرطة اختطفوهم من حرم جامعة أواسا فيما بين ٥ و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وادعي أن اختفاءهم قد يكون ذا صلة بمشاركتهم في الحركة التي نظمها الطلاب في منطقة غوجي/بورينا في ولاية أوروميا الإقليمية للاحتجاج على ما ادعي حدوثه من تسمم وتلوث لمياه الأنهار والجداول المحلية من جراء نواتج النفايات، غير الخاضعة للسيطرة و/أو التنظيم، المنبعثة من أنشطة صناعة تعدين الذهب في ليغا ديمي.

ملاحظات

١٨٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

فرنسا*

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
١	صفر	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩٠- أرسلت الحكومة رسالة واحدة، مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بخصوص الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات غير كافية لتوضيحها.

المعلومات الواردة من المصادر

١٩١- صحح المصدر اسم الشخص الذي لا تزال حالته لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٩٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة و لم يُبتّ فيها بعد.

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك أوليفييه دي فروفيل في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

ملاحظات

١٩٣- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

غامبيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

١٩٤- أُحيلت مجدداً الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HRC/7/2 وCorr.1 وCorr.2 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

١٩٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جورجيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	نعم	صفر
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩٦- أرسلت الحكومة ثلاث رسائل، مؤرخة ٢١ أيار/مايو و٥ تشرين الأول/أكتوبر و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تضمنت معلومات تحديثية بشأن التحقيقات التي أجريت لتحديد مصير الشخص المختفي ومكان وجوده. وقد اعتبرت المعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيح الحالة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٩٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة و لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٩٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

اليونان

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	نعم	صفر
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩٩- أرسلت الحكومة رسالتين - إحداهما مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ولم تسجل في التقرير A/HRC/13/31 بسبب خطأ تقني، والأخرى مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ - والرسالتان متعلقتان بحالة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٠٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة، وأُوقف النظر في حالتين منها ولم يُبتّ في الحالة الثالثة بعد.

ملاحظات

٢٠١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

غواتيمالا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٢ ٨٩٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٩٩

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٠٢- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ٨ آذار/مارس و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتضمنت الرسالة الأولى معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٦.

٢٠٣- وفي الرسالة الثانية، ذكرت حكومة غواتيمالا الصعوبات التي تواجهها في إبلاغ الفريق العامل بوضع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، البالغ عددها ٨٩٩ ٢ حالة والتي حدثت خلال فترة النزاع المسلح الداخلي البالغة ستة وثلاثين عاماً. وأعادت تأكيد أن تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين ومصيرهم والتعويض عن الأضرار التي أُلحقت بالضحايا وأسرهم هدفان محددان يتوخى تحقيقهما نظام العدالة الانتقالية. وثمة هدف آخر هو إقامة العدل لمعاقبة المسؤولين عن حالات الاختفاء. وقد أطلقت الدولة مبادرات عديدة لهذه الغاية، قامت بدعم بعضها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان. والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة النزاع المسلح مهمة معقدة تتطلب وقتاً ومثابرة وإرادة سياسية لا تفتر. وينبغي ألا يغرب عن البال أن عدداً كبيراً - يبلغ المئات إن لم يكن يبلغ الآلاف - من الموظفين الحكوميين الذين استهلوا انتهاكات حقوق الإنسان تلك أو دعموها أو تسامحوا بشأنها يواصل العمل في الهيئات الإدارية للدولة، بما فيها قوات الأمن. كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنشطة المؤسسة الغواتيمالية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي واللجنة الغواتيمالية لتعزيز القانون الإنساني الدولي. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز في نزع الصفة السرية عن المحفوظات العسكرية.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٠٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣ ١٥٥ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١٧٧ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة و٧٩حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، ولا تزال هناك ٨٩٩ ٢ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٠٥- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على المعلومات الإضافية التي قدمتها بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٦.

٢٠٦- ويمكن الاطلاع على تقرير متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٦ (الوثيقة A/HRC/4/14/Add.1، الفقرات ٩٩-١١٢) في الإضافة ٢ (الوثيقة A/HRC/16/48/Add.2).

٢٠٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

غينيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٠٨- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٢٠٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

هايتي

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٣٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢١٠- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 والوثيقة A/HRC/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٢١١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

هندوراس

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٢٧	صفر	صفر	صفر	صفر	١٢٧

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢١٢- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 والوثيقة A/HRC/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٢١٣- يمكن الاطلاع على تقرير متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى هندوراس في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/HRC7/2/Add.1، الفقرة ٦٦) في الإضافة ٢ (الوثيقة A/HRC/16/48/Add.2).

٢١٤- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الهند

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض:١		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣٦٩	١	صفر	١	١	٣٦٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٧٢	لا	١٦

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٢١٥- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة بالسيد **كوكولو سينغ ليماخوجام**، الذي ادعي أن أفراداً من الجيش الهندي في قوات مشاة ماراثا الخفيفة اختطفوه يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ عند نقطة تفتيش في باتسوي لاي أومانغ في ولاية مانيبور.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢١٦- أرسلت الحكومة اثنتي عشرة رسالة إلى الفريق العامل.

٢١٧- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ردت الحكومة على ادعاء عام أرسل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على النحو المبين أدناه.

٢١٨- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ردت الحكومة على ١٣ حالة. وطلبت الحكومة مزيداً من المعلومات عن ٨ حالات وقدمت معلومات عن بقية الحالات. ولم تعتبر المعلومات المتضمنة كافية لتوضيح هذه الحالات.

٢١٩- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن ٦٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الحادية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ١٥ حالة منها. وفيما يتعلق ببقية الحالات، اعتبرت المعلومات غير كافية لتوضيحها. وفي الرسالة ذاتها، طلبت الحكومة مزيداً من المعلومات عن حالتين.

٢٢٠- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الحادية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة.

٢٢١- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أرسلت الحكومة رسالتين مع معلومات بشأن حالة واحدة، وخمس حالات لم يُبتّ فيها بعد، على التوالي. وقد اعتبرت المعلومات المتضمنة في الرسالتين على السواء غير كافية لتوضيح هذه الحالات.

٢٢٢- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد، وقد اعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيحها.

٢٢٣- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد، وقد اعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيحها.

٢٢٤- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، علقت الحكومة على التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، التي أصدرها الفريق العامل في عام ٢٠٠٩.

٢٢٥- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت الحكومة توضيحاً بشأن القرار الذي اعتمده الفريق العامل في دورته الحادية والتسعين بخصوص تسع حالات وأرادت أن تعرف ما إذا كان من الممكن أن تساعد نسخ شهادات الوفاة المتعلقة بتلك الحالات الفريق العامل في هذا الصدد.

٢٢٦- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن حالتين، وقد اعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيحهما.

٢٢٧- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أرسلت الحكومة معلومات عن حالة واحدة، وقد اعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيحها.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٢٨- وردت معلومات من المصادر بخصوص حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

٢٢٩- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

٢٣٠- وعقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

التدخل الفوري

٢٣١- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة بخصوص توقيف واحتجاز السيد **غلام نبي شاهين** والسيد **ميان عبد القيوم** بالاستناد، حسبما ذكر، إلى أمور من بينها عملهما المتعلق بالانتهاكات المدعى حدوثها لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري في كشمير.

الادعاءات العامة

رد الحكومة

٢٣٢- في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ردت الحكومة على ادعاء عام أرسل إليها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الوثيقة A/HRC/13/31، الفقرتان ٢٦٧-٢٦٨) بخصوص ادعاء إخفاق حكومة الهند في معالجة حالات الاختفاء القسري في منطقة كشمير، وقالت إنها فحصت الرسالة وتبين لها أن الادعاء الوارد فيها غير دقيق.

٢٣٣- وأشارت الحكومة كذلك إلى أن قوات الأمن - على الرغم من الإرهاب المتواصل عبر الحدود الذي جرى فيه قتل وتشويه مئات الأبرياء في جامو وكشمير، وعلى الرغم من الاستفزازات المستمرة - تواصل ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بسبب تشديد الحكومة على حماية حقوق الإنسان وبسبب التأثير الضار الذي يمكن أن تحدثه انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان على العمل الذي تقوم به في مكافحة الإرهاب في الدولة. وذكرت الحكومة أنه توجد، على الصعيد الإداري، آليات مؤسسية على المستوى الوطني ومستوى الدولة لصون الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور وهيئات قانونية على مختلف المستويات لمعالجة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الحكومة أنه توجد برامج توعية واسعة النطاق مخصصة لقوات الأمن المنشورة في الدولة وأن لديها مذكرة تفاهم مبرمة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة المحتجزين الموقوفين فيما يتعلق بالإرهاب في جامو وكشمير. وأعلنت الحكومة أيضاً أن القضاء المستقل يعمل، على المستوى القضائي، باعتباره هيئة تحكم في السلطة التنفيذية وله صلاحية الأمر بإجراء التحقيقات. وكمؤشر على التزام الحكومة بحقوق الإنسان والتدابير التي تتخذها لكبح حالات الجنوح والتقصير في أداء الواجب، عوقب حتى الآن ٢٢٠ من أفراد الشرطة والجيش والقوات الخاصة.

٢٣٤- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن عدداً كبيراً من حالات الاختفاء ارتكبه إرهابيون قاموا، وهم متخفون على أنهم أفراد أمن، باختطاف أفراد لتسوية حسابات شخصية أو لإجبار هؤلاء الأفراد على الانضمام إلى صفوفهم. وكثيراً ما تحدث الحالات من النوع الأخير عبر الحدود لأغراض التدريب وفيما بعد يموت هؤلاء الأفراد في أعمال إرهابية أو لا يسمع عنهم أحد بعد ذلك إلى الأبد. بيد أنه، عندما تكون هناك معلومات ظاهرة الوجاهة تدل على

حدوث حالات اختفاء أفراد على نحو قسري بعد توقيفهم من جانب قوات الأمن، تسجل واقعة حسب الأصول ويصدر أمر بالتحقيق فيها. وقد أحيط علماً بحدوث ١١٠ حالة اختفاء غير طوعي وجرى تسجيل ٩٨ حالة منها في مراكز شرطة مختلفة. واكتملت التحقيقات في كثير من هذه الحالات ووجهت لوائح اتهام ضد أفراد قوات الشرطة الخاصة المخطئين.

٢٣٥- وأعربت الحكومة أيضاً عن تحفظاتها على الطريقة التي يحكم بها الفريق العامل مسبقاً على الادعاء بأن يعتبر المصادر موثوقاً بها قبل إرسال الادعاء إلى الحكومة.

طلب القيام بزيارة

٢٣٦- في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى هذا البلد. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أقرت الحكومة باستلام الطلب ولكن لم يرد منها أي رد عليه.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٣٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٣١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١١ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٥٢ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٣٦٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٣٨- يود الفريق العامل أن يزجي الشكر إلى حكومة الهند على الرسائل العديدة التي أرسلتها، وهو يتطلع أيضاً إلى أن يتلقى رداً على الادعاء العام الذي أرسله الفريق العامل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بخصوص الأحكام القانونية، القائمة في الهند، التي قد تعرقل إعمال الحق في الحصول على سبيل انتصاف عاجل وفعال.

٢٣٩- ويود الفريق العامل أن يشدد على أنه لا يحكم مسبقاً على المعلومات التي يتلقاها. ويحيل الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله (الفقرة ٢٨)، المعلومات التي يتلقاها من مصادر موثوقة بخصوص العقبات المواجهة في تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الحكومات المعنية كيما يتسنى لها أن تعلق عليها في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إرسال الرسالة.

٢٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إندونيسيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
١٦٢	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

٢٤١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HRC/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٤٢- في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أرسلت الحكومة رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تسجل في التقرير A/HRC/13/31، وقد أرسلتها رداً على ادعاء عام أرسل في عام ٢٠٠٩ ويتعلق بالتحقيقات في اغتيال السيد منير سعيد طالب.

الادعاءات العامة

٢٤٣- في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تم تلقي رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ من الحكومة التي قدمت فيها مزيداً من التوضيح بشأن الادعاء العام بخصوص السيد منير سعيد طالب (الوثيقة A/HRC/13/31، الفقرات ٢٧٥-٢٧٨).

٢٤٤- وتذكر الحكومة أن الرئيس أنشأ أفرقة مكلفة بولاية التحقيق في هذه الحالة على وجه الحصر، وتقديم التقارير المتعلقة بها إليه، وإصدار تقرير علني عنها. وقد عرضت نتائج هذه التحقيقات على عدة مقررين خاصين وعلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وترى الحكومة أن السلطات المكلفة بولاية التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم تناولت الملابسات المحيطة بالوفاة بطريقة شاملة وحيادية.

٢٤٥- وأعادت الحكومة تأكيد أن السيد منير سعيد طالب لم يكن في طريق سفره إلى جنيف للمشاركة في اجتماع للفريق العامل بين الدورات المعني بالاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري، ولكنه كان في طريقه إلى هولندا عبر سنغافورة. ولا تندرج وفاته في إطار الولاية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، ولو أن من المسلم به أنه كان ناشطاً معنياً بهذه المسألة ورئيس الاتحاد الآسيوي لمكافحة حالات الاختفاء القسري.

٢٤٦- وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن زوجة السيد منير سعيد طالب حصلت، بموجب سبل الانتصاف المدنية، على تعويض وأن الحكومة ليس لديها علم بوجود أي حالات تخويف أو انتقام ضد أسرة الضحية. وإذا أُبلغ عن حدوث أعمال من هذا القبيل، سيجري التحقيق فيها ومحاكمة الجناة بناء على ذلك لأن الإفلات من العقاب غير مسموح به في البلد.

٢٤٧- كما أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه تم توقيف السيد موشدي بوروبرانجونو، نائب رئيس وكالة الاستخبارات الوطنية السابق، لتورطه في الاغتيال وحوكم وصدر حكم بسجنه لمدة ١٥ سنة. بيد أن المحكمة المحلية لجنوب جاكارتا حكمت ببراءته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٤٨- ولم يعتبر هذا القرار في جهات كثيرة تطوراً مشجعاً في الجهود الرامية إلى حل المسألة. بيد أنه يجب أن يكون مفهوماً أن الإجراءات القانونية للقضاء وإجراءاته المتعلقة باتخاذ القرارات لا تخضع لأي تدخل من فرع الحكومة التنفيذي.

٢٤٩- وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن الأفراد يمكنهم، طبقاً للإجراءات القانونية في إندونيسيا، الاعتراض على قرار محكمة والطعن فيه برفع دعوى نقض أمام المحكمة العليا التي تبت في أمور القانون، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت المحاكم الأدنى درجة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على القضية الجاري البت فيها. ويتوافق هذا مع مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" الذي يقضي بعدم إمكانية اتخاذ أي إجراء قانوني مرتين فيما يتعلق بذات السبب المتعلق بالإجراء، وهو ما تنص عليه أيضاً المادة ١٤(٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه القضية، لم تكن هناك، بالنظر إلى عدم تقديم طلب من هذا القبيل، إعادة تحقيق في القضية. وفي هذا الصدد، تم تكليف النائب العام بأن يقوم، نيابة عن الحكومة، بإعادة تقييم هذا الحكم بإصدار مذكرة نقض موجهة إلى المحكمة العليا، وهو ما حدث في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وإجراءات المحكمة العليا تستغرق وقتاً طويلاً قبل إصدار قرار نهائي وملزم.

طلب القيام بزيارة

٢٥٠- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى إندونيسيا. وردت الحكومة قائلة إنه لن يتسنى استقبال الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٧ وإن الزيارة ستكون أكثر فائدة إذا أُجريت في وقت لاحق. وأُرسلت رسالة تذكيرية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ولم ترد عليها الحكومة بعد.

ملاحظات

٢٥١- يذكر الفريق العامل الحكومة بولايتها التي تقتضي منها أن تسترعي اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى الجوانب المختلفة للإعلان وأن توصي بسبل التغلب على العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ أحكامه.

٢٥٢- ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن إعمال الحق في الحصول على الجبر (المادة ١٩) ما لم تنفذ القرارات القضائية تنفيذاً صحيحاً. ومن هذا المنطلق، يذكر الفريق العامل بأن القرارات الفعالة تشكل وسيلة تمتثل الدول من خلالها لالتزامها بموجب الإعلان بـ "الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري" (المادة ٢). ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن حالات الاختفاء القسري يترتب عليها تحميل مرتكبيها والدولة أو سلطاتها، التي تنظم عمليات الاختفاء هذه أو تقبلها أو تتغاضى عنها، المسؤولية بموجب القانون المدني، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية (المادة ٥).

٢٥٣- ويذكر الفريق العامل الحكومة بطلبه القيام بزيارة؛ وسيكون موضع تقديره أن يجري إبلاغه في أقرب وقت ممكن بالتواريخ المقترحة.

٢٥٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إيران (جمهورية – الإسلامية)

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٥١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٥١٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم – تأجيل الزيارة

٢٥٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 والوثيقة A/HRC/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

النداءات العاجلة

٢٥٦- أرسل الفريق العامل رسالتين إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وقد أُرسلت الرسالة الأولى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالاشتراك مع آلية أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، وتعلقت باختفاء السيد **عباس حكيم زاده**، الذي ادعي أن أفراداً من وزارة الاستخبارات قاموا بتوقيفه في ١٩تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأُرسلت الرسالة الثانية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، وتعلقت بحالات اختفاء السيد **بيهرانغ تونيكابوني** والسيد **كايكان فارزين** والسيد **آزاد لوتبوري** والسيدة **ليلي فارهادبور**، الذين ادعي أنهم تم توقيفهم فيما بين ٥ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد ادعي أن عمليات التوقيف هذه تعلقت بالاحتجاجات الجارية ضد الحكومة.

طلب القيام بزيارة

٢٥٧- وافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على طلب الفريق العامل القيام بزيارة في عام ٢٠٠٤، وأُجّلت الزيارة بناء على طلب الحكومة. وأُرسلت رسالتان تذكيريتان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلب فيهما من الحكومة تحديد تاريخ للزيارة المقترحة. ولم تحدد الحكومة بعد تاريخاً جديداً للزيارة على الرغم من مضي ست سنوات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٥٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٥٣٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٥ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٥١٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٥٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

العراق

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١٦ ٤٠٩	١	صفر	صفر	٢	١٦ ٤٠٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٢	لا	١

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٢٦٠- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به، وتتعلق هذه الحالة بالسيد **سالمان شحاته جاسم الميحياوي**، الذي ادعي أن أفراداً من القوات المسلحة العراقية اختطفوه في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ من مكان عمله، الكائن في حي المنصورة في بغداد.

النداءات العاجلة

٢٦١- في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً إلى الحكومة بخصوص ادعاء توقيف الجيش العراقي مجموعة من الرجال، يتراوح عدد أفرادها بين ٤٠٠ و٧٠٠ رجل، في منطقة الموصل ثم نقلهم إلى مرفق احتجاز سري بالقرب من بغداد وإساءة معاملتهم فيه. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، فإنه، على الرغم من الإبلاغ عن أنه تم العثور على ٤٣١ من هؤلاء الأشخاص في مركز احتجاز الرصافة، لا يزال مصير ومكان وجود نحو ٢٠٠ شخص غير معروفين.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٦٢- أرسلت حكومة العراق رسالتين، مؤرختين ٦ أيلول/سبتمبر و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى الفريق العامل. وتعلقت الرسالة الأولى بحالة واحدة قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة عليها. وتعلقت الرسالة الثانية بحالة أوضحها المصدر فعلاً.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٦٣- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر عن أربع حالات.

التوضيحات

٢٦٤- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

الاجتماعات

٢٦٥- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل في دورتيه التسعين والثانية والتسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٦٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٥٤٥ ١٦ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٣٠ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٠٧ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٤٠٨ ١٦ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٦٧- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بأن "يحتجز أي شخص، محروم من حريته، في مكان احتجاز معترف به رسمياً وأن يعرض، وفقاً للقانون الوطني، على سلطة قضائية فور احتجازه" (المادة ١٠).

٢٦٨- ويذكر الفريق العامل بالنداء العاجل المتعلق بتوقيف عدد كبير من الأشخاص والذي ادعي فيه أنهم محتجزون في مرفق احتجاز سري. ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي المعلومات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

٢٦٩- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحوار المتواصل مع ممثلي حكومة العراق ويتطلع إلى تلقي معلومات إضافية عن الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وذلك بعد التحقق من الأسماء الموجودة في حوزة السلطات بعد فتح المقابر الجماعية في البلد.

٢٧٠- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

آيرلندا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

٢٧١- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء مشاركتها في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

٢٧٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إسرائيل

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٧٣- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٢٧٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إيطاليا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

٢٧٥- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء مشاركتها في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

٢٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

اليابان

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٧٧- أرسلت الحكومة رسالتين، مؤرختين ٢ آذار/مارس و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى الفريق العامل. وقدمت حكومة اليابان، في هاتين الرسالتين، معلومات مقدمة من أحد مصادر المعلومات المتعلقة بثمان من الحالات المسجلة تحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما تضمنت المعلومات المقدمة من المصدر في الرسالة الثانية معلومات عن إحدى الحالات المسجلة تحت اليابان.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٧٨- قدمت المصادر، عن طريق الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

الاجتماعات

٢٧٩- اجتمع ممثلو حكومة اليابان مع الفريق العامل في دوراته التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٨٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع حالات إلى الحكومة، ولم يُبتّ بعد في هذه الحالات كلها.

ملاحظات

٢٨١- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويدعو الحكومة أيضاً إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية.

الأردن

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٨٢- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٢٨٣- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الكويت

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٨٤- أرسلت الحكومة رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لم تترجم في الوقت المناسب لإدراجها في التقريرين A/HRC/10/9 وA/HRC/13/31. وتعلقت الرسالة بالمعلومات الخاصة بالحالة والتي لم تعتبر كافية لتوضيحها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٨٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة، و لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٨٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
صفر	صفر	١	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٢٨٧- أحال الفريق العامل حالة واحدة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة بالسيدة **كينغكيو فونغسيلي**، التي أوقفها عملاء شرطة سريون في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالقرب من فونهونغ بينما كانت متوجهة بسيارة أجرة من مدينة ثالات إلى مدينة فينتيان.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٨٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، سبع حالات إلى الحكومة، وتم توضيح خمس حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، وأُوقف النظر في حالة واحدة، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٨٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

لبنان[٦]

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٣١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٣١٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

(٦) وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك عثمان الحاج في القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

الرسائل الموجهة من الفريق العامل

٢٩٠- وفقاً لممارسة الفريق العامل المعتادة، تلقت حكومة لبنان نسخة من بيانات الحالة المتعلقة بالسيد **محمد ضاهر**، الذي جرى الإبلاغ عن أن ضباطاً من الأمن العام السوري قاموا بتوقيفه عند معبر جديدة يابوس، على الحدود السورية - اللبنانية، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهذه الحالة مسجلة تحت حكومة الجمهورية العربية السورية.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٩١- وردت رسالة واحدة من الحكومة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ بخصوص حالة السيد محمد ضاهر المذكورة أعلاه. ولم تتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

٢٩٢- ولم ترد أية معلومات من الحكومة بخصوص حالاتها التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٩٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٢٠ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٦ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وحالتين بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٣١٢ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٢٩٤- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجماهيرية العربية الليبية

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة			*الحالات الموضَّحة خلال*		
قيد الاستعراض: ١			*الفترة قيد الاستعراض: ٢*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٩	١	صفر	صفر	٢	٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٩٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم ترد أي معلومات من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

الإجراءات العاجلة

٢٩٦- أرسل الفريق العامل حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به تتعلق بالسيد **المنفي أحمد عبد السلام حسن**، البالغ من العمر ١٨ سنة، الذي ادعي أن أفراداً من قوات الأمن الداخلي اختطفوه من بيته في شارع حلال في حي الحدائق في بنغازي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٩٧- قدمت المصادر معلومات عن حالتين.

التوضيحات

٢٩٨- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٩٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٥ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٧ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، ولا تزال هناك ٨ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٠٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

موريتانيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٠١- أُحيلت مجدداً الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٣٠٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

المكسيك

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢٠		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٢١٨	١٠	١٠	صفر	صفر	٢٣٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

الإجراءات العاجلة

٣٠٣- أرسل الفريق العامل عشر حالات إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالات الثلاث الأولى بالسيدة **نيتزا باولو ألفارادو إسبينوزا** والسيد **أنخيل ألفارادو هيريرا** والسيدة **روسيو إيرين ألفارادو رييس**، الذين ادعي أنهم اختفوا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد أن قام بتوقيفهم ضباط جيش، كانوا يرتدون الزي العسكري ويستخدمون مركبات رسمية، في سيوداد خواريز في ولاية شيهواهوا. وتعلقت الحالتان الرابعة والخامسة بالسيد **راؤل إيفاجيليستا ألونسو** والسيد **روبرتو غونزاليز موسو**، اللذين ادعي

أنهما اختفيا في ٣ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي، بعد أن قام بتوقيفهما ضباط عسكريون في شيلبانسينغو في ولاية غيريرو. وتعلقت الحالات الأربع التالية بالسيد **ساول فالينسيا بوليكاربو** والسيد **مارشيلو شافيز أرانو** والسيد **مارغاريتو غايتان مارتينيز** والسيد **إريك موكسانو غاليغوس**، الذين ادعي أن ضباط شرطة من بلدية كارلوس كاريللو خطفوهم في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وتعلقت الحالة العاشرة بالسيد **فيكتور أيالا تابيا**، الذي ادعي أن مجموعة من ستة رجال أخذته من بيته، الكائن في بلدية تيكبان دي غاليانا في ولاية غيريرو، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بينما كانت دوريتان من شرطة الولاية تصطفان على بعد ١٥٠ متراً من مسرح الحادثة.

الإجراءات العادية

٣٠٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة عشر حالات، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **راؤل ألبرتو هيرنانديز لوزانو**، الذي ادعي أن ضباطاً عسكريين اختطفوه في سيوداد خواريز في ولاية شيهواهوا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتعلقت الحالتان الثانية والثالثة بالسيد **خوسيه دي خيسوس غوزمان جيمينيز** والسيد **سولون أدينهاوير غوزمان كروز**، اللذين ادعي أنهما اختطفا من بيتهما، الكائن في بلدية زاكابو في ولاية ميشواكان، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤. وتعلقت الحالة الرابعة بالسيد **أمافير غوزمان كروز**، الذي ادعي أنه تم توقيفه في مدينة موريليا في ولاية ميشواكان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤. وتعلقت الحالة الخامسة بالسيد **أرماندو غوزمان كروز**، الذي ادعي أنه تم توقيفه في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ في مدينة مكسيكو في مكان على الطريق بين بيته ومقر عمله. وتعلقت الحالة السادسة بالسيد **فينوستيانو غوزمان كروز**، الذي ادعي أنه اختطف في أكابولكو في ولاية غيريرو فيما بين ٢٩ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ١٩٧٦. وتعلقت الحالة السابعة بالسيد **دوروتيو سانتياغو راميريز**، الذي ادعي أنه اختطف في مدينة موريليا في ولاية ميشواكان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤. وتعلقت الحالة الثامنة بالسيد **رافائيل شافيز روساس**، الذي ادعي أنه تم توقيفه في **مدينة** موريليا في ولاية ميشواكان في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤. وتعلقت الحالة التاسعة بالسيد **دافيد جيمينيز سارمينتو**، الذي ادعي أنه تم توقيفه في بلدية أتيزابان دي زاراغوزا في ولاية مكسيكو في ٧ أيار/مايو ١٩٧٥. ووفقاً لما أوردته التقارير، فإن معظم حالات التوقيف هذه قام بها أفرد من الجيش والشرطة. وتعلقت الحالة العاشرة بالسيد **غوستافو كاستانيدا بوينتيس**، الذي ادعي أن ضباط شرطة من قوات شرطة مونتيري قاموا بتوقيفه في قطاع أوبيسبادو بمدينة مونتيري في ولاية نويفو ليون في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٠٥- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الحكومة رسالة بخصوص ثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٠٦- قدمت المصادر معلومات عن تسع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

التدخل الفوري

٣٠٧- في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة بخصوص السيدة **سيبريانا جورادو هيريرا**، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل في مجالات من بينها حالات الاختفاء القسري، ادعي أنها تلقت تهديدات وعانت من أعمال تخويف ومضايقة بسبب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

طلب القيام بزيارة

٣٠٨- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى هذا البلد. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دعت الحكومة الفريق العامل إلى القيام ببعثة إلى المكسيك وعقد دورته الثالثة والتسعين في المكسيك في آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اقترح الفريق العامل عقد الدورة في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ والقيام بالبعثة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣٠٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤١٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٢٤ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٣٤ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُوقف النظر في ١٦ حالة، ولا تزال هناك ٢٣٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣١٠- يعرب الفريق العامل مرة أخرى عن قلقه لأنه جرى، خلال الفترة قيد الاستعراض، إرسال عشر حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به، بعضها يتعلق بنساء، إلى الحكومة.

٣١١- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجبل الأسود

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	الحالات التي أُغلقت	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

إغلاق الملفات

٣١٢- بعد أن أصدرت السلطات الوطنية المعنية شهادة افتراض الوفاة، قرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله وبموافقة الأسرة، إغلاق ملف الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣١٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٦ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُغلق ملف حالة واحدة بموافقة الأسرة، وأُوقف النظر في ١٤ حالة. ولا توجد أية حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣١٤- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

المغرب

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٧		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٨	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٥٦	٧	صفر	٤	٤	٥٥

عدد الحالات التي رَدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٣٤	نعم	٣

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٣١٥- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة سبع حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به.

٣١٦- وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **أحمد محمود هادي**، الذي ادعي أن أفراداً من "مديرية مراقبة التراب الوطني"، كانوا يرتدون ملابس عادية، قاموا بتوقيفه في الرباط ثم أخذوه إلى مكان مجهول في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣١٧- وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **عثمان بابي**، الذي ادعي أن أفراداً من دائرة الأمن، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه من بيت عائلته، الكائن في الدار البيضاء، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣١٨- وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **عبد الرحيم الهجولي**، الذي ادعي أن ستة أشخاص، قدموا أنفسهم على أنهم ضباط شرطة، اختطفوه من بيت عائلته، الكائن في الدار البيضاء، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣١٩- وتعلقت الحالة الرابعة بالسيد **عدنان زخباط**، الذي ادعي أن أفراداً من دائرة الأمن اختطفوه من أمام باب مسجد الزهراء، الكائن في مدخل مدينة برشيد، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣٢٠- وتعلقت الحالة الخامسة بالسيد **يونس زرلي**، الذي ادعي أن فرداً من دائرة الأمن،كان يرتدي ملابس مدنية، اختطفه من بيت عائلته، الكائن في الدار البيضاء، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٣٢١- وتعلقت الحالة السادسة بالسيد **رشيد المكي**، الذي ادعي أن أفراداً من دائرة الأمن اختطفوه من أمام بيته، الكائن في الدار البيضاء، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٣٢٢- وتعلقت الحالة السابعة بالسيد **عبد اللطيف أخديف بن بو شعيب**، الذي ادعي أن أفراداً من دائرة الأمن، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه في الدار البيضاء في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٢٣- في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرسلت الحكومة رسالة تشير إلى ٢٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد، ولم تتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير A/HRC/13/31. وأوقف الفريق العامل النظر في ٢١ من هذه الحالات في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/31، الفقرة ٣٦٨). واعتبرت المعلومات المقدمة بخصوص بقية الحالات غير كافية لتوضيحها.

٣٢٤- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الحكومة رسالة بخصوص ١٥حالة لم يُبتّ فيها بعد، ولم تتسن ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير A/HRC/13/31. واعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح ١٠ من هذه الحالات. وفيما يتعلق بالحالات الخمس المتبقية، لم تترجم بعد الوثائق التي قدمتها الحكومة بخصوصها.

٣٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت حكومة المغرب ثماني رسائل إلى الفريق العامل.

٣٢٦- وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته التسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة.

٣٢٧- وفي الرسالة الثانية، المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أحالت الحكومة معلومات عن ١٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد. وقد أحيلت النسخ الأصلية للمعلومات المقدمة في ٩ شباط/فبراير مع الرسالة الثالثة، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته التسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالتين. وفيما يتصل بإحدى الحالات السالفة الذكر، ما زال الفريق العامل ينظر في المعلومات المقدمة من الحكومة. وفيما يتعلق بالحالات المتبقية، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

٣٢٨- وفي الرسالة الرابعة، المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالتين لم يُبتّ فيهما بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الحادية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هاتين الحالتين.

٣٢٩- وفي الرسالتين الخامسة والسادسة، المؤرختين ٢٠ و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات بخصوص حالة واحدة سبق أن أوضحها المصدر المعني.

٣٣٠- وفي الرسالة السابعة، المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات سبق أن أوضحها المصدر المعني.

٣٣١- وفي الرسالة الثامنة، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات بخصوص حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٣٢- قدمت المصادر معلومات عن ست حالات لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

٣٣٣- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح أربع حالات.

٣٣٤- وعقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح أربع حالات.

الاجتماعات

٣٣٥- اجتمع ممثلو حكومة المغرب مع الفريق العامل في دورته التسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بحالاتها التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣٣٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٧٥ حالة إلى الحكومة؛ وتم توضيح ٥١ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٤٨ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُوقف النظر في ٢١ حالة، ولا تزال هناك ٥٥حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٣٧- يرحب الفريق العامل بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لتوضيح الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

٣٣٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

موزامبيق

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٣٩- أُحيلت جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

الزيارة

٣٤٠- في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، وجهت الحكومة دعوة إلى رئيس الفريق العامل وثماني آليات من آليات الإجراءات الخاصة للقيام بزيارة متزامنة التوقيت إلى موزامبيق في آب/أغسطس ٢٠١٠.

ملاحظات

٣٤١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

ميانمار

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٤		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٥	صفر	صفر	٤	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

التوضيحات

٣٤٢- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح أربع حالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٣٤٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، سبع حالات إلى الحكومة، وتم توضيح ست حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٤٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

ناميبيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٤٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٣٤٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

نيبال

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*		
٤٥٨	صفر	صفر	صفر	صفر		٤٥٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٤٧- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة واحدة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي هذه الرسالة، ردت الحكومة على الادعاء العام الذي أرسله الفريق العامل في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، على النحو المبين أدناه.

الادعاء العام

موجز الادعاء العام

٣٤٨- قدمت المصادر معلومات بخصوص العقبات المواجهة في تنفيذ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ بعد الدورة الحادية والتسعين للفريق العامل.

٣٤٩- وأُفيد بأن الإفلات من العقاب مستمر في حالة الاختفاء القسري للطالبة ماينا سونوار، البالغة من العمر خمسة عشر عاماً، واغتصابها وتعذيبها وقتلها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ على أيدي أعضاء من الجيش النيبالي الملكي آنذاك. وادعي أن المسؤولين عن هذه الجرائم هم العقيد بوبي خاتري (مقدم آنذاك) والنقيب سونيل أديكاري والنقيب أميت بون والرائد نيرانجان باسنيت (نقيب آنذاك).

٣٥٠- وأُفيد أيضاً بأن العقيد بوبي خاتري والنقيب سونيل أديكاري والنقيب أميت بون قدموا للمحاكمة أمام محكمة عسكرية، بناء على توصية محكمة تحقيق عسكرية. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدانت المحكمة العسكرية، وفقاً لما أوردته التقارير، هؤلاء الضباط الثلاثة بالإهمال لعدم التزامهم بالإجراءات الصحيحة، وحكمت عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر، وفرضت عليهم غرامة إجمالية قدرها ١٠٠ ٠٠٠ روبية، وأعلنت عدم أحقيتهم في الترقية لمدة سنة أو سنتين. وادعي أن الضباط الثلاثة أُطلق سراحهم فور صدور حكم المحكمة العسكرية بسبب الفترة التي قضوها بالفعل محتجزين في الثكنات العسكرية في انتظار المحاكمة. بيد أنه جرت ترقيتهم في نهاية المطاف.

٣٥١- وأفادت المصادر أيضاً بأن عائلة الآنسة ماينا سونوار طعنت في حكم المحكمة العسكرية وتابعت القضية في المحاكم المدنية، حيث اتهمت أيضاً الرائد نيرانجان باسنيت. وبعد صدور حكم من المحكمة العليا، رفعت دعوى أمام محكمة كافري المحلية التي أصدرت، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أوامر بتوقيف الضباط الأربعة. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة المحلية، وفقاً لما أوردته التقارير، أمرت الجيش النيبالي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بتقديم الملفات التي تحتوي على إفادات الأشخاص الذين أخذت محكمة التحقيق العسكرية أقوالهم. وادعي أن أوامر التوقيف هذه لم تنفذ حتى الآن وأن الإفادات لم تقدم إلى محكمة كافري المحلية. ورغم أوامر التوقيف، أُرسل الرائد باسنيت إلى تشاد في بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. بيد أن الأمم المتحدة أعادته إلى وطنه بعد الكشف عن تورطه في قضية الآنسة ماينا سونوار. وأفادت المصادر بأن الشرطة العسكرية أوقفت الرائد باسنيت عند وصوله إلى نيبال في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واقتادته، رغم أنه كان من المفروض أن يمثل أمام المحكمة في اليوم التالي، إلى بيته حيث لا يزال قيد الإقامة الجبرية. ويُدعى أن القضية المرفوعة في المحكمة المدنية معطلة لأن الجيش النيبالي رفض تسليم أي من الضباط الأربعة، وتقديم الملفات التي تحتوي على إفادات الأشخاص الذين أخذت محكمة التحقيق العسكرية أقوالهم، كما طُلب.

٣٥٢- وادعي كذلك أن الحكومة قامت بترقية الفريق أول في الجيش النيبالي توران باهادور سينغ، الذي كان قائد اللواء العاشر الذي كان ضباطه مسؤولين عما لا يقل عن ٤٩ حالة اختفاء قسري وتعذيب حدثت في ثكنات مهاراجغونج التابعة للجيش النيبالي الملكي آنذاك فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، إلى منصب معاون قائد الجيش النيبالي. وجرى منح الترقية

دون إجراء أي تحقيق في الوقائع وعلى الرغم من أن المحكمة العليا أصدرت أمراً بإيقاف الترقية. ويُدعى أن ترقية الفريق أول توران باهادور سينغ تدل على وجود إفلات من العقاب ذي طابع مؤسسي وأنها تشكل تهديداً مباشراً لعائلات الضحايا.

رد الحكومة

٣٥٣- ردت الحكومة على الادعاء العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفيما يتعلق بوفاة ماينا سونوار، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن الجيش النيبالي أنشأ مجلساً مستقلاً رفيع المستوى تابعاً لمحكمة التحقيق للتحقيق في القضية وأن المحكمة قررت معاقبة الجناة وتعويض عائلة الضحية. وأشير إلى أن القرار نُفذ وأن الجزاءات العقابية التي يواجهها الضباط الذين اعتبروا مسؤولين في هذا الصدد هي: بالنسبة للعقيد بوبي خاتري: (أ) الحبس في سجن عسكري لمدة ستة أشهر؛ (ب) عدم الأحقية في الترقية لمدة سنتين؛ (ج) غرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض للعائلة؛ وبالنسبة للنقيب سونيل بارساد أديكاري والنقيب أميت بون: (أ) الحبس في سجن عسكري لمدة ستة أشهر؛ (ب) عدم الأحقية في الترقية لمدة سنة؛ (ج) غرامة قدرها ٢٥ ٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض للعائلة.

٣٥٤- وذكرت الحكومة أيضاً أنها قامت، لضمان صحة تنفيذ تعويض العائلة، بمخاطبة مكتب الإدارة المحلية في كافري لضمان استلام مبلغ التعويض الإجمالي (١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية)؛ ووجهت رسالة من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية طلبت فيها مخصصات سداد مشروعة؛ وجرى تحويل المبلغ وفقاً لتوصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدفع ٣٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض لعائلة الضحية. بيد أن عائلة الضحية لم تقبل التعويض حتى الآن.

٣٥٥- وفيما يتعلق بتأخر تقديم الملفات، التي تحتوي على إفادات الأشخاص الذين أخذت محكمة التحقيق العسكرية أقوالهم، إلى محكمة كافري المحلية، في قضية الآنسة ماينا سونوار، أجابت الحكومة بأنه، وفقاً لطلب مكتب الشرطة المحلي في كافري، جرى تقديم نسخة من حكم المحكمة العسكرية إلى المكتب مع رسالة رسمية وأن الحكم الأصلي للمحكمة العسكرية قدم إلى المحكمة، بموجب أمر من المحكمة العليا، ولا يزال هناك. وبالإضافة إلى ذلك، قالت الحكومة إن نسخة من الحكم أُرسلت إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال؛ وقالت في الختام إن إفادات الأشخاص الذين أخذت المحكمة العسكرية أقوالهم أُرسلت بالفعل أيضاً إلى محكمة كافري المحلية في أوقات مختلفة. وفيما يتعلق بالعوامل التي تؤخر تسليم العقيد بوبي خاتري والنقيب سونيل أديكاري والنقيب أميت بون والرائد نيرانجان باسنيت إلى محكمة كافري المحلية، ردت الحكومة قائلة إن الاستقالتين المقدمتين من النقيبين المذكورين قبلتا وصدق عليهما وأن الحكومة لم تمدد مدة خدمة العقيد بوبي خاتري. ومن ثم، فإنهم لم يعد لهم وجود في الخدمة العسكرية أو تحت الولاية القضائية العسكرية. وفيما يتعلق بحالة الرائد نيرانجان باسنيت، ذكرت الحكومة أنه ثبت عدم تورطه على الإطلاق في وفاة ماينا

سونوار وأن دوريته كلفت بتوقيفها، وهو ما نفذه، ثم، بعد أن سلم المحتجزة إلى رئيسه، أُعفي من مهامه.

٣٥٦- وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بمعرفة اللواء، في ذلك الوقت، توران يونغ باهادور سينغ بأفعال اللواء العاشر، أجابت الحكومة بأنه لم يشر أي تحقيق من جميع التحقيقات التي أجرتها ثلاث فرق عمل رفيعة مستوى، كل على حدة، إلى صدق الادعاءات المقدمة ضده، أو يصدر أي ادعاءات ضده بخصوص أي انتهاك لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أنه كان واضحا، بعد تقديم تقرير وزارة الدفاع إلى اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، أن الادعاءات لم تكن تدعم مقبولية وجود أدلة ذات مصداقية ضد الشخص المذكور آنفاً وبالتالي نُظر في ترقيته إلى رتبة لواء ثم رُقي إلى هذه الرتبة. وقالت الحكومة أيضاً إنه لم ترفع أي دعوى ضد هذا الشخص في أي محكمة نيبالية فيما يتعلق بتورطه المزعوم في حالة الأشخاص التسعة والأربعين الذين ادعي أنهم اختفوا وإن الجيش النيبالي أوصى، في ظل عدم وجود أدلة ذات مصداقية، بترقية اللواء آنذاك إلى رتبة فريق. وقالت الحكومة أيضاً إنه "مما يتعارض مع مبدأ العدالة الطبيعية أن توقف ترقية شخص حتى ثبوت إدانته، في الوقت الذي يكون فيه الادعاء المقدم ضد الجيش النيبالي نفسه غير مثبت ومتسماً بالتناقض".

٣٥٧- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري المزعوم ارتكابها في ثكنات مهاراجغونج التابعة للجيش النيبالي الملكي آنذاك فيما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أشارت الحكومة إلى أنه، على ضوء المعلومات المقدمة من المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ومن المصادر الإعلامية، شُكلت فرقة عمل رفيعة المستوى في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأماكن وجود الأشخاص المفقودين داخل وادي كاتماندو. وبالنظر إلى عدم توافر قائمة منفصلة، في ذلك الوقت، بشأن حالة الأشخاص التسعة والأربعين الذين ادعي أنهم اختفوا في ثكنات مهاراجغونج، أجرت الفرقة العاملة تحقيقاً شاملاً. وذكرت الحكومة أيضاً أنه تم تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى ثانية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ للتحقيق في حالات اختفاء إضافية ادعي حدوثها في وادي كاتماندو. ولم تكن القائمة المنفصلة بالحالات التسع والأربعين متاحة لهذا التحقيق أيضاً؛ بيد أنه كانت لدى وسائط الإعلام والمقررين الخاصين ومنظمات حقوق الإنسان شكوك بخصوص عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في ثكنات مهاراجغونج. وقدمت فرقتا العمل الأولى والثانية استنتاجاتهما إلى لجنة بامان التي أنشأتها الحكومة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للتحري عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين. وبعد ذلك، شكلت الحكومة لجنة ماليغو للتحري عن أماكن وجود الأشخاص الذين ادعي أنهم اختفوا على أيدي أجهزة الدولة. وإلحاقا لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ بشأن التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء في ثكنات مهاراجغونج في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، صدر أمر إلى وزارة الدفاع بتشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى للتحقيق في الحالات المزعومة، وبناء على ذلك

شُكلت فرقة العمل هذه. وحددت الحكومة أن فرقة العمل، من أجل الاضطلاع بإجراء تحقيق شامل، توجهت بطلبات متكررة إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال للحصول على المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالأشخاص التسعة والأربعين الذين ادعي أنهم فقدوا، وأعربت عن أسفها لأن مكتب المفوضية لم يبذل أي جهود لتقديم أية معلومات بشأن هذا الموضوع. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت فرقة العمل إلى وزارة الدفاع الاستنتاجات التي توصلت إليها بخصوص أماكن وجود ١٢ شخصاً مفقوداً. وبعد ذلك، أشارت الحكومة إلى أن فرقة العمل أوصت بإنشاء لجنة حقيقة باعتبار ذلك نهجاً أنسب وأكثر اتساماً بالطابع العملي لمواصلة التحقيق في حالات الاختفاء المزعومة. وقُدمت نتائج تحقيقات فرقة العمل، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى اللجنة البرلمانية المعنية بالشؤون الخارجية وحقوق الإنسان.

٣٥٨- وساعد الجيش النيبالي، بناء على طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في استخراج الرفات المشتبه فيها التي استردت في أدغال شيفابوري في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وخلص تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى أن أدلة الطب الشرعي التي قدمها خبراء الطب الشرعي الوطنيون/الدوليون لم تكن لها صلة بالادعاءات المقدمة بشأن اختفاء ٤٩ شخصاً في ثكنات مهاراجغونج. وأشارت الحكومة إلى أنه جرى توفير تعاون مماثل للفريق الذي تقوده اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في استخراج الجثث في مقاطعة دانوشا في الموقع المشتبه في دفن بعض الطلاب فيه. وعلاوة على ذلك، اتفق على إنشاء لجنة رفيعة المستوى للحقيقة والمصالحة، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق السلام الشامل المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، طرحت حكومة نيبال مشروع قانون في البرلمان. وفيما يتعلق بوجود لجنة وطنية لمكافحة حالات الاختفاء، قدمت المحكمة العليا في نيبال بالفعل مشروع قانون إلى البرلمان لتشكيل هذه الهيئة، ومشروع القانون هذا قيد النظر. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن وزارة السلام والإعمار قدمت بالفعل تعويضاً مالياً مؤقتاً (قدره ٠٠٠ ١٠٠ روبية نيبالية) إلى عائلة كل شخص مختف. وذكرت أنه تم، حتى الآن، تزويد ١٩٧ ١ عائلة من عائلات الأشخاص المختفين بهذا التعويض فعلاً.

٣٥٩- وأخيراً، أشارت الحكومة إلى إنه لم يتم الإبلاغ عن تلقي أي شكوى من أي شخص ينتمي إلى أي عائلة من عائلات الضحايا المزعومين لحالات الاختفاء القسري المدعى ارتكابها في ثكنات مهاراجغونج تتعلق بتعرضه لتهديد مباشر.

الاجتماعات

٣٦٠- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل في دورته الثانية والتسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣٦١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٦٧٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٧٩ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، و١٣٥ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٤٥٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٦٢- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بأن "تقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن عمل من أعمال الاختفاء القسري" (المادة ١٤)، وبأن "أي شخص، يُدَّعى أنه ارتكب أي عمل من أعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤، يوقف عن أداء أية واجبات رسمية أثناء فترة التحقيق" (الفقرة ١ من المادة ١٦)، وأن الأشخاص "تحاكمهم فقط المحاكم العادية المختصة في كل ولاية، ولا تحاكمهم أية محكمة خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية" (الفقرة ٢ من المادة ١٦).

٣٦٣- ويذكر الفريق العامل حكومة نيبال بالرسالة المرسلة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، التي طلب فيها تقرير خطي عن تنفيذ التوصيات التي أصدرها الفريق العامل عقب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٤. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي تقرير خطي.

٣٦٤- ويؤكد الفريق العامل مجدداً طلبه إلى حكومة نيبال القيام بزيارة متابعة إلى البلد.

٣٦٥- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

نيكاراغوا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة		*الحالات الموضَّحة خلال*		
	قيد الاستعراض: صفر		*الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٠٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٦٦- أُحيلت جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

طلب القيام بزيارة

٣٦٧- في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل من حكومة نيكاراغوا أن يقوم بزيارة إلى البلد، في إطار مبادرة البلدان الأربعة في أمريكا الوسطى. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وجه الفريق العامل رسالتين تذكيريتين إلى الحكومة. ولم يرد أي رد حتى تاريخه.

ملاحظات

٣٦٨- يكرر الفريق العامل طلبه إلى الحكومة أن توجه إليه دعوة لزيارة البلد.

٣٦٩- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

باكستان

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١٤		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٠٠	١٠	٤	صفر	١	١١٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣	لا	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	نعم
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٣٧٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة عشر حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت أول حالتين بالسيد **نور محمد** والسيد **آكاش مايح سيكندر**، اللذين ادعي أن ضباط شرطة من بهياتاي نجار وبالديا اختطفوهما في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وذلك، كما ادعي، بسبب أنشطتهما السياسية. وأقرت الحكومة بتلقي هاتين الحالتين.

٣٧١- وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **شمس الدين شمس بالوش**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود، كانوا يرتدون الزي الرسمي وملابس عادية، اختطفوه عند نقطة تفتيش فيلق الحدود في ميا غونديا (مدخل كويتا من كراتشي) في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بتلقي هذه الحالة.

٣٧٢- وتعلقت الحالات الثلاث التالية بالسيد **عبد الستار** والسيد **عبيد علي** والسيد **صفير أحمد**، الذين ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود اختطفوهم في قرية شيتكان في دائرة بانجغور بإقليم بالوشيستان في باكستان في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بتلقي هذه الحالات.

٣٧٣- وتعلقت الحالة السابعة بالسيد **جميل يعقوب**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود في توربات بإقليم بالوشيستان في باكستان في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بتلقي هذه الحالة.

٣٧٤- وتعلقت الحالة الثامنة بالسيد **زكير بانغولزاي**، الذي ادعي أنه اختطف في مركز زفران الطبي، الواقع بالقرب من موقف حافلات ماستونغ في إقليم بالوشيستان في باكستان، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بتلقي هذه الحالة.

٣٧٥- وتعلقت الحالة التاسعة بالسيد **عمران خان**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود اختطفوه من أمام البوابة الرئيسية لمستشفى كويتا المدني في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأقرت الحكومة بتلقي هذه الحالة.

٣٧٦- وتعلقت الحالة العاشرة بالسيد **أحمد داد بالوش**، الذي ادعي أن ضباط شرطة وعناصر من الاستخبارات الباكستانية اختطفوه في محطة حافلات أوثال أثناء سفره على متن حافلة من غوادير إلى كراتشي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الإجراءات العادية

٣٧٧- أحال الفريق العامل أربع حالات، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **مصطفى ست مريم نصار**، وهو مواطن إسباني من أصل سوري ادعي أن عناصر من الاستخبارات الباكستانية اختطفته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في كويتا في باكستان. ووفقاً لما ادعي، فإنه احتجز لفترة معينة في باكستان وجرى تسليمه بعد ذلك إلى مسؤولين من الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضع تحت سيطرتهم. وادعي أن السيد ست مريم نصار ربما يكون قد احتجز لفترة زمنية قصيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في قاعدة عسكرية في إقليم دييغو غارسيا، وهو أحد أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه ربما يكون محتجزاً في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي في الجمهورية العربية السورية. وطبقاً

لأسلوب عمل الفريق العامل، تلقت حكومات الجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية نسخة من هذه الحالة.

٣٧٨- وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **عبد المجيب**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود والاستخبارات العسكرية اختطفوه من أمام كلية الآداب بجامعة بالوشيستان، الموجودة في كويتا، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٧٩- وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **شاكر مري**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود، كانوا يرتدون الزي الرسمي، وعملاء سريين، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه من أمام جامعة بالوشيستان، الموجودة في كويتا، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٨٠- وتعلقت الحالة الرابعة بالسيد **جليل ركي**، الذي ادعي أن أفراداً من فيلق الحدود، كانوا يرتدون الزي الرسمي، وعملاء استخبارات، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه من أمام بيته، الكائن في كويتا، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

النداءات العاجلة

٣٨١- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً بخصوص اختفاء السيد **فايزان بوت** والسيد **راجا وايوم** والسيد **شفيق بوت**. وقد ذكر أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة اختطفهم ضابط من دائرة الاستخبارات المشتركة في الفترة بين ٢١ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأقرت الحكومة بتلقي هذا النداء العاجل. وبالإضافة إلى ذلك، ردت الحكومة على النداء العاجل في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وأبلغت الفريق العامل في ردها أن الأفراد الثلاثة موجودون في مظفر آباد وأن الادعاءات المقدمة لا أساس لها.

٣٨٢- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً بخصوص **عمران جوخيو**، البالغ من العمر ١٧ سنة، الذي ادعي أن أفراداً من الشرطة اختطفوه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، عندما كان راكباً عربته الريكشو ذات العجلات الثلاث على جسر مافي فقير فوق قناة روهري. وأقرت الحكومة بتلقي هذا النداء العاجل.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٨٣- أرسلت الحكومة رسالتين إلى الفريق العامل. وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات عن حالتين لم يُبتّ فيهما بعد. وقد اعتبرت المعلومات غير كافية لتوضيح الحالتين. وفي الرسالة الثانية، المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ردت الحكومة على النداء العاجل المشترك الذي أُرسل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بخصوص اختفاء ثلاثة أشخاص.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٨٤- قدمت المصادر معلومات عن ثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

٣٨٥- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

طلب القيام بزيارة

٣٨٦- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلب الفريق العامل من الحكومة أن يقوم بزيارة إلى البلد. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أقرت الحكومة بتلقي الطلب.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣٨٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٣٨ حالة إلى الحكومة؛ وتم توضيح ٧ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١١٣حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٨٨- يلاحظ الفريق العامل بقلق التزايد في عدد حالات الاختفاء القسري الجديدة في باكستان، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها (المادة ٣).

٣٨٩- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بيرو

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٢ ٣٧١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٣٧١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٩٠- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٣٩١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الفلبين

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٦١٩	صفر	١	صفر	صفر	٦٢٠

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٣٩٢- أحال الفريق العامل حالة واحدة، تم الإبلاغ عنها حديثا، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة بالسيد **نصر الدين غيامالون**، الذي ادعي أن أفراداً من كتيبة المشاة الأربعين في الجيش الفلبيني قاموا بتوقيفه في بيته، الكائن في ميندناو، في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩.

طلب القيام بزيارة

٣٩٣- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى القيام ببعثة إلى هذا البلد. وأُرسلت رسالة تذكيرية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. ولم يرد بعد أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٣٩٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٧٨١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٣٥ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٢٦ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٦٢٠ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٣٩٥- يأسف الفريق العامل لعدم تلقي أي رد من الحكومة على ادعائه العام الذي أُرسل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بخصوص رفض محكمة الاستئناف التماسات التظلم المقدمة بسبب إخفاق مقدمي هذه الالتماسات في إثبات أن حقوقهم في الحياة أو الحرية أو الأمن قد انتهكت أو أنها معرضة للتهديد (الوثيقة A/HRC/13/31، الفقرات ٤١٦-٩).

٣٩٦- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

رومانيا

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*المصادر غير الحكومية*	*الحكومة*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	نعم (٢٠٠٩)	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٩٧- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة واحدة، مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، رداً على ادعاء عام مرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بخصوص ادعاء مشاركة حكومة رومانيا في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

الادعاءات العامة

رد الحكومة

٣٩٨- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ردت حكومة رومانيا على الادعاء العام حيث أعادت تأكيد أنها ليست لديها أية معلومات تفيد بأنه توجد مراكز احتجاز سرية، تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية، على الأراضي الرومانية أو بأن وكالة الاستخبارات المركزية استخدمت المطارات الرومانية لنقل أو احتجاز أشخاص يشتبه في أنهم إرهابيون. وذكرت أنه لا يوجد أي دليل يثبت وجود حالات انخرط فيها، على الأراضي الرومانية، أفراد أو موظفو أجهزة استخبارات أجنبية في أعمال تضمنت الحرمان من الحرية أو النقل غير المشروع للمحتجزين.

٣٩٩- وأشارت الحكومة إلى أنها ردت فعلاً على الادعاءات في أعقاب التحقيق الذي أجري بناء على طلب من أمين عام مجلس أوروبا، طبقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٠٠- وقد أظهرت عمليات التحقق التي أجرتها السلطات الرومانية أن عدداً من الطائرات التي ثبت أن وكالة الاستخبارات المركزية استأجرتها أجرى عمليات توقف أثناء السفر في مطارات رومانية. وخلصت التحقيقات الوطنية التي أجريت إلى أن عمليات التوقف كانت لأغراض تقنية فقط وأنه لا يوجد أي دليل يثبت أنه كان على متن تلك الطائرات أشخاص محتجزون.

٤٠١- وفيما يتعلق بضمان توافر سبيل انتصاف قضائي فعال للأشخاص المحرومين من حريتهم، ردت الحكومة قائلة إن الأحكام المتعلقة بذلك مدرجة في الدستور الروماني (المواد ٢١ و٢٣ و٥٢) وأيضاً في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥). وطبقاً لتلك المواد، لا يمكن احتجاز أي شخص أو توقيفه أو حرمانه من حريته أو إخضاعه لأي شكل من أشكال تقييد حريته الفردية إلا وفقاً للحالات والشروط التي ينص عليها القانون؛ وإذا رأى شخص خاضع لتدبير حجز أو لقرار إيداع في مستشفى أو لأي تدبير آخر يرمي إلى تقييد الحرية الفردية أن التدبير غير مشروع، يكون له الحق، خلال الإجراءات الكاملة للمحاكمة الجنائية، في اللجوء إلى الهيئة المختصة، طبقاً للقانون؛ ولأي شخص جرى، أثناء محاكمة جنائية، حرمانه على نحو غير مشروع أو غير عادل من حريته أو تقييد حريته، الحق في الانتصاف الفعال، وفقاً لما ينص عليه القانون.

٤٠٢- ولأي شخص حرم من حريته، أثناء محاكمة جنائية أو في أعقابها، أو جرى تقييد حريته، على نحو غير مشروع أو غير عادل، الحق في جبر الأضرار، بموجب الشروط التي ينص عليها القانون. ويجوز للضحية أن يقرر طلب تعويضات مالية ومساعدات طبية أو اجتماعية تتحملها الدولة. ويمكن أن تمضي الدعوى المدنية بالتوازي مع المحاكمة الجنائية.

٤٠٣- وفيما يتعلق بنفاذ السلطات العامة إلى أماكن الاحتجاز، ذكرت الحكومة أنه بمقتضى التشريعات الوطنية يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة أثناء الإجراءات الجنائية تحت سلطة وزارة الإدارة والداخلية بينما يودع المحتجزون، أثناء الإجراءات الجارية أمام المحكمة وبعد أن تصدر المحكمة قراراً نهائياً، في عهدة الإدارة الوطنية للسجون، تحت سلطة وزارة العدل والحريات.

ملاحظات

٤٠٤- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الاتحاد الروسي

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٤٦٧	١	صفر	١	صفر	٤٦٧

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
١٠	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٠٥- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة بالسيدة **زاريما غايسانوفا**، التي ادعي أن موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، كانوا يرتدون الزي الرسمي، اختطفوها من بيتها، الكائن في غروزني في الشيشان في الاتحاد الروسي، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٠٦- أرسلت الحكومة خمس رسائل إلى الفريق العامل.

٤٠٧- وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ردت الحكومة على تسع حالات لم يُبتّ فيها بعد. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لأن تفضي إلى توضيحها.

٤٠٨- وفي الرسالتين الثانية والثالثة، المؤرختين ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة وتسع حالات لم يُبتّ فيها بعد على التوالي. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لأن تفضي إلى توضيحها.

٤٠٩- وفي الرسالة الرابعة، المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، طلبت الحكومة الإقرار بتلقي الرسائل المرسلة وأحالت مجدداً الرسالة المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، فيما يتعلق بحالة واحدة.

٤١٠- وفي الرسالة الخامسة، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أشارت الحكومة إلى ٤٣٧ حالة. وفيما يخص ٢٠١ حالة، ذكرت الحكومة أنها لم تتمكن، في ظل عدم وجود المعلومات الإضافية التي سبق أن طلبت من الفريق العامل، من بذل جهود لتحديد مصير الأشخاص المفقودين. وفيما يتعلق بالحالات المتبقية، طلبت الحكومة من الفريق العامل، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/14/10، أن يقدم معلومات إضافية مفصلة بغية تيسير تقديم رد فوري وموضوعي على هذه الرسائل.

٤١١- ولم تترجم الرسالة الأخيرة، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٤١٢- أرسلت المصادر معلومات عن ثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد. وفيما يتعلق بحالة واحدة، أثبت المصدر المعني صحة المعلومات المقدمة من الحكومة مما أفضى إلى توضيح الحالة.

التوضيحات

٤١٣- بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

طلب القيام بزيارة

٤١٤- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب الفريق العامل مجدداً عن اهتمامه بالقيام بزيارة إلى الاتحاد الروسي، واقترح الربع الأول من عام ٢٠٠٩ موعداً محتملاً لهذه الزيارة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل رسالة تذكيرية في هذا الصدد وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغت الحكومة الفريق العامل بعدم قدرتها على توجيه دعوة إليه لزيارة البلد نظراً لمحدودية قدرات البلد ولارتباطات أخرى. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل رسالة إلى الحكومة أعرب فيها مجدداً عن اهتمامه بالقيام بزيارة إلى هذا البلد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤١٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٧٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ١٠ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وحالتين بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٤٦٧ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤١٦- يحيط الفريق العامل علماً باهتمام الحكومة فيما يتعلق بضرورة الحصول على معلومات أكثر دقة عن الحالات المتلقاة وهو ينظر حالياً في هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، يود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بأنه يعمل بوصفه قناة اتصال بين أسر الضحايا والسلطات المعنية وبأنه ليست لديه صلاحيات تحقيق.

٤١٧- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بأن المسؤولية عن التحقيقات تظل، طبقاً للمادة ١٣ من الإعلان، مسؤولية الدولة.

٤١٨- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

رواندا

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض*
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤١٩- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٢٠- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة.

الاجتماعات

٤٢١- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل في دورته الثانية والتسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٢٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

المملكة العربية السعودية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٣	صفر	٢	صفر	١	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٢٣- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

الإجراءات العادية

٤٢٤- أحال الفريق العامل حالتين، تم الإبلاغ عنهما حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد زهير جمال حمدان، الذي ادعي أن بعض موظفي الحدود العربية السعودية قاموا بتوقيفه عند معبر قريات الحدودي في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد محمد بسام إسماعيل حمود، الذي ادعي أن أفراداً من الاستخبارات السعودية قاموا بتوقيفه في مطار جدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٢٥- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة.

التوضيحات

٤٢٦- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

ملاحظات

٤٢٧- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

سيشيل

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٢٨- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٤٢٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الصومال

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٣٠- أُحيلت مجدداً الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. وترد إشارة إلى الحالة في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1.

ملاحظات

٤٣١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

إسبانيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٤	نعم	١

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٣٢- أرسلت الحكومة ست رسائل مؤرخة ١٠ و١١ شباط/فبراير و١٩ و٢٥ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤٣٣- وتعلقت الرسالتان الأولى والثانية بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيحها. وفي الرسالة الثالثة، ذكرت الحكومة برسائلها السابقة بشأن جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

٤٣٤- وتعلقت الرسالة الرابعة بثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد، واعتبرت المعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيحها. وفي الرسالة ذاتها، قدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص حالات الاختفاء التي حدثت في إسبانيا خلال الحرب الأهلية وبعدها. وأشارت الحكومة، على وجه الخصوص، إلى التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ القانون ٢٠٠٧/٥٢، الذي بموجبه يجري الاعتراف بالحقوق وتعزيزها واتخاذ التدابير اللازمة لصالح من عانوا من الاضطهاد والعنف خلال الحرب الأهلية، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، إنشاء مكتب شؤون ضحايا الحرب الأهلية والدكتاتورية.

٤٣٥- وتعلقت الرسالة الخامسة بجميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وعقب تلقي هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. وفيما يتعلق بالحالات الأخرى، اعتبرت المعلومات غير كافية لتوضيحها.

٤٣٦- ومع الرسالة السادسة، أحالت الحكومة مجدداً الوثائق المتعلقة بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

البيانات الصحفية

٤٣٧- في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً أحاط فيه علماً مع القلق بإيقاف المجلس الأعلى للقضاء القاضي بالتاسار غارزون عن العمل[٧].

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٣٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤ حالات إلى الحكومة، ولم يُبتّ بعد في هذه الحالات كلها.

---

(٧) يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان الصحفي على الموقع:
.http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10062&LangID=E

ملاحظات

٤٣٩- يذكر الفريق العامل بتعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، الذي، وفقاً له، تشكل "حالات الاختفاء القسري نموذجاً للأفعال المستمرة. ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لا تكون فيها الجريمة قد اكتملت، وبعبارة أخرى، إلى أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده". ويشير التعليق العام أيضاً إلى أنه: "يتعين، قدر الإمكان، أن تقضي المحاكم وغيرها من المؤسسات باعتبار الاختفاء القسري جريمة مستمرة أو انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان طوال الفترة التي لا تكون فيها جميع عناصر الجريمة أو الانتهاك قد اكتملت".

٤٤٠- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

سري لانكا

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٤			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٥ ٦٥١	١	٣	صفر	صفر	٥ ٦٥٣[٨]

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٤٥	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٤١- أرسل الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت هذه الحالة بالسيد **براغيث رانجان باندارا إيكانااليغودا**، وهو صحفي كان يعمل لحساب موقع شبكي يدعم مرشح المعارضة وادعي أنه اختطف بالقرب من

(٨) وجد أن حالتين مكررتان وبالتالي جرى حذفهما.

كوسواتي عندما كان في طريقه إلى بيته من مكتبه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قبل الانتخابات الرئاسية بيومين.

الإجراءات العادية

٤٤٢- أحال الفريق العامل ثلاث حالات، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **ماراغاثان رافيناثان**، الذي ادعي أن مجموعة من الرجال، كان أفرادها يرتدون ملابس مدنية ووصلوا في عربة ذات ثلاث عجلات وقدموا أنفسهم على أنهم ضباط من مركز شرطة أوبوفيلي، اختطفته من بيته، الكائن في مقاطعة ترينكومالي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **جوزيف أوثاياشاندران**، الذي ادعي أن أفراداً تابعين للدولة اختطفوه بالقرب من بيته، الكائن في مقاطعة ترينكومالي، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **يوغاشاندران فيلايوثام**، الذي ادعي أن أشخاصاً كانوا يركبون عربة ذات ثلاثة عجلات، ويتصرفون بالاشتراك مع ضباط بحرية كانوا يحرسون المنطقة، اختطفوه وهو في طريقه من بلدة موثور إلى بيته،، الكائن في رالكولي، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٤٣- أرسلت الحكومة رسالتين إلى الفريق العامل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٤٤- وفي الرسالة الأولى، قدمت الحكومة معلومات عن ٤٥ حالة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح هذه الحالات.

٤٤٥- وفي الرسالة الثانية، طلبت الحكومة مزيداً من المعلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الحكومة عن تقديرها للفريق العامل لحذفه ١٧١ حالة مكررة. وأشارت أيضاً إلى أن عدد الحالات المبلغة إلى الفريق العامل أخذ يتناقص باطراد خلال العامين الماضيين وأعربت عن أملها في أن تتقلص هذه الحالات بحيث ينعدم وجود أية حالات جديدة قريباً.

الاجتماعات

٤٤٦- اجتمع ممثلو حكومة سري لانكا مع الفريق العامل في دورته التسعين لمناقشة التطورات المتعلقة بحالاتها التي لم يُبتّ فيها بعد.

طلب القيام بزيارة

٤٤٧- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل أن توجه إليه حكومة سري لانكا دعوة للقيام ببعثة إلى هذا البلد. وردت الحكومة بأنه لا يمكن تحديد موعد لزيارة

الفريق العامل في المواعيد المقترحة، وأن طلب الفريق العامل سيولى الاعتبار الواجب. وأُرسلت رسالتان تذكيريتان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. ولم يرد أي رد من الحكومة حتى تاريخه.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٤٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٣٠ ١٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٤٠ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٥٣٥ ٦ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٦٥٣ ٥ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٤٩- يشير الفريق العامل إلى أن نحو ٨٠ حالة من الحالات المتراكمة لديه حالياً تتعلق بسري لانكا. وسيتناول الفريق العامل هذه الحالات في دورته الثالثة والتسعين.

٤٥٠- ويود الفريق العمل أن يكرر طلبه القيام ببعثة إلى سري لانكا في أقرب وقت ممكن.

٤٥١- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ورود تقرير من الحكومة حتى الآن بشأن مواصلة تنفيذ التوصيات الناشئة عن الزيارات التي قام بها الفريق العامل في الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٩.

٤٥٢- ويذكر الفريق العامل حكومة سري لانكا بالتزاماتها بموجب الإعلان بأن "تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها" (المادة ٣).

٤٥٣- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

السودان

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
قيد الاستعراض: صفر					
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٧٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٤	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٥٤- أرسلت الحكومة رسالتين في ١٨ آذار/مارس و١٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وطلبت في الرسالة الأولى مزيدا من المعلومات بخصوص حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. ولم تترجم الرسالة الثانية، المتعلقة بأربع حالات لم يُبتّ فيها بعد، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٥٥- قدمت المصادر معلومات عن حالة واحدة.

طلب القيام بزيارة

٤٥٦- أُرسل طلب، للقيام بزيارة، إلى حكومة السودان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، كرر الفريق العامل تأكيد اهتمامه بالقيام بالبعثة. بيد أنه لم يرد أي رد بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٥٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٨٣ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٢٠٥ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١٧٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٥٨- يكرر الفريق العامل طلبه أن توجه إليه دعوة من الحكومة السودانية للقيام بزيارة قطرية.

٤٥٩- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الجمهورية العربية السورية

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٧		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١٣		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٢٨	٦	١	١	١٢	٢٢

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٤	لا	١

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٦٠- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة ست حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به.

٤٦١- وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **محمد ضاهر**، الذي ادعي أن ضباطاً من الأمن العام السوري قاموا بتوقيفه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عند معبر جديدة يابوس على الحدود السورية - اللبنانية. ووفقاً لممارسة الفريق العامل المعتادة، تلقت الحكومة اللبنانية نسخة من بيانات هذه الحالة.

٤٦٢- وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **مصطفى بن محمد أحمد**، المعروف أيضاً باسم بير رستم، الذي ادعي أن ضباطاً من شعبة الأمن السياسي، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من بيته الكائن في منطقة حلب.

٤٦٣- وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **يوسف ديب الحمود**، الذي ادعي أن أفراد أمن مسلحين، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من بيته الكائن في دير الزور.

٤٦٤- وتعلقت الحالة الرابعة بالسيد **نادر نصير**، الذي ادعي أن السلطات السورية قامت بتوقيفه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ في دمشق.

٤٦٥- وتعلقت الحالة الخامسة بالسيد **كمال شيخو**، الذي ادعي أنه تم توقيفه عند الحدود السورية - اللبنانية على أيدي عناصر تابعة لمراقبة الحدود السورية وسلم فيما بعد إلى عناصر تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية السوري في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٦٦- وتعلقت الحالة السادسة بالسيد **إسماعيل عبدي**، الذي ادعي أن عناصر من شرطة الحدود وأفراداً من أمن الدولة قاموا بتوقيفه في مطار حلب في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.

النداءات العاجلة

٤٦٧- في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً إلى الحكومة. وتعلقت الحالة موضوع النداء بالسيد **شيخ حسن مشيمش**، الذي ادعي أنه تم توقيفه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ على أيدي عناصر من الأمن السياسي السوري عند معبر جديدة يابوس على الحدود مع لبنان، والذي أُخذ بعد ذلك إلى مكان مجهول.

الإجراءات العادية

٤٦٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة، تم الإبلاغ عنها حديثاً، بخصوص السيد **نزار رستناوي**. ووفقاً للمعلومات المتلقاة، كان السيد رستناوي محتجزاً في سجن صيدناية وكان مسموحاً لأسرته بأن تزوره كل شهر بصفة منتظمة حتى تموز/يوليه ٢٠٠٨، عندما حدث شغب في السجن. وقيل إنه كان من المفترض الإفراج عنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولكن هذا، وفقاً للمصدر، لم يحدث وما زال مصيره ومكان وجوده مجهولين منذ ذلك الحين.

٤٦٩- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة الجمهورية العربية السورية نسخة من بيانات الحالة المتعلقة بالسيد **مصطفى ست مريم نصار**، وهو مواطن إسباني من أصل سوري ادعي أن عناصر من الاستخبارات الباكستانية اختطفته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في كويتا في باكستان. ووفقاً لما ادعي، فإنه احتجز لفترة معينة في باكستان وجرى تسليمه بعد ذلك إلى مسؤولين من الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضع تحت سيطرتهم. وادعي أن السيد ست مريم نصار ربما يكون قد احتجز لفترة زمنية قصيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في قاعدة عسكرية في إقليم دييغو غارسيا، وهو أحد أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه ربما يكون محتجزاً في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي في الجمهورية العربية السورية. وهذه الحالة مسجلة تحت حكومة باكستان.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٧٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت الحكومة أربع رسائل إلى الفريق العامل.

٤٧١- وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة سبق أن أوضحها المصدر.

٤٧٢- وفي الرسالة الثانية، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة سبق أن أوضحها المصدر.

٤٧٣- وفي الرسالة الثالثة، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة سبق أن أوضحها المصدر.

٤٧٤- وفي الرسالة الرابعة، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وعلى أساس هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على هذه الحالة.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٧٥- قدمت المصادر معلومات عن ١٢ حالة.

التوضيحات

٤٧٦- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح ١٢ حالة.

٤٧٧- وعقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبُت فيها بعد

٤٧٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٦١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٢٦ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٢ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٧٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

طاجيكستان

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٦	صفر	صفر	صفر	صفر	٦

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٦	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٨٠- أرسلت الحكومة رسالتين في ٢٣ نيسان/أبريل و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي الرسالة الأولى، أبلغت الحكومة الفريق العامل باستعدادها للتحقيق في جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وفي الرسالة الثانية، أكدت الحكومة أنه يجري الاضطلاع بتحقيقات بشأن جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبُت فيها بعد

٤٨١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثماني حالات إلى الحكومة؛ وتم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، ولا تزال هناك ست حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٨٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تايلند

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٥٢	٢	صفر	صفر	صفر	٥٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٨٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **عبد الله أبو كاري**، الذي ادعي أن ضباط شرطة اختطفوه بالقرب من بيته الكائن في جنوبي تايلند في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **جائلاي دوراماي**، الذي ادعي أن أفراداً عسكريين اختطفوه في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ أثناء ركوبه دراجته النارية متوجهاً من بيته إلى عمله في جنوبي تايلند.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٨٤- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ٥ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٨٥- وفي الرسالة الأولى، ردت الحكومة على رسالة طلب تدخل فوري أرسلها الفريق العامل في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بخصوص اقتحام سيارتي السيد سومشاي نيلابايجيت، الذي قيل إنه اختفى منذ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وزوجته، السيدة أنغخانا نيلابايجيت، في ٧ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي. وفي هذا الصدد، أفادت الحكومة بأن ضباط شرطة حققوا على الفور في الحادثين وتبين أنهما حالتا سرقة ارتكبهما شخص جرى توقيفه بعد ذلك في أواخر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأفادت الحكومة بأن هذا الشخص اعترف بسرقة ممتلكات من السيارتين في التاريخين المذكورين أعلاه وقال إنه لم تكن لديه نية تخويف السيدة نيلابايجيت أو عائلتها. ولذلك خلصت الحكومة إلى أن النتيجة أوضحت أن هذين الحادثين لا يمثلان خطراً على السيدة نيلابايجيت أو عائلتها.

٤٨٦- وفي الرسالة الثانية، ردت الحكومة على رسالتي طلب التدخل الفوري المرسلتين في ١٩ شباط/فبراير و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، والمتعلقتين بالتخويف الذي تعرضت له إحدى منظمات حقوق الإنسان بسبب أنشطتها المتصلة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وفي هذه الرسالة، أكدت الحكومة مجدداً أن تفتيش مكتب المنظمة جرى في ظل التقيد التام بالقانون واحترام حقوق الإنسان، وبطريقة غير تمييزية، باعتباره تدبيراً وقائياً لضمان سلامة وأمان حياة السكان المحليين في المنطقة وممتلكاتهم. وأفادت الحكومة أيضاً بأنه لم تكن هناك أية نية لتخويف أي عضو من أعضاء منظمة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة الفريق العامل بزيارات ضباط من الجيش إلى مكتب المنظمة، بما في ذلك الزيارة التي قام بها مسؤولون من فرقة العمل الخاصة ٢٣ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، والتي قاموا بها من أجل التعريف بأنفسهم، وتحسين العلاقات، ومعرفة المزيد عن المنظمة ونشاطاتها بغية تعزيز التعاون الجيد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٨٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٥٧ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُوقف النظر في حالتين، ولا تزال هناك ٥٤ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٨٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

ملاحظات

٤٨٩- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام المرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بخصوص ادعاء مشاركة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عمليات تسليم واحتجاز سري (الوثيقة A/HRC/13/31).

٤٩٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تيمور – ليشتي

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض*
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	٤٢٨

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

٤٩١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٩٢- أرسلت الحكومة، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، رسالة تدعو فيها الفريق العامل إلى القيام بزيارة إلى البلد.

طلب القيام بزيارة

٤٩٣- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام بزيارة إلى تيمور – ليشتي. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهت الحكومة الدعوة إلى القيام بزيارة

للبلد. وبناء على اقتراح من الفريق العامل، وافقت الحكومة على أن تجرى الزيارة إلى البلد في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ملاحظات

٤٩٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

توغو

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤٩٥- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٤٩٦- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تونس

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٩٧- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ٢٢ كانون الثاني/يناير و٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، وتتعلق الرسالتان على السواء بالحالة التي لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيحها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٤٩٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٨ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٥ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٢ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٤٩٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تركيا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٦٣	صفر	صفر	٢	صفر	٦١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١٩	لا	١

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٠٠- أرسلت الحكومة رسالة واحدة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تتضمن معلومات عن ١٣ حالة. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته التسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالتين. وفيما يتعلق بإحدى الحالات، أرسل الفريق العامل المعلومات المتعلقة بها إلى المصدر كيما يتسنى إنهاء النظر فيها. وفيما يخص بقية الحالات، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها.

٥٠١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت الحكومة رسالتين في ٥ آذار/مارس و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٥٠٢- وفي الرسالة الأولى، ردت الحكومة على رسالة طلب التدخل الفوري المرسلة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بخصوص الحكم المفروض على كمال بكتاس بالسجن لمدة سنة. وفي هذه الرسالة، أحالت الحكومة ترجمة القرار القضائي المتخذ في هذه القضية.

٥٠٣- وفي الرسالة الثانية، أرسلت الحكومة معلومات عن ست حالات لم يُبتّ فيها بعد. وبالنسبة لخمس من هذه الحالات، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها. وفيما يتعلق بالحالة السادسة، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة.

التوضيحات

٥٠٤- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

التدخل الفوري

٥٠٥- في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، رسالة طلب تدخل فوري إلى الحكومة فيما يتعلق بالمضايقات التي يتعرض لها السيد محرم عربي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يعمل في مجالات من بينها حالات الاختفاء القسري. ولم يرد أي رد من الحكومة على رسالة طلب التدخل الفوري هذه.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٠٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٨٢ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٤٩ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و٧١ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٦١ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٠٧- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تركمانستان

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥٠٨- أُحيلت مجدداً الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد موجز في الوثيقة A/HRC/13/31.

المعلومات الواردة من المصادر

٥٠٩- وردت معلومات من المصادر بخصوص الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥١٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أوغندا

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥١١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٥١٢- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أوكرانيا

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٤

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٤	نعم	١

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥١٣- أرسلت الحكومة ثلاث رسائل إلى الفريق العامل. وتعلقت الرسالة الأولى، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها. وتعلقت الرسالة الثانية، المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، بجميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. وفيما يتعلق ببقية الحالات، اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيحها. وتعلقت الرسالة الثالثة، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد؛ بيد أن ترجمة هذه الرسالة لم ترد في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥١٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، خمس حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك أربع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥١٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الإمارات العربية المتحدة

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٣			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٢	صفر	٣	صفر	صفر	٥

عدد الحالات التي رَدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٢	نعم	١

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٥١٦- أحال الفريق العامل ثلاث حالات، تم الإبلاغ عنها حديثاً، إلى الحكومة. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **خالد أحمد**، الذي ادعي أن عناصر من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية أوقفته في مطار أبو ظبي في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **محمد رضوان زايد المصري**، الذي ادعي أن عناصر من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية أوقفته في بيته، الكائن في أبو ظبي، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **وسام المصري**، الذي ادعي أن عناصر من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية أوقفته في بيته، الكائن في أبو ظبي، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥١٧- خلال عام ٢٠٠٩، أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٥١٨- وتعلقت الرسالة الأولى، التي لم تسجل في التقرير A/HRC/13/31 بسبب خطأ تقني، بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لأن تفضي إلى توضيح الحالة.

٥١٩- وتعلقت الرسالة الثانية، التي لم تترجم في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير A/HRC/13/31، بحالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لأن تفضي إلى توضيح الحالة.

٥٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت الحكومة رسالة واحدة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بخصوص حالتين لم يُبتّ فيهما بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل، في دورته الثانية والتسعين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة على حالة واحدة. ولم تعتبر المعلومات المقدمة كافية لأن تفضي إلى توضيح الحالة الأخرى.

المعلومات الواردة من المصادر

٥٢١- وردت معلومات من المصادر بخصوص حالة واحدة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٢٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ست حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك خمس حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٢٣- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٥٢٤- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية نسخة من بيانات الحالة المتعلقة بالسيد **مصطفى ست مريم نصار**، وهو مواطن إسباني من أصل سوري ادعي أن عناصر من الاستخبارات الباكستانية اختطفته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في كويتا في باكستان. ووفقاً لما ادعي، فإنه احتجز لفترة معينة في باكستان وجرى تسليمه بعد ذلك إلى مسؤولين من الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضع تحت سيطرتهم. وادعي أن السيد ست مريم نصار ربما يكون قد احتجز لفترة زمنية قصيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في قاعدة عسكرية في إقليم دييغو غارسيا، وهو أحد أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه ربما يكون محتجزاً في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي في الجمهورية العربية السورية. وهذه الحالة مسجلة تحت حكومة باكستان.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٢٥- وردت رسالة واحدة من الحكومة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بخصوص حالة السيد مصطفى ست مريم نصار المذكورة أعلاه. وتقول الحكومة في هذه الرسالة إنها ليست لديها أي معلومات تشير إلى أن السيد ناصر مر بدييغو غارسيا أو احتجز هناك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي هذا الخصوص، تشير الحكومة إلى أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أكدت أنه لم تكن هناك، باستثناء حالتي تسليم متعلقتين بدييغو غارسيا في عام ٢٠٠٢، حالات أخرى هبطت فيها طائرات استخبارات تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وعلى متنها أي محتجز، في المملكة المتحدة أو أقاليمها فيما وراء البحار أو في الأقاليم التابعة للتاج منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ملاحظات

٥٢٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

الولايات المتحدة الأمريكية

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
لا توجد أية حالات	لا توجد أية ردود	لا توجد أية حالات

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٥٢٧- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نسخة من بيانات الحالة المتعلقة بالسيد **مصطفى ست مريم نصار**، وهو مواطن إسباني من أصل سوري ادعي أن عناصر من الاستخبارات الباكستانية اختطفته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في كويتا في باكستان. ووفقاً لما ادعي، فإنه احتجز لفترة معينة في باكستان وجرى تسليمه بعد ذلك إلى مسؤولين من الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضع تحت سيطرتهم. وادعي أن السيد ست مريم نصار ربما يكون قد احتجز لفترة زمنية قصيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في قاعدة عسكرية في إقليم دييغو غارسيا، وهو أحد أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه ربما يكون محتجزاً في الوقت الراهن قيد الحبس الانفرادي في الجمهورية العربية السورية. وهذه الحالة مسجلة تحت حكومة باكستان.

ملاحظات

٥٢٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أوروغواي

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٢٢	صفر	صفر	٢	صفر	٢٠

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٢٩- وردت رسالة واحدة من الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ بخصوص حالة مسجلة تحت حكومة الأرجنتين.

التوضيحات

٥٣٠- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٣١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣١ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وعشر حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٠ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٣٢- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أوزبكستان

	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٧

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٧	لا	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	نعم
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

النداءات العاجلة

٥٣٣- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً بخصوص السيد **خاليب الله أكبولاتوف** (أو أُكبولاتوف)، الذي ادعي أنه كان محتجزاً في سجن نافوي ٢٩/٦٤ ثم نقل إلى مكان مجهول.

٥٣٤- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ردت الحكومة على النداء العاجل وذكرت أن المعلومات المقدمة غير موثوق بها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أن السيد أُكبولاتوف أُدين وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات بموجب حكم صادر عن محكمة سمرقند الجنائية الإقليمية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأن الحكم أيده قرار صادر عن محكمة سمرقند الجنائية الإقليمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن السيد أُكبولاتوف يقضي عقوبته في سجن UY 64/45 في إقليم طشقند.

٥٣٥- وأشارت الحكومة إلى أن السيد أُكبولاتوف خضع للتأديب عدة مرات لعدم امتثاله للطلبات المشروعة الصادرة عن إدارة السجن ولخرقه اللوائح الداخلية. وفي هذا الخصوص، أشارت الحكومة أيضاً إلى أن دعوى جنائية أقيمت ضده وأنه أُدين بحكم صادر عن محكمة نافوي الجنائية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وثمانية أيام على أن يقضي هذه المدة في معتقل ذي نظام صارم. وأخيراً أوردت الحكومة أن حالته الصحية مُرضية، وأنه يتلقى الرعاية الطبية، مثل أي شخص مدان آخر، في الوقت المناسب.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٣٦- أرسلت حكومة أوزبكستان رسالتين مؤرختين ٢٣ شباط/فبراير و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي الرسالة الأولى، ردت الحكومة على النداء العاجل المشترك الموجه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كما ذكر أعلاه. وتعلقت الرسالة الثانية بجميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، واعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لأن تفضي إلى توضيحها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٣٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١١ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٧ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٣٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	*الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٩	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٣٩- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالتين مؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة في الرسالة الأولى، بخصوص تسع حالات لم يُبتّ فيها بعد، غير كافية لأن تفضي إلى توضيحها. ولم تترجم الرسالة الثانية، المتعلقة أيضاً بتسع حالات لم يُبتّ فيها بعد، في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٤٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٤ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١٠ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٤١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

فييت نام

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	نعم	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٤٢- أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ٢٢ شباط/فبراير و٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بخصوص الحالة التي لم يُبتّ فيها بعد، و لم تفض الرسالتان إلى توضيحها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٤٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالتين إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منهما بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٤٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

اليمن

عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٤		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٦		عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٤	٤	صفر	صفر	٦	٢

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	*ردود متعددة بشأن بعض الحالات*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
٣	لا	صفر

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٥٤٥- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة أربع حالات بموجب إجراء التصرف العاجل الخاص به. وتعلقت الحالة الأولى بالسيد **عبد المجيد عمر حجام الحسني**، وهو قاصر عمره ١٦ عاماً ادعي أن أفراداً من الأمن السياسي اختطفوه في منطقة التحرير في صنعاء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعلقت الحالة الثانية بالسيد **همام محمد مدهش الدبعي**، الذي ادعي أن أفراداً من جهاز الأمن القومي اليمني اختطفوه في نقم بمنطقة عين الفقيه في صنعاء في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وتعلقت الحالة الثالثة بالسيد **صدمان حسين**، الذي ادعي أن أفراداً من قوات الأمن السياسي قاموا بتوقيفه في طريق المطار عندما كان يسير متوجهاً إلى مطار صنعاء الدولي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتعلقت الحالة الرابعة بالسيد **شوقي جابر محمد رفعان**، الذي ادعي أن أفراداً من أجهزة الأمن، كانوا يرتدون ملابس مدنية، اختطفوه من أمام بيته، الكائن في صنعاء، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأُبلغ أنه شوهد للمرة الأخيرة في سجن صنعاء السياسي في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٤٦- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة واحدة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بخصوص ثلاث حالات لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المتضمنة غير كافية لتوضيحها؛ وبالنسبة لإحدى الحالات، طلبت الحكومة مزيداً من المعلومات من الفريق العامل.

المعلومات الواردة من المصادر

٥٤٧- وردت معلومات من المصادر بخصوص سبع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

٥٤٨- عقب تلقي المعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح ست حالات.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٤٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٥٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح ٨ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٣٥ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، وأُوقف النظر في ١٤ حالة، ولا تزال هناك حالتان لم يُبتّ فيهما بعد.

ملاحظات

٥٥٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

زمبابوي

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض*
الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	*الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل*	*عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*
صفر	صفر	١	صفر	صفر	٤

ردود متعددة بشأن بعض الحالات	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*	
لا	صفر	

نداء عاجل	لا يوجد أي نداء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٥١- أرسلت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة واحدة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بخصوص حالة واحدة لم يُبتّ فيها بعد. وقد اعتبرت المعلومات المقدمة غير كافية لتوضيح هذه الحالة.

طلب القيام بزيارة

٥٥٢- في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل من الحكومة توجيه دعوة إليه للقيام ببعثة إلى زمبابوي. وأُرسلت رسالة تذكيرية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وعلى الرغم من أن الحكومة أبلغت الفريق العامل، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأن الطلب الأخير أحيل إلى هراري للنظر فيه، فإنه لم يرد بعد أي رد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٥٥٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ست حالات إلى الحكومة، وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر وحالة واحدة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك أربع حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٥٥٤- يأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على ادعائه العام، المدرج في الوثيقة A/HRC/13/31، بشأن تصاعد ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تستهدف أعضاء الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٥٥- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

السلطة الفلسطينية

الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة			*الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر*		*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض: صفر*
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	*الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي*	*الحكومة*	*المصادر غير الحكومية*	*عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض*	
صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣

ردود متعددة بشأن بعض الحالات	*عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها*	*عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)*
لا توجد أية ردود	صفر	صفر

نداء عاجل	نعم	رد الحكومة	لا
ادعاء عام	لا يوجد ادعاء عام	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥٥٦- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 وCorr.1 موجز للحالة في هذا البلد.

النداءات العاجلة

٥٥٧- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أرسل الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من آليات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً بخصوص السيد مهند صلاحات، الذي ادعي أنه أُوقف على أيدي عناصر من الاستخبارات الفلسطينية بعد تقدمه إلى إدارة الاستخبارات في نابلس في ١ أيار/مايو ٢٠١٠. ولم يرد أي رد من السلطة الفلسطينية.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

٥٥٨- في عام ٢٠١٠، أحال الفريق العامل ١٠٥ حالات اختفاء، أُبلغ عنها حديثاً، إلى ٢٢ حكومة، وادُعي أن ٥٣ حالة منها حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستخدم الفريق العامل إجراء التصرف العاجل في ٥٠ من هذه الحالات، التي ادعي أنها حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن الفريق العامل من توضيح ٧٠ حالة اختفاء.

٥٥٩- وما زالت عشرات الآلاف من الحالات المتضمنة في سجلات الفريق العامل لم تُوضح بعد، ويرجع الكثير منها إلى عقود مضت. وفي العام الثلاثين منذ إنشاء الفريق العامل، ما زال هناك الكثير الذي يلزم فعله لضمان معرفة مصير الأشخاص الذين اختفوا أو أماكن وجودهم.

٥٦٠- وعلى الرغم من حقيقة أنه تم تسجيل ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ حالة اختفاء قسري لدى الفريق العامل، فإن قلة الإبلاغ ما زالت تمثل مشكلة رئيسية. وتحدث هذه المشكلة لأسباب مختلفة، من بينها الفقر، والأمية، والخوف من الانتقام، وضعف نظام إقامة العدل، وعدم فعالية قنوات الإبلاغ، والنظم المؤسسية للإفلات من العقاب، وممارسة الصمت، ووجود قيود على عمل المجتمع المدني. وما زال هناك الكثير الذي يلزم فعله لتسهيل الإبلاغ عن الحالات إلى الفريق العامل، وينبغي تزويد أفراد عائلات الضحايا وأعضاء المجتمع المدني بما يلزم من مساعدات للقيام بذلك.

٥٦١- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للتعاون الذي لقيه من عدد من الدول: لا غنى عن هذا التعاون لاكتشاف مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم في جميع أنحاء المعمورة. بيد أن الفريق العامل لا يزال قلقاً لأنّ من بين الدول التي لا تزال توجد فيها حالات لم يُبتّ فيها بعد، وعددها ٨٣ دولة، لم تقم بعض الدول إطلاقاً بالرد على رسائل الفريق العامل وتقدم بعض الدول ردوداً لا تحتوي على معلومات مجدية. ويحث الفريق العامل تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٥٦٢- ويسلّم الفريق العامل بالجهود المبذولة من جانب الدول والعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمحامين وغيرهم من الذين يعملون بلا كلل لمعرفة مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم في ظروف عصيبة للغاية في جميع أنحاء العالم، ويجدد الإعراب عن تضامنه مع ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم.

٥٦٣- ويعتبر الفريق العامل الدور الذي تقوم به رابطات الضحايا دوراً جوهرياً في عملية توضيح مصير الأشخاص الذين اختفوا وأماكن وجودهم. ومن ثم، فإن الفريق

العامل يحث الدول على تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية ويحثها أيضاً على تقديم الدعم اللازم لعملها.

٥٦٤- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية محددة أو تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء هيئات تحقيق خاصة، لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري واستئصالها.

٥٦٥- ويُذكِّر الفريق العامل الدول بأن الاختفاء القسري يشكل جريمة مستمرة باستمرار عدم توضيح مصير الضحية أو مكان وجوده. وسلم الفريق العامل، في التعليق العام الذي اعتمده أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بأن "إحدى عواقب الطابع الاستمراري للاختفاء القسري هي أن من الممكن إدانة شخص بالإختفاء القسري على أساس صك قانوني جرى سنه بعد بدء الاختفاء القسري، بصرف النظر عن مبدأ عدم الرجعية الأساسي. ولا يمكن تقسيم الجريمة وينبغي أن تشمل الإدانة الإختفاء القسري برمته".

٥٦٦- وينبغي أن تتخذ الدول أيضاً تدابير محددة في إطار قانونها الجنائي لتعريف الإختفاء القسري على أنه جريمة جنائية مستقلة ولتحقيق توافق تشريعاتها القائمة مع الإعلان. ويظل الفريق العامل ملتزماً بمساعدة الدول في ضمان توافق تشريعاتها وتدابيرها الأخرى مع الإعلان، عن طريق توفير خبراته في هذا الصدد.

٥٦٧- وتُشجَع الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري. ويتضمن ذلك: وضع سجلات للمحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز والحبس يمكن الاطلاع عليها وتتسم بأنها محدَثة؛ وضمان إمكانية حصول الأقارب والمحامين على المعلومات الملائمة وإمكانية وصولهم إلى جميع هذه الأماكن؛ وتقديم الأشخاص الموقوفين، فور توقيفهم، إلى هيئة قضائية؛ وتعزيز منظمات المجتمع المدني التي تتناول مسألة الاختفاء القسري.

٥٦٨- ويُذكِّر الفريق العامل الدول بالتزاماتها بموجب الإعلان بضمان التحقيق على وجه السرعة في حالات الاختفاء القسري وتوقيف الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات ومحاكمتهم. وينبغي أن تجرى المحاكمات في المحاكم المدنية المختصة فقط وأن تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الجريمة.

٥٦٩- ويُذكِّر الفريق العامل الدول أيضاً بالتزامها بضمان تمتع كل شخص لديه معرفة، أو اهتمام مشروع، بحالة اختفاء قسري بالحق في التقدم بشكوى إلى سلطة مختصة ومستقلة وأن يجرى التحقيق في شكواه بسرعة وتعمق ونزاهة.

٥٧٠- ويُذكِّر الفريق العامل الدول بأنه اعترف، منذ تقريره الأول في عام ١٩٨١، بالحق في الحقيقة باعتباره حقاً مستقلاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر الفريق

العامل تعليقاً عاماً بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، بما يتوافق مع الإعلان (المادة ١٣).

٥٧١- والحق في الحقيقة حق فردي وجماعي على حد سواء: لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة بخصوص الانتهاكات التي تمسه، ولكن يتعين أيضاً قول الحقيقة على مستوى المجتمع لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

٥٧٢- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن الحق في معرفة حقيقة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده يتضمن، عندما يتم العثور عليه ميتاً، حق الأسرة في أن يعاد إليها رفاته. وينبغي التعرف على رفات الشخص بشكل واضح ولا جدال فيه وذلك من خلال وسائل من بينها تحليل الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين. وينبغي أن تتخذ الدول الخطوات الضرورية للاستفادة إلى أقصى حد مما تتضمنه خبرات الطب الشرعي وطرق التعرف العلمية من موارد متاحة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية والتعاون الدولي.

٥٧٣- ويُذكِّر الفريق العامل الدول بالمادة ١٨ من الإعلان، وأيضاً بتعليقه العام على هذه المادة، التي لا يحق بموجبها أن يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا، أو ادعي أنهم ارتكبوا، حالات اختفاء قسري من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٥٧٤- ويشجع الفريق العامل الدول على تطبيق أشمل تعريف ل "الضحية"، دون أي تمييز بين الضحايا المباشرين والضحايا غير المباشرين. والواقع أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يمس ويربك حياة كثيرين، يتجاوزون إلى حد بعيد الشخص المختفي فعلاً.

٥٧٥- ويشير الفريق العامل إلى وجود نمط من أعمال التهديد والتخويف والانتقام التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري، بمن في ذلك أفراد أسرهم والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتناول عملهم هذه الحالات.

٥٧٦- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير محددة لمنع حدوث هذه الأفعال؛ ولتقديم المساعدات إلى الضحايا، بما في ذلك المساعدة القانونية والدعم النفسي والطبي. ويدعو الفريق العامل الدول إلى معاقبة الجناة وحماية من يتناول عملهم حالات الاختفاء القسري.

٥٧٧- ويقر الفريق العامل بأن يحصل ضحايا أعمال الاختفاء القسري وعائلاتهم على الجبر وأن يكون لهم ولعائلاتهم الحق في الحصول على تعويضات كاملة، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، ويُذكِّر الفريق العامل بتعليقه العام على المادة ١٩ من الإعلان بشأن هذه المسألة. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري، يحق أيضاً لمُعالي الضحية الحصول على تعويض. وينبغي أن تكون التعويضات كاملة ومتناسبة مع جسامة انتهاك حقوق الإنسان ومعاناة الشخص المختفي وعائلته.

٥٧٨- ومن الأمور المشجعة للفريق العامل المبادرات التي اتخذتها عدة دول لتقديم تعويضات كاملة إلى ضحايا أعمال الاختفاء القسري. وبالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك، يوصي الفريق العامل باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين الضحايا من المطالبة بالتعويضات.

٥٧٩- ويشير الفريق العامل إلى أهمية المصالحة. ويجب أن تستفيد هذه العملية من مشاركة المجتمع المدني بأسره. ويشدد الفريق العامل على أنه يلزم إرساء كل عملية مصالحة على الحق في الحقيقة وأنه لا يمكن تحقيقها على حساب حق ضحايا حالات الاختفاء القسري في العدالة والجبر.

٥٨٠- ولمسألة الاختفاء رنين خاص لدى المرأة. فالمرأة هي التي تتحمل، في أغلب الأحيان، عبء المصاعب الاقتصادية الجسيمة التي عادة ما تصاحب الاختفاء. وعندما تكون المرأة ضحية الاختفاء، فإنها تصبح معرضة بشكل خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرأة هي التي تتصدر، في معظم الأحيان، الكفاح من أجل حل مسألة حالات اختفاء أفراد من أسرتها، مما يجعلها عرضة للتخويف والاضطهاد والانتقام.

٥٨١- ويلاحظ الفريق العامل أن الأطفال يقعون أيضاً ضحايا للاختفاء. فاختفاء الطفل وترحيله غير المشروع وفقدان أحد والديه نتيجة الاختفاء إنما هي انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل.

٥٨٢- والزيارات القطرية جزء لا يتجزأ من الوفاء بولاية الفريق العامل. وتسمح هذه الزيارات للفريق العامل بإبراز الممارسات القطرية في معالجة حالات الاختفاء القسري، ومساعدة الدول على التقليل من العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الإعلان، وضمان الوصول إلى أفراد الأسر الذين قد لا يكون في مقدورهم حضور دورات الفريق العامل في جنيف. بيد أنه هناك عدداً من الدول التي طلب منها الفريق العامل أن تدعوه إلى زيارتها والتي لم تتجاوب مع طلبه. وهناك دول أخرى وجهت دعوات غير رسمية و/أو أكدت الدعوات التي وجهتها ولكن لم يُتفق على تواريخ محددة لزيارتها. ومن ثم، فإن الفريق العامل يطلب إلى جميع الدول التي لديها طلبات زيارة معلقة، والدول التي وافقت على أن تجري زيارتها، أن ترد في أقرب وقت ممكن مع بيان تواريخ محددة.

٥٨٣- ويشير الفريق العامل إلى أن بضع دول طلبت معلومات إضافية فيما يتعلق ببعض الحالات. وفي هذا الخصوص، يود الفريق العامل أن يُذكِّر بأساليب عمله، التي، وفقاً لها، يلزم توافر مجموعة من العناصر الدنيا من أجل قبول أي حالة. وتنص الفقرة ١٠ من أساليب عمل الفريق العامل على أن: "يزود الفريق العامل الحكومات بمعلومات، تتضمن على الأقل حداً أدنى من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية.

وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل مرسلي التقارير دائماً على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه".

٥٨٤- ويلاحظ الفريق العامل بارتياح أنه، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقَعت ٨٧ دولة وصدَقت ٢١ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والاتفاقية، التي ستدخل حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ستساعد على تعزيز قدرات الدول على تخفيض عدد حالات الاختفاء القسري وستدعم آمال ومطالب الضحايا وأسرهم بتطبيق العدالة وكشف الحقيقة. ويدعو الفريق العامل، مرة أخرى، الحكومات التي لم توقع على الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى دخول الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب. كما يدعو الفريق العامل الدول إلى أن تقبل، عند التصديق على الاتفاقية، اختصاص اللجنة بتلقي الحالات الفردية، بموجب المادة ٣١، والشكاوى فيما بين الدول، بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٥٨٥- ويذّكر الفريق العامل الدول مرة أخرى بأنه ليس لديه ما يكفي من موارد لممارسة ولايته على نحو فعال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية، حيثما توجد حاجة ماسة إليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان لدى الفريق العامل موظفان مموَلان من الميزانية العادية، وهذا غير كاف بالنظر إلى حجم العمل. وقد تم، فيما سبق، تحسين هذ الوضع من خلال موارد إضافية (موظفين اثنين إضافيين أو ثلاثة موظفين إضافيين) كانت توفر بتمويل من خارج الميزانية، ولكن ذلك اتسم بعدم الاستدامة. ويود الفريق العامل أن يتمكن من تقديم مزيد من المساعدات إلى الدول، ولكن هذا يتطلب موارد بشرية إضافية.

٥٨٦- ويسر الفريق العامل أن الأمم المتحدة، لمواصلة مكافحة ممارسة أفعال الاختفاء القسري وبناء على طلبه، تتخذ، في السنة التي تحل فيها الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه، خطوات لإعلان يوم ٣٠ آب/اغسطس، وهو اليوم الذي يحتفل به بالفعل المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري.

٥٨٧- وإذ يشير الفريق العامل إلى أن عام ٢٠١٢ تحل فيه الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنه يشجع جميع الدول على ترجمة الإعلان دون تمييز بين اللغات واللهجات حيث إنها كلها تخدم الغرض المتمثل في المساعدة في نشره على النطاق العالمي والهدف النهائي المتمثل في منع حدوث حالات الاختفاء القسري.

المرفق الأول

أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بصيغتها المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

ألف - الولاية

الأساس القانوني للولاية

١- تستند أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى ولايته كما نص عليها أصلاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) وكما طورتها اللجنة وطورها بعدها مجلس حقوق الإنسان، الذي خلفها، في قرارات إضافية عديدة. وقد وردت عناصر عمله في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤١)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ويشار إليه أدناه بكلمة "الإعلان").

الولاية الإنسانية

٢- ولاية الفريق العامل الأساسية ولاية ذات طبيعة إنسانية ترمي إلى مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربهم المختفين الذين أصبحوا نتيجة لاختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ولهذه الغاية، يسعى الفريق العامل إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وذلك من أجل التأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة تحديداً واضحاً والتي قامت الأسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باسترعاء اهتمام الفريق إليها، وذلك لغرض توضيح مصير المختفين أو أماكن وجودهم. وعند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل مع الحكومات حصراً، مستنداً بذلك إلى المبدأ الذي يقضي بوجوب تحمل الحكومات للمسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقع على أراضيها.

ولاية الرصد

٣- بالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، أسندت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها إلى الفريق العامل مهام مختلفة. وقد عُهد إليه، بصفة خاصة، برصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذه.

٤- ويذكر الفريق العامل الحكومات بالتزاماتها ليس فقط في سياق توضيح الحالات الفردية بل أيضاً في سياق اتخاذ إجراء ذي طابع أعم. وهو يسترعي اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب عامة أو محددة في الإعلان، ويوصي بطرق لتجاوز العقبات التي تعترض سبيل إنفاذ الإعلان، ويناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشاكل محددة على ضوء الإعلان، ويساعد الحكومات عن طريق القيام بزيارات ميدانية وتنظيم حلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية مماثلة. ويقدم الفريق العامل أيضاً ملاحظات بشأن تنفيذ الإعلان عندما لا تفي الحكومة المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في التعويض. ويعتمد الفريق العامل تعليقات عامة كلما رأى أن حكماً من أحكام الإعلان يقتضي مزيداً من التوضيح أو التفسير.

تعريف الاختفاء القسري

٥- بحسب التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند توقيف الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون.

تعريف الجناة

٦- يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، ولأغراض عمله، لا تقع إلا عندما يرتكب فعل الاختفاء المعني موظفو الدولة أو أفراد عاديون أو مجموعات منظمة (مثل المجموعات شبه العسكرية) يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها. وبناء على ما تقدم، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تُعزى إلى أشخاص أو مجموعات لا تتصرف باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، مثل حركات الإرهاب أو التمرد التي تحارب الحكومة داخل إقليمها.

باء - معالجة الحالات

الإجراءات العاجلة

٧- إذا كانت حالات الاختفاء القسري قد وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق العامل للتقرير فإنها تحال مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الخارجية في البلد المعني. ويجوز للرئيس أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق العامل. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولكن ليس قبل أكثر من سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات عن طريق رسالة بناء على إذن من

الرئيس، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويبلغ الفريق العامل المصدر بأنه جرى إرسال خطاب إلى الحكومة المعنية بموجب إجراء عاجل، مما يساعده على الاتصال بالسلطات المختصة فيما يتعلق بالحالة المحددة.

الإجراءات العادية

٨- تعرض حالات الاختفاء القسري، المبلغ عنها بعد فترة الأشهر الثلاثة، على الفريق العامل لفحصها بدقة خلال دوراته. وتحال الحالات التي تفي بالشروط المبينة أعلاه، بناءً على إذن محدد من الفريق العامل، إلى الحكومات المعنية التي يطلب منها إجراء تحقيقات بهدف توضيح مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق العامل إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩- وتعرض على الفريق العامل أي معلومات جوهرية إضافية تقدمها المصادر بشأن حالة لم يُبتّ فيها بعد، وتحال، بعد الموافقة عليها، إلى الحكومة المعنية.

مقبولية التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٠- تعتبر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل عندما تصدر عن أسرة الشخص المختفي أو أصدقائه. بيد أنه يجوز توجيه هذه التقارير إلى الفريق العامل عن طريق ممثلين عن الأسرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر موثوقة أخرى. ويجب أن تقدم كتابة مع إشارة واضحة إلى هوية المرسل، وإذا لم يكن المصدر أحد أعضاء الأسرة، يجب أن يحصل هذا المصدر على موافقة مباشرة من الأسرة على تقديم الحالة بالنيابة عنها، ويجب أيضاً أن يكون قادراً على إجراء المتابعة اللازمة بخصوص مصير الشخص المختفي مع أقاربه.

١١- ولا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي.

عناصر المقبولية

١٢- يزود الفريق العامل الحكومات بمعلومات، تتضمن على الأقل الحد الأدنى من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق العامل مرسلي التقارير دائماً على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه. ويشترط الفريق العامل توافر العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المختفي، وإن أمكن السن ونوع الجنس والجنسية والوظيفة أو المهنة؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث التوقيف أو الاختطاف أو يوم وشهر وسنة مشاهدة الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وعندما يكون الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز، يكتفى بإعطاء موعد تقريبي (مثل: آذار/مارس أو ربيع عام ١٩٩٠)؛

(ج) مكان التوقيف أو الاختطاف، أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي للمرة الأخيرة (ذكر اسم البلدة أو القرية، على الأقل)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها قامت، باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بموافقتها أو قبولها، بالتوقيف أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معترف به؛

(هـ) الخطوات التي اتخذها الأسرة لمعرفة مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، أو على الأقل إشارة إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد فشلت أو لم تنته إلى نتيجة قاطعة؛

(و) يجب أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدراً موثوقاً به، ويجب أن يوضح هذا المصدر، إذا لم يكن فرداً من أفراد الأسرة، ما إذا كانت أسرة الضحية المشمول بالبلاغ قد وافقت بصورة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

١٣- وإذا لم تقبل الحالة، فإن الفريق العامل يبعث برد إلى المصدر مشيراً إلى أن المعلومات المتلقاة لا تفي بالشروط المحددة، وذلك لتمكين المصدر من تقديم كل المعلومات ذات الصلة.

حالات الضعف

١٤- فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها، يسلط الفريق العامل الضوء على وضع الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.

الحمل

١٥- في حالة اختفاء امرأة حامل، ينبغي الإشارة إلى الطفل، الذي يفترض أنه ولد أثناء أسر الأم، في وصف حالة الأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يبلغ الشهود بأن الأم قد وضعت بالفعل طفلاً أثناء الاحتجاز.

الحالات المتعلقة ببلدين أو أكثر

١٦- التقارير المتعلقة بالاختفاء التي تشير إلى مسؤولية موظفي بلد من البلدان مسؤولية مباشرة عن الاختفاء في بلد آخر أو تورطهم فيه، أو إلى حالات يكون فيها موظفو أكثر من بلد مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه، ترسل إلى جميع الحكومات

المعنية. بيد أن الحالة لا تدرج إلا في إحصاءات البلد الذي يذكر أن توقيف الشخص أو احتجازه أو اختطافه قد تم فيه أو أنه شوهد للمرة الأخيرة فيه. وينطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بإحالة النداءات العاجلة والادعاءات العامة ورسائل طلب التدخل الفوري.

الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد

١٧- يعتبر الفريق العامل الحالات حالات لم يُبتّ فيها بعد ما دامت لم توضح أو يُبتّ فيها أو يوقف النظر فيها، وفقاً لأساليب العمل. ولا يتأثر هذا المبدأ بتغييرات الحكومة في بلد معين ولا في حالة خلافة الدول.

الرسائل التذكيرية

١٨- يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم توضّح بعد وثلاث مرات كل عام بكل الحالات الخاضعة للإجراء العاجل، المحالة منذ الدورة السابقة. وعند الطلب، يزود الفريق العامل الحكومة المعنية أو المصدر، قدر المستطاع، بمعلومات محدثة عن حالات محددة.

ردود الحكومات

١٩- يفحص الفريق العامل جميع الردود المتلقاة من الحكومات فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء ويلخص هذه الردود في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وتحال أي معلومات ترد عن حالات محددة إلى مصادر تلك التقارير، ويطلب إليها إبداء ملاحظاتها عليها أو تقديم تفاصيل إضافية بشأن الحالات.

قاعدة الأشهر الستة

٢٠- يحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة وتدرج بالتالي تحت عنوان "الحالات التي أوضحها رد الحكومة" في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي. وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة، يتم إعلام الحكومة بذلك ويطلب إليها التعليق.

التوضيحات

٢١- يتحقق التوضيح عندما يحدد مصير أو مكان وجود الأشخاص المختفين بوضوح نتيجة لتحقيقات الحكومة، أو استفسارات المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو

أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق البحث الذي تقوم به الأسرة، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المختفي حياً أم ميتاً.

الحالات التي أُغلقت ملفاتها

٢٢- يجوز للفريق العامل أن يقرر التوقف عن متابعة حالة ما، عندما تصدر السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة إعلانا بغياب الشخص نتيجة اختفاء قسري أو تصدر، بدلاً من ذلك، إعلاناً بافتراض الوفاة، وعندما يبدي الأقارب أو الأطراف المهتمة الأخرى بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتهم في عدم الاستمرار في متابعة الحالة. وينبغي، في جميع الأوقات، أن تحترم هذه الشروط الحق في التعويض الكامل.

إيقاف النظر في الحالات

٢٣- يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، أن يقرر إيقاف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وثبت فشل الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

إعادة فتح ملفات الحالات

٢٤- إذا قدمت المصادر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بأنه جرى خطأ اعتبار أن حالة ما تم توضيحها أوأُغلق ملفها أو أُوقف النظر فيها، بسبب إشارة الحكومة في ردها إلى شخص آخر أو عدم اتفاق هذا الرد مع الحالة المبلغ عنها أو عدم وصوله إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، يحيل الفريق العامل الحالة إلى الحكومة من جديد ويطلب منها التعليق. وفي مثل هذه الأحوال، تدرج الحالة المعنية مرة أخرى في قائمة الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد ويدرج في تقرير الفريق إلى مجلس حقوق الإنسان شرح محدد يبين الأخطاء أو التفاوتات المذكورة أعلاه.

جيم - آليات الحماية الأخرى

النداءات العاجلة

٢٥- عندما ترد ادعاءات ذات مصداقية تفيد بتوقيف شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من حريته بأي شكل آخر وبأنه اختفى بصورة قسرية أو معرض للاختفاء، يحيل الفريق العامل تلك الادعاءات مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الخارجية في الحكومة المعنية ويطلب إلى الحكومة إجراء تحقيقات لتوضيح مصير الشخص المعني

(الأشخاص المعنيين) أو مكان وجوده (وجودهم) وإعلام الفريق العامل بالنتائج. ويأذن الرئيس بإحالة النداءات العاجلة بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق العامل.

٢٦- وتدرج النداءات العاجلة في التقرير السنوي للفريق العامل ولكنها لا تدرج في إحصاءات الحكومة المعنية. ومع ذلك، إذا قدمت المعلومات الواردة فيها وفقاً للشروط المذكورة تحت "مقبولية التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي " و"عناصر المقبولية"، فإن النداء العاجل يصبح حالة عادية أو حالة عاجلة حسب الأحوال، وفي كلتا الحالتين، تبلغ الحكومة المعنية بواسطة رسالة منفصلة.

التدخل الفوري

٢٧- تحال إلى الحكومات المعنية حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء، وتناشد هذه الحكومات اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. أما الحالات من ذلك القبيل، التي تتطلب تدخلاً فورياً، فتحال مباشرة إلى وزراء الخارجية بأسرع الوسائل وأكثرها مباشرة. ولهذه الغاية، أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة هذه الحالات فيما بين الدورات.

الادعاءات العامة

٢٨- يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الواردة من أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض سبيل تنفيذ الإعلان في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق على هذه الادعاءات إذا ما رغبت في ذلك.

التعاون مع الآليات الأخرى

٢٩- إذا احتوت حالة أو ادعاء ما على معلومات ذات صلة بآليات مواضيعية أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان، فإن هذه المعلومات تحال إلى الآلية المعنية.

٣٠- ويجوز للفريق العامل أن ينضم، حيثما يكون ذلك ملائماً، إلى غيره من الآليات في الإجراءات التي تتخذها كل آلية منها في نطاق ولايتها.

دال – أنشطة الفريق العامل

البعثات القطرية

٣١- يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضاً إلى الاتصال بالحكومات بهدف القيام بزيارات إلى بلدانها، عندما يرى ذلك مناسباً. والغرض من هذه الزيارات هو تعزيز الحوار بين السلطات المعنية مباشرة، والأسر أو ممثليها، والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويقوم الفريق العامل أيضاً بزيارات لبحث الممارسات التي تقوم بها الحكومات لتوضيح حالات الاختفاء القسري، فضلاً عن البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان وضمان حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض الكامل. ويقدم الفريق العامل إلى المجلس تقارير عن زياراته القطرية في إضافة إلى تقريره السنوي.

المتابعة

٣٢- فيما يتعلق بالبلدان التي تم القيام بزيارات لها، يقوم الفريق العامل دورياً بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب منها تقديم معلومات عما أولته من اهتمام لها وعن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها أو عما تكون قد واجهته من قيود حالت دون تنفيذها. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يبادر بالقيام بزيارات متابعة.

الدورات

٣٣- يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتكون جلساته سرية. بيد أن الفريق العامل يعمل بين الدورات ويجتمع بانتظام مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر والشهود.

التقارير

٣٤- يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ نهاية دورة المجلس السابقة حتى آخر يوم من أيام الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل. ويعلم الفريق العامل المجلس باتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وباجتماعاته وبعثاته. أما التقارير عن البعثات فترد كإضافات إلى التقرير الرئيسي. ويدرج الفريق العامل في تقريره المعلومات المتعلقة بجميع حالات الاختفاء التي يتلقى تقارير عنها خلال السنة، وذلك على أساس كل بلد على حدة، وبالقرار الذي يتخذه بشأن كل منها. ويزود الفريق العامل المجلس بموجز إحصائي لكل بلد يوضح الحالات التي أحيلت إلى الحكومة، والتوضيحات، ووضع الشخص المعني في تاريخ التوضيح. ويتضمن الموجز رسوماً بيانية تظهر

تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يتجاوز عدد حالاتها المحالة ١٠٠ حالة اعتباراً من تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي. ويدرج الفريق العامل في تقريره استنتاجاته وتوصياته ويقدم ملاحظاته على وضع حالات الاختفاء في كل بلد على حدة. ويدرج الفريق العامل في تقريره كذلك معلومات عن تنفيذ الإعلان والعقبات المواجهة في تنفيذه، ويقدم بصفة دورية تقارير عن القضايا الأعم المحيطة بظاهرة الاختفاء القسري.

مشاركة الخبراء

٣٥- عندما تتعلق المعلومات قيد النظر ببلد يكون أحد أعضاء الفريق العامل من مواطنيه، فإن ذلك العضو لا يشارك في النقاش.

العناوين

٣٦- تستخدم العناوين للإحالة فقط وينبغي ألا تعتبر جزءاً من أساليب العمل.

Annex II

[English only]

Decisions on individual cases taken by the Working Group during the reporting period

Countries	*Cases which allegedly occurred during the reporting period*	*Cases transmitted to the Government during the reporting period*		*Clarification by:*		*Discontinued case*	*Closed cases*
		Urgent actions	*Normal actions*	*Government*	*Non-governmental sources*		
Algeria	0	0	11	0	0	0	0
Bahrain	1	1	0	0	0	0	0
Bangladesh	1	1	0	0	0	0	0
Cameroon	0	0	0	1	0	0	0
Chile	0	-	-	1	0	0	0
China	1	1	0	0	0	0	0
Colombia	0	0	1	6	1	0	0
Dominican Republic	0	0	0	0	0	1	0
Egypt	3	3	17	0	17	0	0
El Salvador	0	-	1	-	-		0
India	1	1	0	1	1	0	0
Iraq	1	1	0	0	2	0	0
Laos	0	0	1	0	0	0	0
Libya Arab Jamahiriya	1	1	0	0	2	0	0
Mexico	10	10	10	0	0	0	0
Montenegro	0	0	0	0	0	0	1
Morocco	6	7	0	4	4	0	0
Myanmar	0	0	0	4	0	0	0
Pakistan	8	10	4	0	1	0	0

Countries	*Cases which allegedly occurred during the reporting period*	*Cases transmitted to the Government during the reporting period*		*Clarification by:*		*Discontinued case*	*Closed cases*
		Urgent actions	*Normal actions*	*Government*	*Non-governmental sources*		
Philippines	0	0	1	0	0	0	0
Russian Federation	0	1	0	1	0	0	0
Saudi Arabia	0	0	2	0	1	0	0
Sri Lanka	1	1	3	0	0	0	0
Syrian Arab Republic	5	6	1	1	12	0	0
Thailand	2	2	0	0	0	0	0
Turkey	0	0	0	2	0	0	0
United Arab Emirates	3	0	3	0	0	0	0
Uruguay	0	0	0	2	0	0	0
Yemen	4	4	0	0	6	0	0
Total	**48**	**50**	**55**	**23**	**47**	**1**	**1**

Annex III

[English only]

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2010

	Cases transmitted to the Government				*Clarification by:*		*Status of person at date of clarification*				
	Total		*Outstanding*								
Countries/entities	*Cases*	*Female*	*Cases*	*Female*	*Government*	*Non-governmental sources*	*At liberty*	*In detention*	*Dead*	*Discontinued cases*	*Closed cases*
Afghanistan	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-
Albania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Algeria	2950	19	2923	18	9	18	9	10	8	-	-
Angola	10	1	3	-	7	-	-	-	7	-	-
Argentina[1]	3449	773	3288	739	107	52	28	5	126	-	-
Bahrain	3	-	1	-	-	2	-	1	-	-	-
Bangladesh	5	3	4	2	1	-	1	-	-	-	-
Belarus	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-
Bhutan	5	-	5	-	-	-	-	-	-	-	-
Bolivia	48	3	28	3	19	1	19	-	1	-	-
Brazil	63	4	13	-	46	4	1	-	49	-	-
Bulgaria	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-	-
Burkina Faso	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-	-
Burundi	53	-	52	-	-	1	1	-	-	-	-
Cambodia	2	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-
Cameroon	19	-	14	-	5	-	4	1	-	-	-
Chad	34	-	30	-	3	1	2	1	1	-	-
Chile[2]	907	65	806	64	78	23	2	-	99	-	-
China	117	13	29	4	77	11	51	35	2	-	-
Colombia	1236	122	957	92	211	68	157	24	98	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government: Total Cases	Total Female	Outstanding Cases	Outstanding Female	Clarification by: Government	Non-governmental sources	Status of person at date of clarification: At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases
Congo, Republic of	114	3	114	3	-	-	-	-	-	-	-
Democratic People's Republic of Korea	9	5	9	5	-	-	-	-	-	-	-
Democratic Republic of Congo	53	11	44	11	6	3	9	-	-	-	-
Denmark	1	-	-	-	-	1	-	1	-	-	-
Dominican Republic	4	-	1	-	2	-	2	-	-	1	-
Ecuador	26	2	4	-	18	4	12	4	6	-	-
Egypt	61	-	36	-	7	18	3	22	-	-	-
El Salvador	2662	332	2271	295	318	73	196	175	20	-	-
Equatorial Guinea	8	-	8	-	-	-	-	-	-	-	-
Eritrea	54	4	54	4	-	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	119	2	112	1	3	4	2	5	-	-	-
France	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Gambia	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-	-
Georgia	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Greece	3	-	1	-	-	-	-	-	-	2	-
Guatemala	3155	390	2899	372	177	79	187	6	63	-	-
Guinea	28	-	21	-	-	7	-	-	7	-	-
Haiti	48	1	38	1	9	1	1	4	5	-	-
Honduras	207	34	127	21	37	43	54	8	18	-	-
India	431	12	368	10	52	11	34	7	22	-	-
Indonesia	165	2	162	2	3	-	3	-	-	-	-
Iran (Islamic Republic of)	532	99	514	99	13	5	7	2	9	-	-
Iraq	16545	2311	16408	2294	107	30	122	6	9	-	-
Israel	3	-	2	-	-	1	-	-	-	-	-
Japan	4	3	4	3	-	-	-	-	-	-	-
Jordan	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification				
	Total		Outstanding								
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases
Kazakhstan	2	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-
Kuwait	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Lao People's Democratic Republic	7	1	1	1	-	5	-	4	1	1	-
Lebanon	320	19	312	19	2	6	7	1	-	-	-
Libya Arab Jamahiriya	15	1	8	1	-	7	5	2	-	-	-
Malaysia	2	-	-	-	-	1	-	1	-	1	-
Mauritania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Mexico	412	34	238	24	134	24	77	18	63	16	-
Montenegro	16	1	-	-	1	-	-	1	-	14	1
Morocco	275	28	55	7	148	51	140	7	52	21	-
Mozambique	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-	-
Myanmar	7	5	1	-	6	-	5	1	-	-	-
Namibia	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-
Nepal	672	72	458	56	135	79	152	60	1	-	-
Nicaragua	234	4	103	2	112	19	45	11	75	-	-
Nigeria	6	-	-	-	6	-	6	-	-	-	-
Pakistan	138	2	113	2	18	7	22	3	-	-	-
Paraguay	23	-	-	-	20	-	19	-	1	3	-
Peru	3009	311	2371	236	253	385	450	85	103	-	-
Philippines	781	94	620	74	126	35	108	19	29	-	-
Romania	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-
Russian Federation	479	27	467	25	2	10	12	-	-	-	-
Rwanda	24	2	21	2	-	2	1	1	-	1	-
Saudi Arabia	10	-	4	-	2	2	1	3	-	2	-
Serbia	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-
Seychelles	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government: Total Cases	Total Female	Outstanding Cases	Outstanding Female	Clarification by: Government	Non-governmental sources	Status of person at date of clarification: At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	Closed cases
South Africa	11	1	-	-	3	2	1	1	3	6	-
Somalia	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-
Spain	4	-	4	-	-	-	-	-	-	-	-
Sri Lanka[3]	12230	155	5653	87	6535	40	103	27	6445	-	-
Sudan	383	37	174	5	205	4	208	-	-	-	-
Switzerland	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-
Syrian Arab Republic	61	3	22	3	13	26	19	15	5	-	-
Tajikistan	8	-	6	-	-	2	1	-	1	-	-
Thailand[4]	57	5	54	5	1	-	1	-	-	2	-
Timor-Leste	504	36	428	28	58	18	50	23	2	-	-
Togo	11	2	10	2	-	1	1	-	-	-	-
Tunisia	18	1	1	-	12	5	1	16	-	-	-
Turkey	182	11	61	3	71	49	70	24	26	1	-
Turkmenistan	3	-	1	-	2	-	-	2	-	-	-
Uganda	22	4	15	2	2	5	2	5	-	-	-
Ukraine	5	2	4	2	1	-	-	-	1	-	-
United Arab Emirates	6	-	5	-	1	-	1	-	-	-	-
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
United Republic of Tanzania	2	-	-	-	2	-	2	-	-	-	-
United States of America	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-
Uruguay	31	7	20	3	10	1	5	4	2	-	-
Uzbekistan	19	-	7	-	11	1	2	10	-	-	-
Venezuela	14	2	10	1	4	-	1	-	3	-	-
Viet Nam	2	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-
Yemen	159	-	2	-	135	8	66	3	73	14	-
Zambia	1	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-

	Cases transmitted to the Government				*Clarification by:*		*Status of person at date of clarification*				
	Total		*Outstanding*								
Countries/entities	*Cases*	*Female*	*Cases*	*Female*	*Government*	*Non-governmental sources*	*At liberty*	*In detention*	*Dead*	*Discontinued cases*	*Closed cases*
Zimbabwe	6	1	4	1	1	1	-	-	1	-	-
Palestinian Authority	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	-

[1] The Working Group determined that two cases were duplicated and were subsequently eliminated from its records.

[2] The Working Group determined that one case was duplicated and was subsequently eliminated from its records.

[3] The Working Group determined that 173 cases were duplicated and were subsequently eliminated from its records.

[4] The Working Group determined that three cases were duplicated and were subsequently eliminated from its records.

Annex IV

[English only]

Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100 transmitted cases during the period 1980-2010

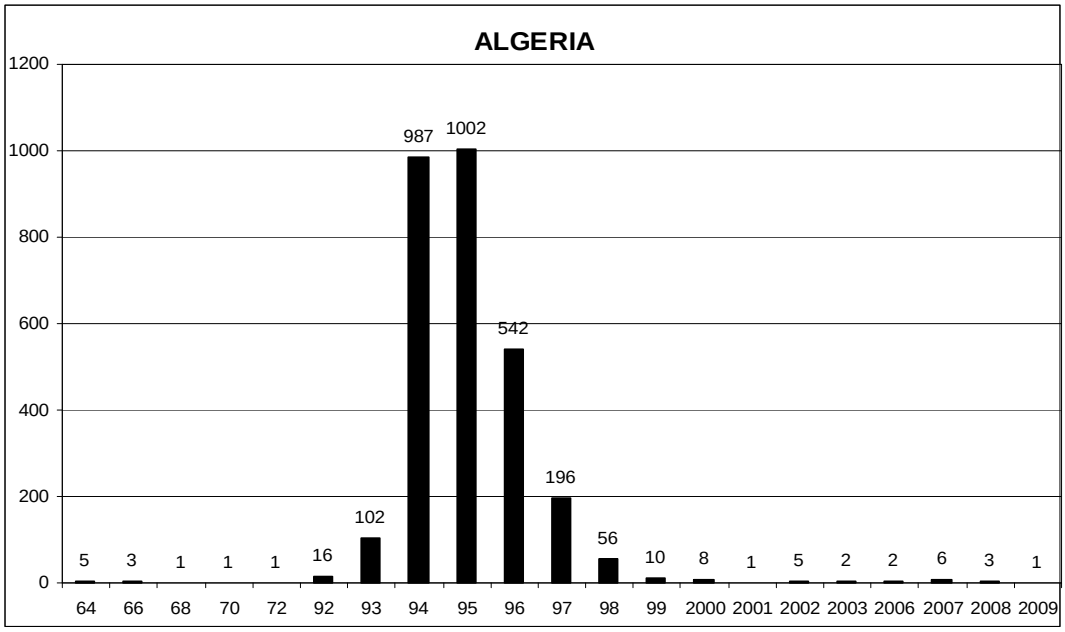

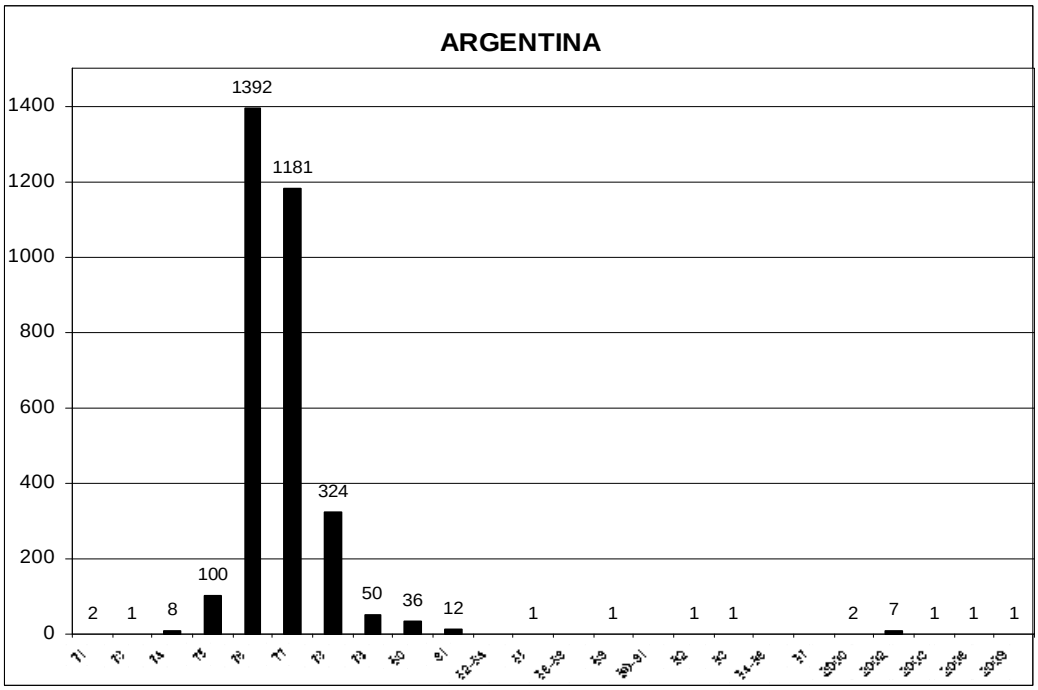

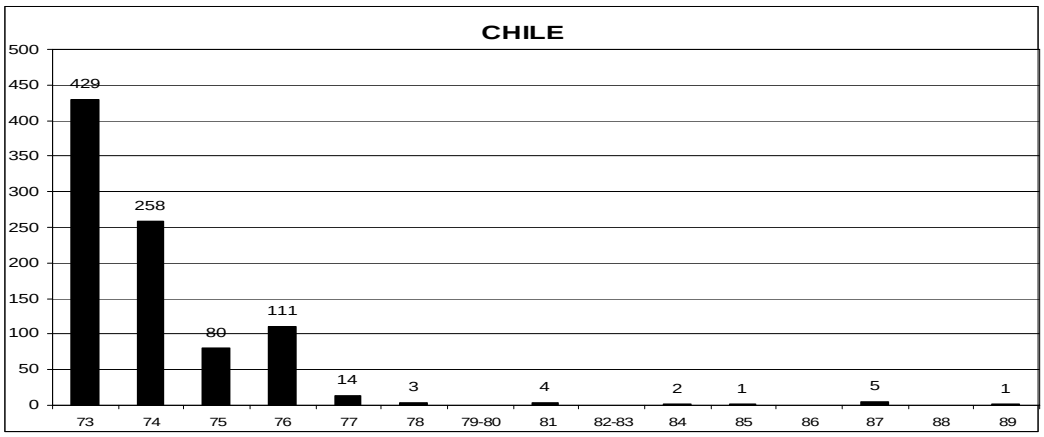
CHILE
500
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
429
258
80
111
14
3
4
2
1
5
1
73
74
75
76
77
78
79-80
81
82-83
84
85
86
87
88
89

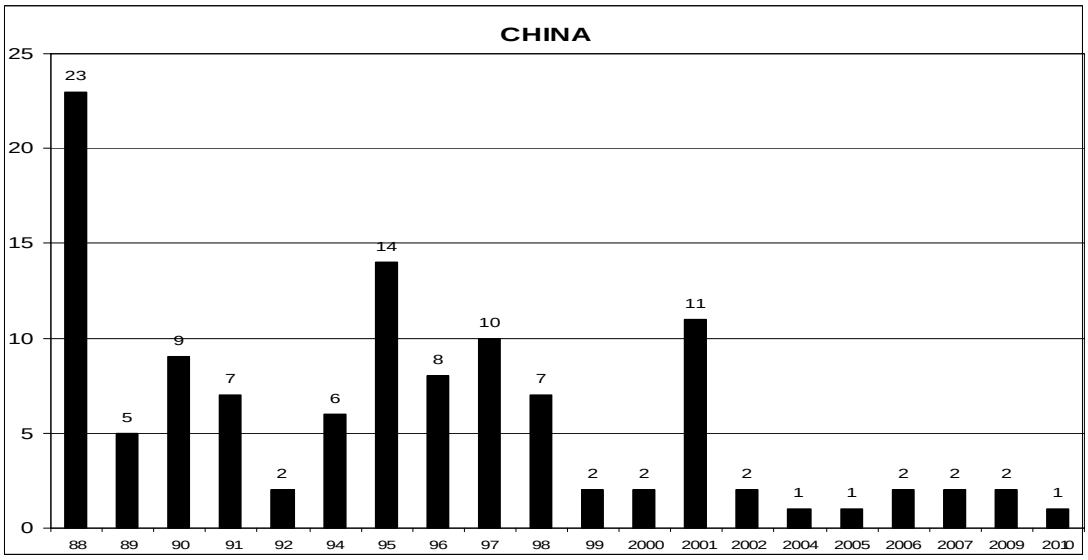
CHINA
25
20
15
10
5
0
23
5
9
7
2
6
14
8
10
7
2
2
11
2
1
1
2
2
2
1
88
89
90
91
92
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2004
2005
2006
2007
2009
2010

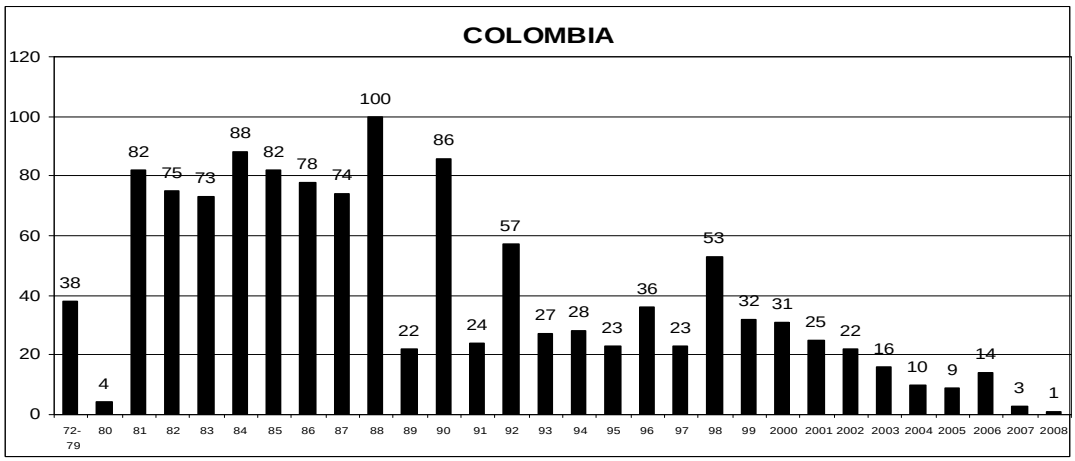
COLOMBIA
120
100
80
60
40
20
0
38
4
82
75
73
88
82
78
74
100
22
86
24
57
27
28
23
36
23
53
32
31
25
22
16
10
9
14
3
1
72-79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008

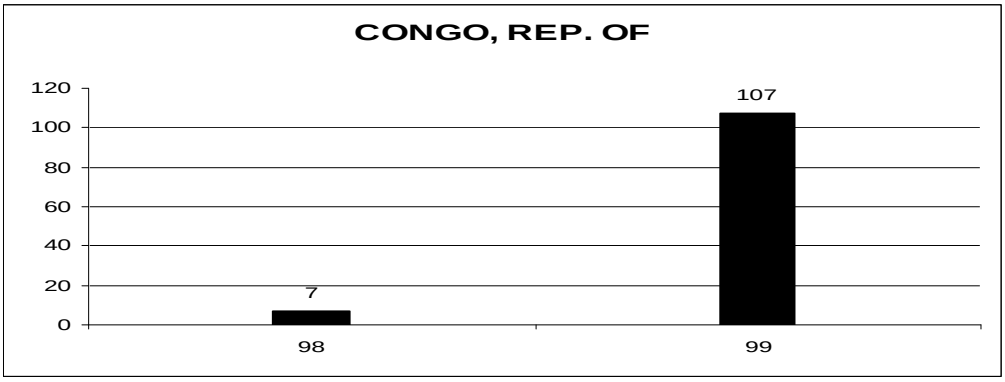
CONGO, REP. OF
120
100
80
60
40
20
0
7
107
98
99

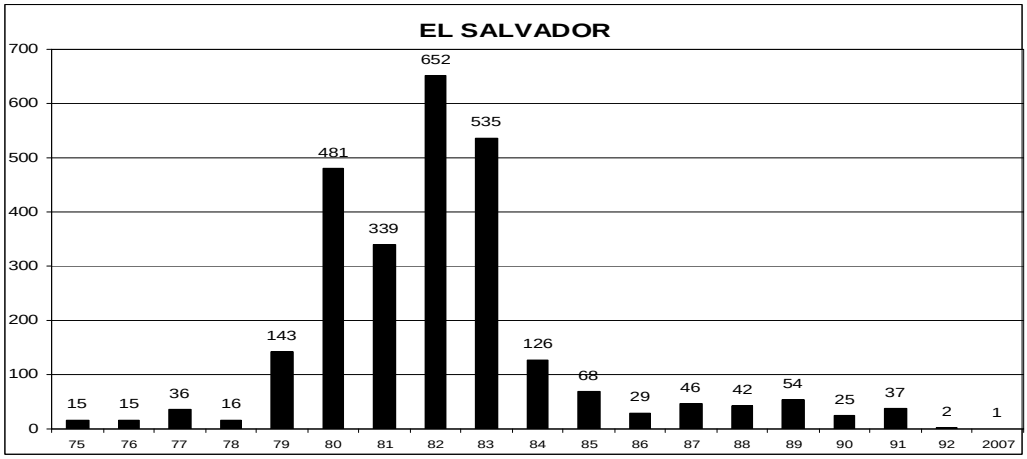
EL SALVADOR
700
600
500
400
300
200
100
0
15
15
36
16
143
481
339
652
535
126
68
29
46
42
54
25
37
2
1
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
2007

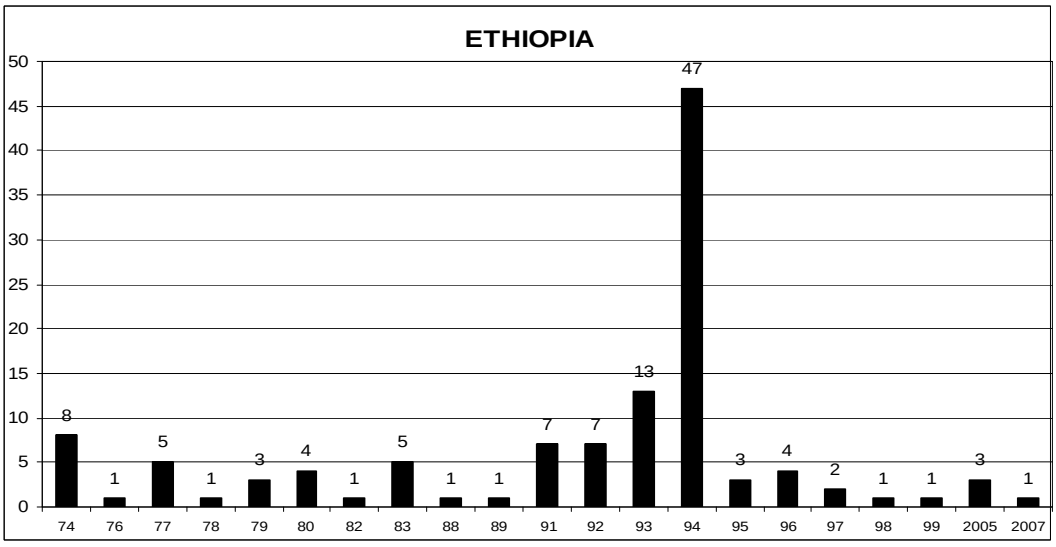
ETHIOPIA
50
45
40
35
30
25
20
15
10
5
0
8
1
5
1
3
4
1
5
1
1
7
7
13
47
3
4
2
1
1
3
1
74
76
77
78
79
80
82
83
88
89
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2005
2007

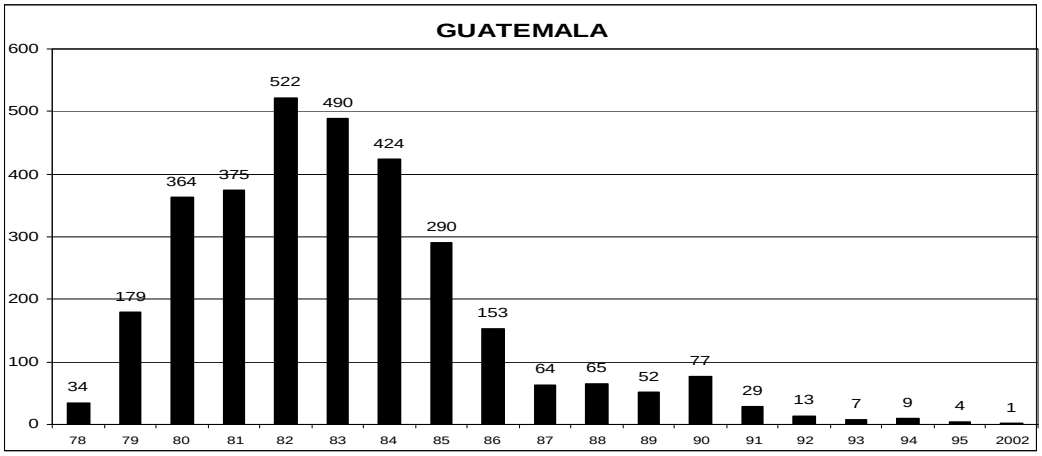
GUATEMALA
600
500
400
300
200
100
0
34
179
364
375
522
490
424
290
153
64
65
52
77
29
13
7
9
4
1
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
2002

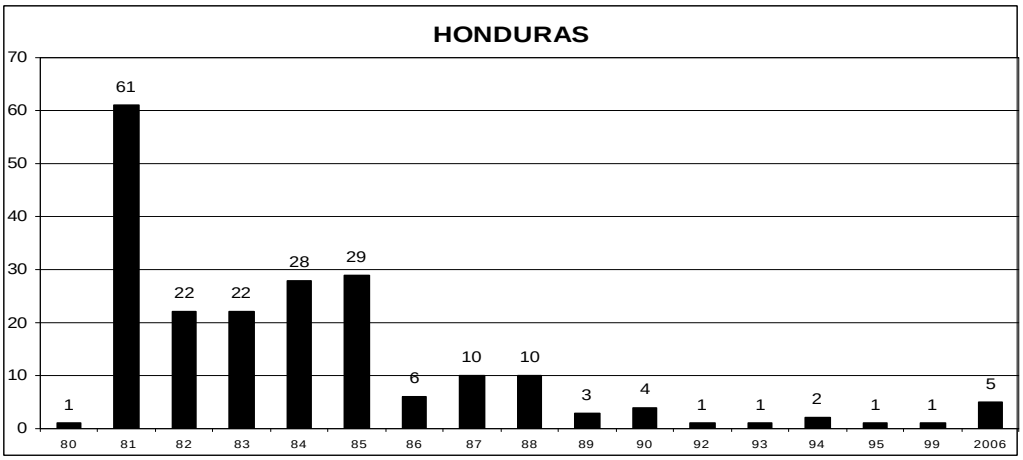
HONDURAS
70
60
50
40
30
20
10
0
1
61
22
22
28
29
6
10
10
3
4
1
1
2
1
1
5
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
92
93
94
95
99
2006

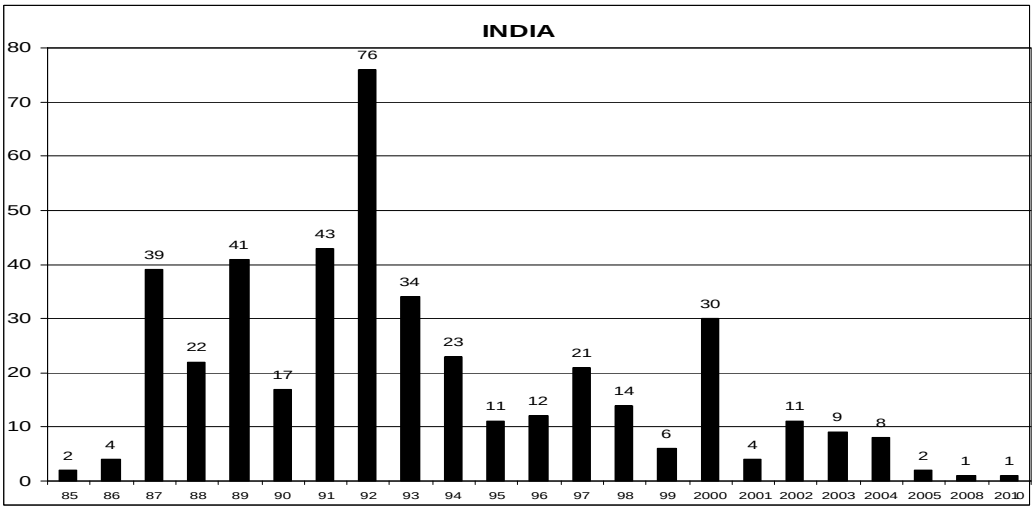
INDIA
80
70
60
50
40
30
20
10
0
2
4
39
22
41
17
43
76
34
23
11
12
21
14
6
30
4
11
9
8
2
1
1
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2008
2010

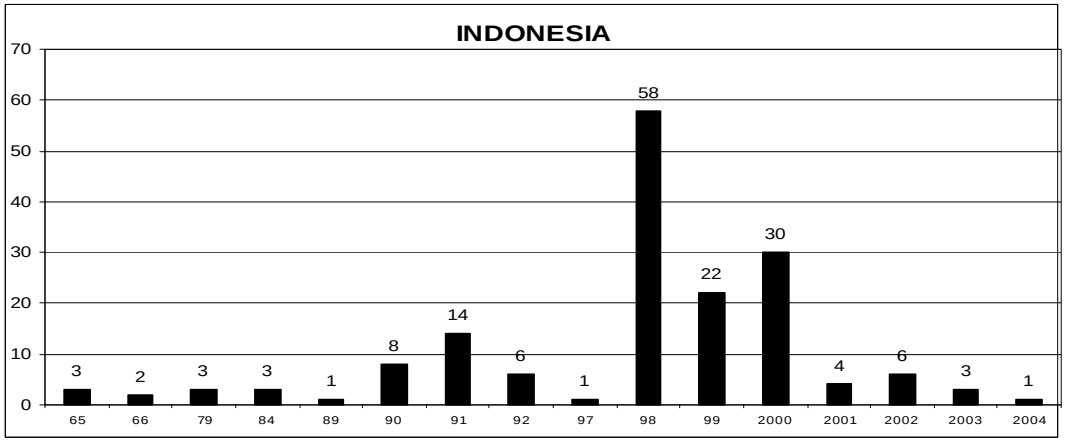
INDONESIA
70
60
50
40
30
20
10
0
3
2
3
3
1
8
14
6
1
58
22
30
4
6
3
1
65
66
79
84
89
90
91
92
97
98
99
2000
2001
2002
2003
2004

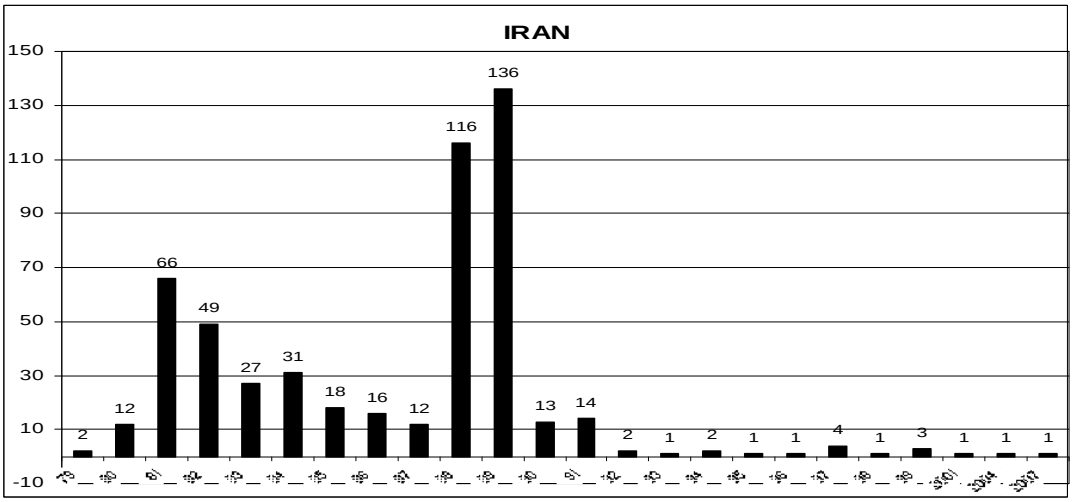
IRAN
150
130
110
90
70
50
30
10
-10
2
12
66
49
27
31
18
16
12
116
136
13
14
2
1
2
1
1
4
1
3
1
1
1

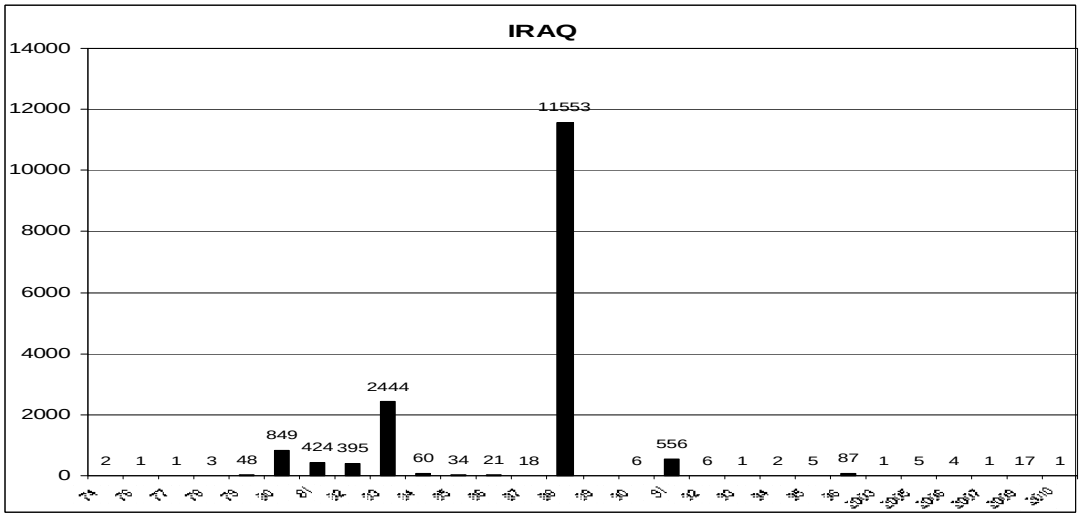
IRAQ
14000
12000
10000
8000
6000
4000
2000
0
2
1
1
3
48
849
424
395
2444
60
34
21
18
11553
6
556
6
1
2
5
87
1
5
4
1
17
1

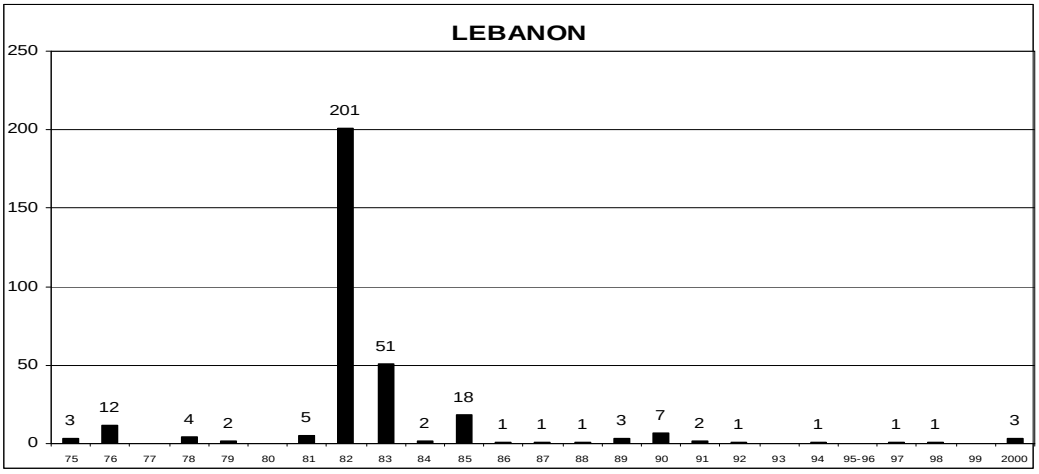
LEBANON
250
200
150
100
50
0
3
12
4
2
5
201
51
2
18
1
1
1
3
7
2
1
1
1
1
3
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95-96
97
98
99
2000

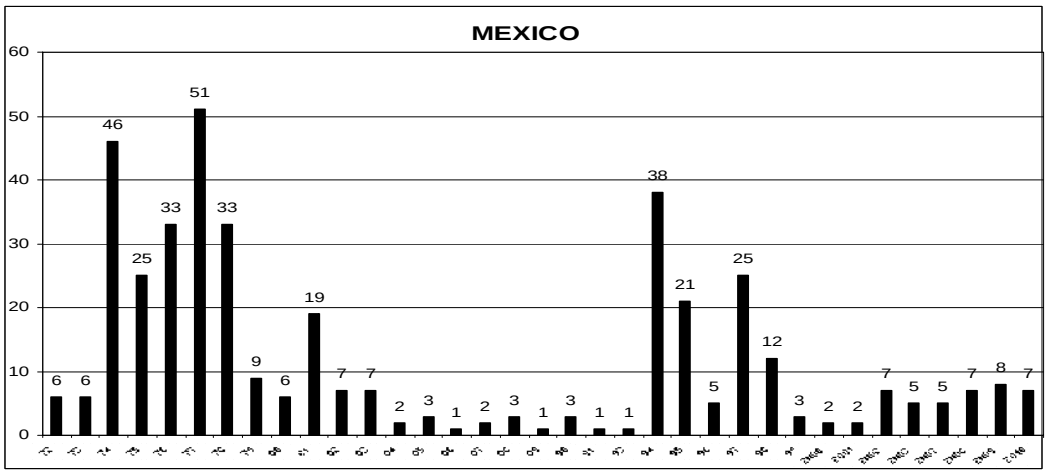
MEXICO
60
50
40
30
20
10
0
6
6
46
25
33
51
33
9
6
19
7
7
2
3
1
2
3
1
3
1
1
38
21
5
25
12
3
2
2
7
5
5
7
8
7

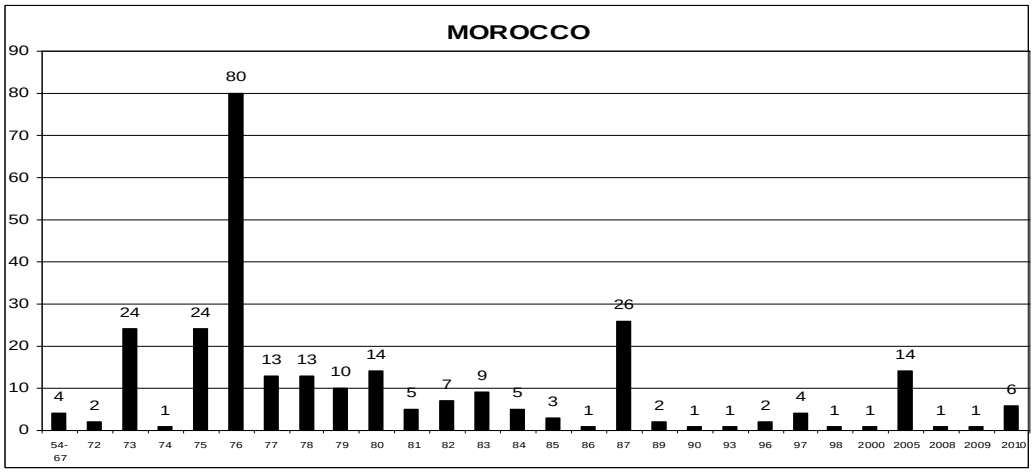
MOROCCO
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
4
2
24
1
24
80
13
13
10
14
5
7
9
5
3
1
26
2
1
1
2
4
1
1
14
1
1
6
54-67
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
89
90
93
96
97
98
2000
2005
2008
2009
2010

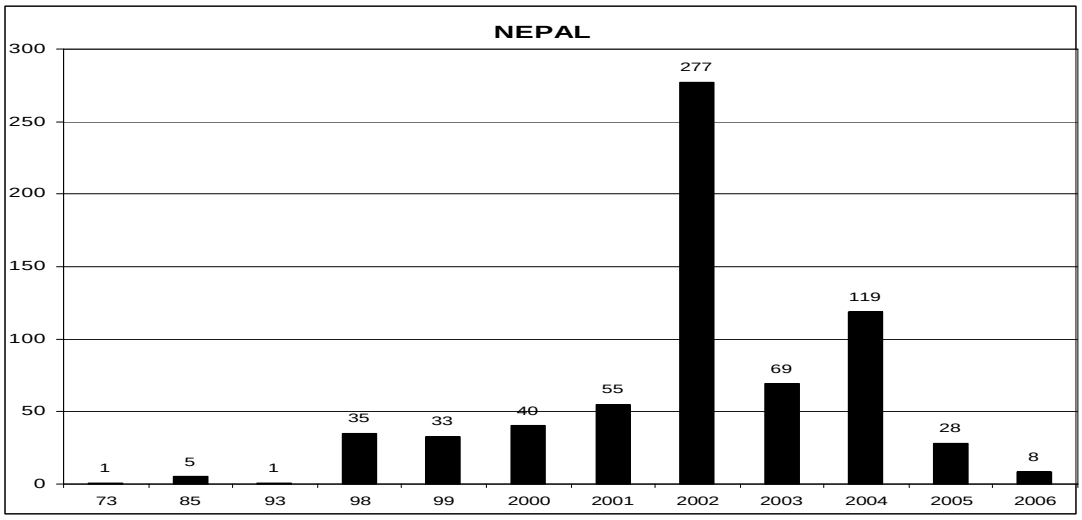
NEPAL
300
250
200
150
100
50
0
1
5
1
35
33
40
55
277
69
119
28
8
73
85
93
98
99
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006

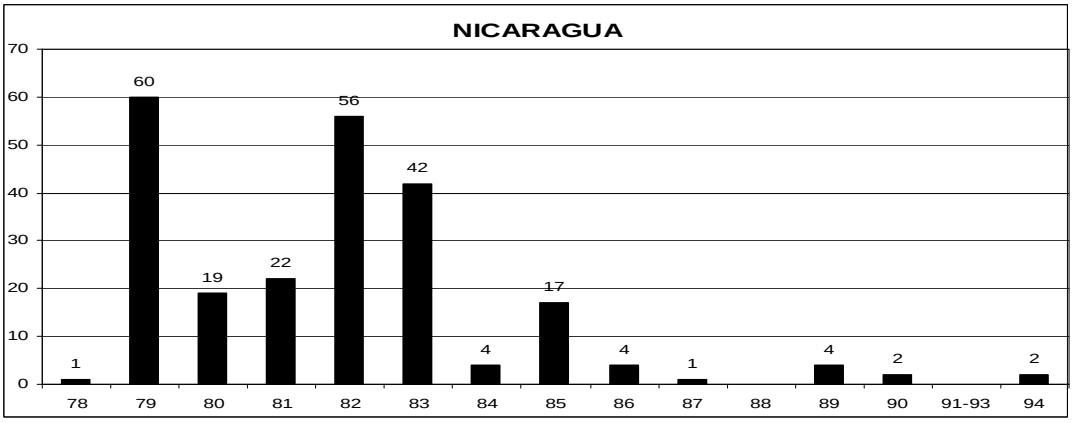
NICARAGUA
70
60
50
40
30
20
10
0
1
60
19
22
56
42
4
17
4
1
4
2
2
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91-93
94

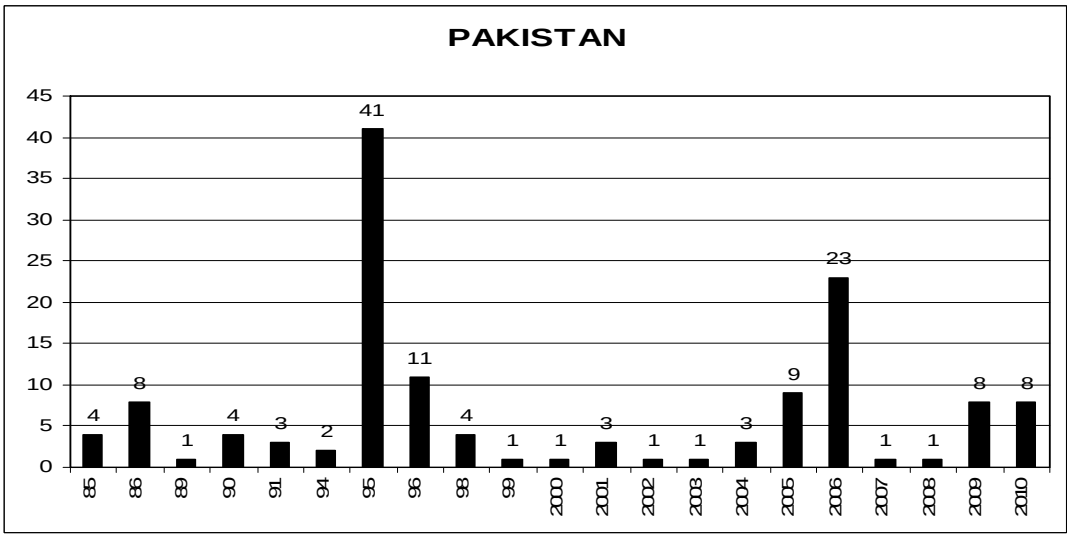
PAKISTAN
45
40
35
30
25
20
15
10
5
0
4
8
1
4
3
2
41
11
4
1
1
3
1
1
3
9
23
1
1
8
8
85
86
89
90
91
94
95
96
98
99
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010

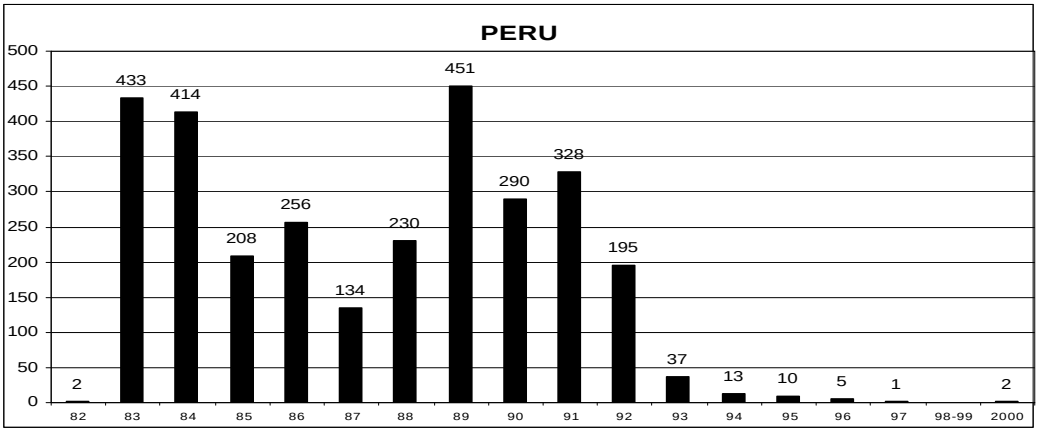
PERU
500
450
400
350
300
250
200
150
100
50
0
2
433
414
208
256
134
230
451
290
328
195
37
13
10
5
1
2
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98-99
2000

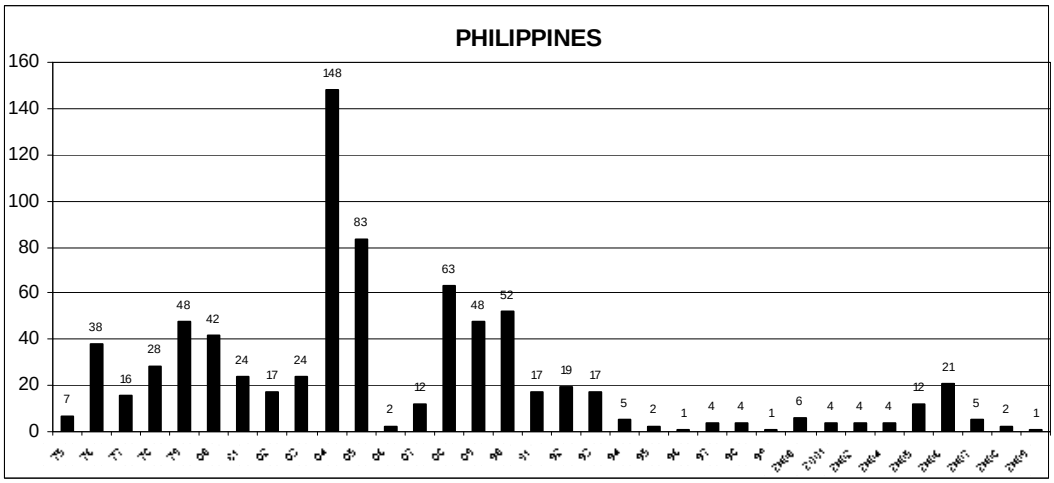
PHILIPPINES
160
140
120
100
80
60
40
20
0
7
38
16
28
48
42
24
17
24
148
83
2
12
63
48
52
17
19
17
5
2
1
4
4
1
6
4
4
4
12
21
5
2
1

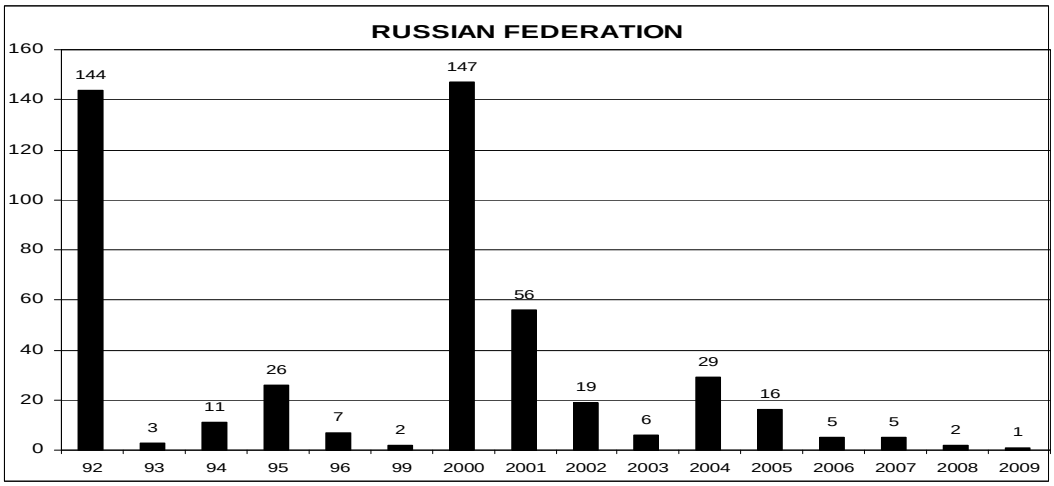
RUSSIAN FEDERATION
160
140
120
100
80
60
40
20
0
144
3
11
26
7
2
147
56
19
6
29
16
5
5
2
1
92
93
94
95
96
99
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009

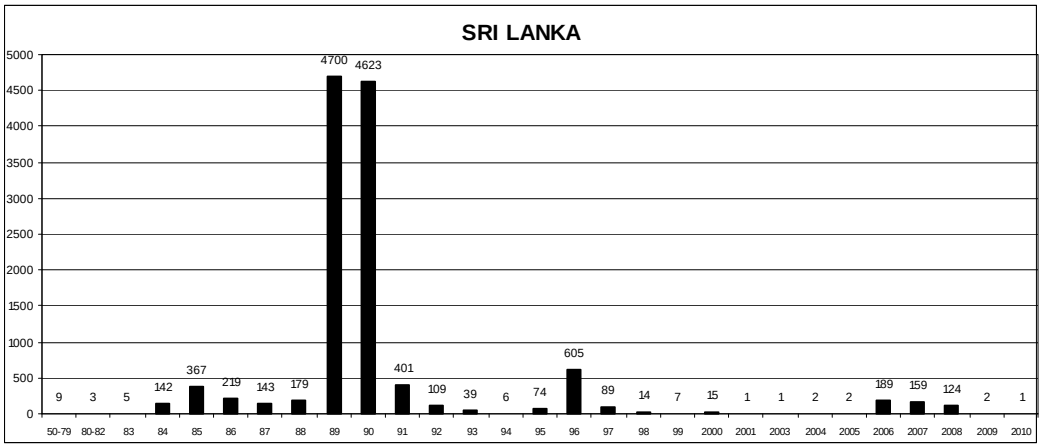
SRI LANKA
5000
4500
4000
3500
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
9 3 5 142 367 219 143 179 4700 4623 401 109 39 6 74 605 89 14 7 15 1 1 2 2 189 159 124 2 1
50-79 80-82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 2000 2001 2003 2004 2005 2006 2007 2008 2009 2010

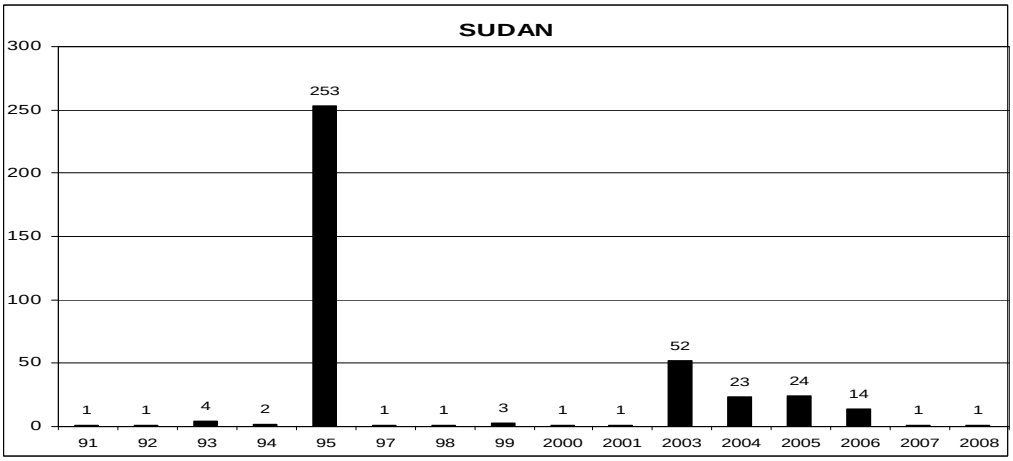
SUDAN
300
250
200
150
100
50
0
1 1 4 2 253 1 1 3 1 1 52 23 24 14 1 1
91 92 93 94 95 97 98 99 2000 2001 2003 2004 2005 2006 2007 2008

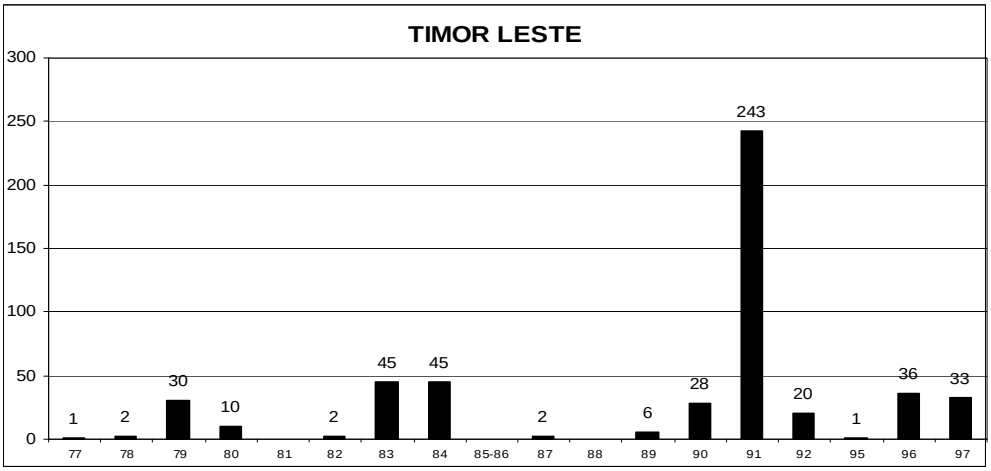
TIMOR LESTE
300
250
200
150
100
50
0
1 2 30 10 2 45 45 2 6 28 243 20 1 36 33
77 78 79 80 81 82 83 84 85-86 87 88 89 90 91 92 95 96 97

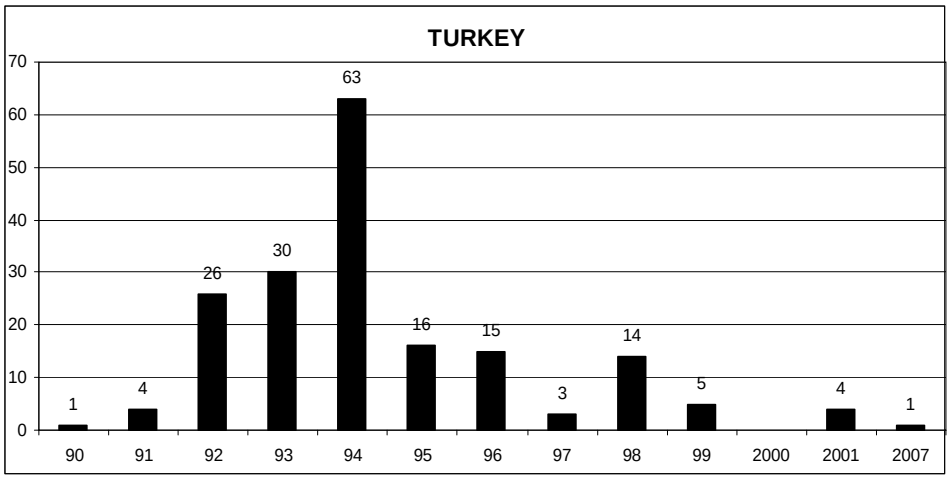
TURKEY
70
60
50
40
30
20
10
0
1
4
26
30
63
16
15
3
14
5
4
1
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
2000
2001
2007

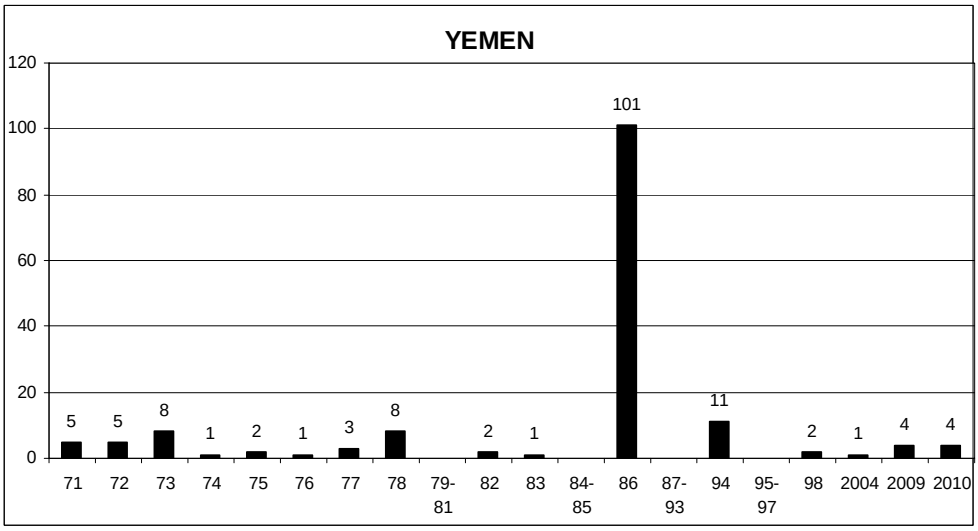
YEMEN
120
100
80
60
40
20
0
5
5
8
1
2
1
3
8
2
1
101
11
2
1
4
4
71
72
73
74
75
76
77
78
79-81
82
83
84-85
86
87-93
94
95-97
98
2004
2009
2010

Annex V

[English only]

Lists of names of newly reported cases, from countries where there were more than 10 newly transmitted cases during the reporting period

Algeria

First name	*Last name*
Salah	Bouchelita
Hacène	Boudene
Ammar	Boufenchoucha
Abdellah	Bouhaouia
Mekki	Bouhbal
Mustapha	Bouhbal
Kaddour	Bouheneche
Fateh	Boularouk
Salah	Boularouk
Ahcène	Boulemia
Mohamed	Boulemia

Egypt

First name	*Last name*
Mohamed	Abdelmohsen
Ahmed	Chalkami
Ibrahim	Abdallah
Mostafa Fouad	Abdelawad
Sobhi	Abdelhadi Abdelhakim
Amer Fadl	Abdelnaim
Bahloul	Ahmed
Nabil Mohamed Ali Hassan	Al Batouji

Sayed	Ali Hassan
Mohamed Abdessalam	Ali Mohamed
Mahmoud Ahmed Badawi	Fayed
Imad Atifi	Hammam
Nasser	Khayri Shahata Al Mahdi
Khaled	Mohamed
Majdi Mohamed Ali	Mohamed Farghali
Atef	Suleiman
Nasser	Suleiman Yassin Abdenasser